تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/98	1993ل/د/1/2017م لعام 1438هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1555/ل.س/2018 لعام 1440هـ	1440/02/17هـ الموافق 2018/10/26م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنةً اتهام المدعى عليهم بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

شركة (أ)				
التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (مرتكبي المخالفة)	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (المستفيد من المخالفة)	رقم الصفحة للمخالفة في التقرير الفني
2011/05/09م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	7، 10، 11، 13	1	من 1 إلى 5
2011/08/01م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6	13	من 6 إلى 9
2011/08/03م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6		من 10 إلى 12

شركة (ب)				
التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (مرتكبي المخالفة)	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (المستفيد من المخالفة)	رقم الصفحة للمخالفة في التقرير الفني
2011/05/08م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6، 10، 11، 16	13	من 13 إلى 16
2011/05/09م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	1، 6، 11، 13	7	من 17 إلى 18

شركة (ب)				
التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (مرتكبي المخالفة)	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (المستفيد من المخالفة)	رقم الصفحة للمخالفة في التقرير الفني
	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	6، 10، 11		من 19 إلى 20
2011/05/10م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6، 10		من 20 إلى 22
2011/05/15م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	1، 6، 16، 19	10	من 22 إلى 26
2011/05/16م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	10، 13، 19		من 27 إلى 29
	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	6، 10		من 29 إلى 30
2011/05/17م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6، 9، 11، 13، 16، 19	1	من 31 إلى 36
	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	2، 6، 13، 14		من 36 إلى 37
2011/05/18م	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6، 11	2، 16	من 37 إلى 38
	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	6		من 38 إلى 39
2011/08/10م	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6		من 39 إلى 40
2011/08/22م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	5، 6		41
2011/08/23م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	5، 6		من 42 إلى 43
	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	11		من 43 إلى 44

شركة (ج)				
التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (مرتكبي المخالفة)	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (المستفيد من المخالفة)	رقم الصفحة للمخالفة في التقرير الفني
2011/03/29م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	14	2، 13	من 44 إلى 46

شركة (د)				
التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (مرتكبي المخالفة)	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (المستفيد من المخالفة)	رقم الصفحة للمخالفة في التقرير الفني
2011/02/01م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير	6، 19		من 46 إلى 48

شركة (د)				
التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (مرتكبي المخالفة)	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (المستفيد من المخالفة)	رقم الصفحة للمخالفة في التقرير الفني
	في سعر السهم			
2011/03/28م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6		من 48 إلى 50
	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	6		50
2011/03/29م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6		من 51 إلى 52

شركة (هـ)				
التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (مرتكبي المخالفة)	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (المستفيد من المخالفة)	رقم الصفحة للمخالفة في التقرير الفني
2011/06/25م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6		من 52 إلى 55
2011/08/10م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6		من 55 إلى 60

شركة (و)				
التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (مرتكبي المخالفة)	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (المستفيد من المخالفة)	رقم الصفحة للمخالفة في التقرير الفني
2011/02/07م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	2، 9، 18، 20		من 60 إلى 65
	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	18		65
2011/02/08م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	2، 18	9، 20	من 66 إلى 73
2011/08/21م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6		من 74 إلى 76

شركة (ز)				
التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (مرتكبي المخالفة)	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (المستفيد من المخالفة)	رقم الصفحة للمخالفة في التقرير الفني
2011/02/06م	إدخال أوامر بيع بهدف التأثير في سعر السهم	18		من 77 إلى 78
	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	18	2	من 78 إلى 80
	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	18		80
2011/02/07م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	2، 18، 20		من 81 إلى 85
2011/02/08م	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	2، 18		من 86 إلى87
2011/06/06م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6		من 87 إلى 88

شركة (ح)				
التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (مرتكبي المخالفة)	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (المستفيد من المخالفة)	رقم الصفحة للمخالفة في التقرير الفني
2011/04/05م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6، 12		من 89 إلى 90
2011/06/25م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6		من 91 إلى 94
	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	6		95
2011/10/25م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6		من 96 إلى 98
	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	6		99
2011/10/26م	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6		من 99 إلى 100

شركة (ط)				
التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (مرتكبي المخالفة)	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (المستفيد من المخالفة)	رقم الصفحة للمخالفة في التقرير الفني
2011/02/16م	إدخال أمري بيع بهدف التأثير في سعر السهم	18		101
	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	2، 14، 18		من 102 إلى 104

شركة (ي)				
التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (مرتكبي المخالفة)	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (المستفيد من	رقم الصفحة للمخالفة في التقرير الفني

2011/07/02م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6		من 105 إلى 106

شركة (ك)				
التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (مرتكبي المخالفة)	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (المستفيد من المخالفة)	رقم الصفحة للمخالفة في التقرير الفني
2011/03/13م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6		من 106 إلى 107

شركة (ل)				
التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (مرتكبي المخالفة)	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (المستفيد من المخالفة)	رقم الصفحة للمخالفة في التقرير الفني
2011/02/01م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	2، 9، 13، 18		من 108 إلى 109 ومن 111 إلى 114
	إدخال أوامر بيع بهدف التأثير في سعر السهم	18		من 110 إلى 111
2011/02/02م	إدخال أوامر بيع بهدف التأثير في سعر السهم	18		من 115 إلى 116
	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	2، 9، 12، 18		من 116 إلى 121
	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	2		من 121 إلى 122
2011/02/05م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	2، 18، 20		من 122 إلى 126
2011/02/09م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	2، 13، 14، 18، 20		من 127 إلى 133
2011/02/12م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	2، 5، 18	14، 20	من 133 إلى 136
2011/03/12م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6		من 137 إلى 138
	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	6		138
2011/03/13م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6		من 139 إلى 140

شركة (م)				
التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (مرتكبي المخالفة)	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (المستفيد من المخالفة)	رقم الصفحة للمخالفة في التقرير الفني
2011/02/05م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	1، 6، 19		من 140 إلى 142
	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف	1، 2، 6، 12، 13، 18		من 142 إلى 144

شركة (م)				
التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (مرتكبي المخالفة)	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (المستفيد من المخالفة)	رقم الصفحة للمخالفة في التقرير الفني
	تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم			
2011/02/09م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	1، 13، 14، 15، 18	2، 12	من 144 إلى 146
2011/02/12م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	2، 18		من 146 إلى 147
2011/03/05م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	2، 3، 6، 12، 19	1	من 147 إلى 151
2011/03/06م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	2، 3، 6، 10، 12، 14، 18	1، 19	من 151 إلى 160
2011/03/07م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	2، 6، 12، 18، 19	14	من 161 إلى 164
	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	12		164
2011/03/08م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	1، 4، 6، 7، 8، 12، 18، 19		من 165 إلى 169
2011/03/09م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	7، 12	2، 19	من 169 إلى 171
2011/03/13م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	18		171
2011/03/14م	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	19	4، 12	من 172 إلى 174
2011/03/15م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6، 8، 12، 14	1، 19	من 175 إلى 176
2011/03/28م	إدخال أوامر بيع بهدف التأثير في سعر السهم	4، 14		من 177 إلى 178
	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	4، 6، 12، 14، 19	2	من 178 إلى 182
2011/04/04م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6، 14	2	من 182 إلى 184
2011/04/16م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	2، 7، 14	19	من 185 إلى 186
2011/04/24م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6، 11، 19	17	من 187 إلى 189
2011/06/06م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	2، 6، 11، 14	18	من 189 إلى 191
	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	2، 11		من 191 إلى 192

شركة (م)				
التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (مرتكبي المخالفة)	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (المستفيد من المخالفة)	رقم الصفحة للمخالفة في التقرير الفني
2011/06/07م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	2، 11	6	من 192 إلى 193
2011/07/26م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6		من 194 إلى 195
2011/08/06م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	3، 6		من 195 إلى 196

شركة (ن)				
التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (مرتكبي المخالفة)	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (المستفيد من المخالفة)	رقم الصفحة للمخالفة في التقرير الفني
2011/03/15م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6	19	من 197 إلى 198

شركة (س)				
التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (مرتكبي المخالفة)	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (المستفيد من المخالفة)	رقم الصفحة للمخالفة في التقرير الفني
2011/02/01م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	18	2	من 199 إلى 200
	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	18		201

شركة (ع)				
التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (مرتكبي المخالفة)	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (المستفيد من المخالفة)	رقم الصفحة للمخالفة في التقرير الفني
2011/03/08م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6، 12	1، 3، 13	من 202 إلى 205
	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	10		205
2011/04/06م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6	10	206
2011/04/20م	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	12		من 207 إلى 208
	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	12، 19	1، 6، 11، 13	من 208 إلى 211
2011/04/26م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في	6، 16، 19		من 211 إلى 212

شركة (ع)				
التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (مرتكبي المخالفة)	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (المستفيد من المخالفة)	رقم الصفحة للمخالفة في التقرير الفني
	سعر السهم			
	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	11		من 212 إلى 213
2011/04/27م	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	11		213
2011/04/30م			11، 16	214
2011/05/15م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	10	2	من 215 إلى 216
2011/06/13م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	4، 6، 10، 11، 14، 19	2، 8، 13	من 216 إلى 220
2011/06/14م	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6، 11		من 221 إلى 222
2011/06/15م	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6	14	من 222 إلى 223
2011/06/19م	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	6		223
2011/06/20م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6، 11	3، 8، 13، 14، 17	من 224 إلى 227
2011/06/21م	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6		من 227 إلى 228
2011/06/25م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6، 16	13	من 228 إلى 231
2011/07/26م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6	13، 17	من 231 إلى 232
2011/07/27م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6	13	من 233 إلى 235
2011/08/07م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6	17	من 235 إلى 239
2011/08/08م	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	6		240
2011/08/09م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6		من 241 إلى 242
	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم	2، 6		من 242 إلى 243
	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	6		من 243 إلى 244
2011/08/16م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	5، 6		من 244 إلى 245
2011/08/17م	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	6		من 245 إلى 246
2011/08/21م	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	6		من 246 إلى 247
2011/08/24م	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في	11		248

شركة (ع)				
التاريخ	المخالفة	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (مرتكبي المخالفة)	رمز المدعى عليهم في التقرير الفني (المستفيد من المخالفة)	رقم الصفحة للمخالفة في التقرير الفني
	سعر الإغلاق			

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

المدعى عليه (الأول):

1. إيقاع الحجز التحفظي عليه بما قدره (1,255,482.65) مليون ومئتان وخمسة وخمسون ألفاً وأربع مئة واثنان وثمانون ريالاً وخمس وستون هللة، من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
2. منعه من السفر حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
3. إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
4. إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق عند تداوله أسهم أربع شركات مدرجة في السوق المالية السعودية.
5. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة، بمبلغ إجمالي قدرة (400,000) أربع مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على أربع شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
6. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (855,482.65) ثماني مئة وخمسة وخمسين ألفاً وأربع مئة واثنين وثمانين ريالاً وخمساً وستين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
7. إيقاع عقوبة السجن به مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.
8. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
9. منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

10. منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (الثاني):

1. إيقاع الحجز التحفظي عليه بما قدره (3,008,715.70) ثلاثة ملايين وثمانية آلاف وسبع مئة وخمسة عشر ريالاً وسبعون هللة، من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2. منعه من السفر حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3. إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4. إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق عند تداوله أسهم إحدى وعشرين شركة مدرجة في السوق المالية السعودية.

5. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بمبلغ إجمالي قدره (2,100,000) مليونان ومئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية؛ لارتكابه مخالفات على إحدى وعشرين شركة مدرجة في السوق المالية السعودية من خلال محفظته الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية التي يديرها بحسب الآتي: تسع شركات وقعت عليها المخالفات من خلال محفظته الاستثمارية، ست شركات وقعت عليها المخالفات من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه (المستثمر الرابع)، ست شركات وقعت عليها المخالفات من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليها (المستثمرة الأولى).

6. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (908,715.70) تسع مئة وثمانية آلاف وسبع مئة وخمسة عشر ريالاً وسبعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

7. إيقاع عقوبة السجن به مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

8. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

9. منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

10. منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (الثالث):

1. إيقاع الحجز التحفظي عليه بما قدره (2,753,761.05) مليونان وسبع مئة وثلاثة وخمسون ألفاً وسبع مئة وواحد وستون ريالاً وخمس هللات، من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2. إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3. إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق عند تداوله أسهم شركتين مدرجتين في السوق المالية السعودية.

4. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بمبلغ إجمالي قدره (200,000) مئتا ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على أسهم شركتين مدرجتين في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (2,553,761.05) مليونين وخمس مئة وثلاثة وخمسين ألفاً وسبع مئة وواحد وستين ريالاً وخمس هللات إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

6. إيقاع عقوبة السجن به مدة سنة، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

7. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

8. منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

9. منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (الرابع):

1. إيقاع الحجز التحفظي عليه بما قدره (203,551.80) مئتان وثلاثة آلاف وخمس مئة وواحد وخمسون ريالاً وثمانون هللة، من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2. منعه من السفر حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3. إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4. إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق عند تداوله أسهم شركتين مدرجتين في السوق المالية السعودية.

5. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة، بمبلغ إجمالي قدرة (200,000) مئتا ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على شركتين مدرجتين في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

6. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (3,551.80) ثلاثة آلاف وخمس مئة وواحداً وخمسين ريالاً وثمانين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

7. إيقاع عقوبة السجن به مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

8. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

9. منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

10. منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (الخامس):

1. إيقاع الحجز التحفظي عليه بما قدره (300,000) ثلاث مئة ألف ريال، من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2. إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3. إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق عند تداوله أسهم ثلاث شركات مدرجة في السوق المالية السعودية.

4. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها (الحادي والعشرين) (المستثمرة الخامسة)، بإجمالي قدره (300,000) ثلاث مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على ثلاث شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5. إيقاع عقوبة السجن به مدة سنة، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

6. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

7. منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

8. منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (السادس):

1. إيقاع الحجز التحفظي عليه بما قدره (2,769,724.10) مليونان وسبع مئة وتسعة وستون ألفاً وسبع مئة وأربعة وعشرون ريالاً وعشر هللات، من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2. منعه من السفر حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3. إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4. إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق عند تداوله أسهم خمس عشرة شركة مدرجة في السوق المالية السعودية.

5. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بمبلغ إجمالي قدره (1,500,000) مليون وخمس مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية؛ لارتكابه مخالفات على خمس عشرة شركة مدرجة في السوق من خلال محفظته الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية التي يديرها بحسب الآتي: ثلاث عشرة شركة من خلال محفظته الاستثمارية، شركتان من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدة للمدعى عليه (المستثمر الثالث).

6. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (1,269,724.10) مليون ومئتين وتسعة وستين ألفاً وسبع مئة وأربعة وعشرين ريالاً وعشر هللات إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

7. إيقاع عقوبة السجن به مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

8. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

9. منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

10. منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (السابع):

1. إيقاع الحجز التحفظي عليه بما قدره (629,205.05) ست مئة وتسعة وعشرون ألفاً ومئتان وخمسة ريالات وخمس هللات، من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2. إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3. إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق عند تداوله أسهم ثلاث شركات مدرجة في السوق المالية السعودية.

4. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بمبلغ إجمالي قدره (300,000) ثلاث مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على ثلاث شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (329,205.05) ثلاث مئة وتسعة وعشرين ألفاً ومئتين وخمسة ريالات وخمس هللات إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

6. إيقاع عقوبة السجن به مدة سنة، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

7. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

8. منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

9. منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (الثامن):

1. إيقاع الحجز التحفظي عليه بما قدره (233,902.90) مئتان وثلاثة وثلاثون ألفاً وتسع مئة ريال وريالان وتسعون هللة، من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2. إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3. إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق عند تداوله أسهم شركتين مدرجتين في السوق المالية السعودية.

4. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بمبلغ إجمالي قدره (200,000) مئتا ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على شركتين مدرجتين في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (33,902.90) ثلاثة وثلاثين ألفاً وتسع مئة ريال وريالين وتسعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

6. إيقاع عقوبة السجن به مدة سنة، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

7. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

8. منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

9. منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (التاسع):

1. إيقاع الحجز التحفظي عليه بما قدره (311,428.90) ثلاث مئة وأحد عشر ألفاً وأربع مئة وثمانية وعشرون ريالاً وتسعون هللة، من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2. إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3. إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق عند تداوله أسهم ثلاث شركات مدرجة في السوق المالية السعودية.

4. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بمبلغ إجمالي قدره (300,000) ثلاث مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على ثلاث شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (11,428.90) أحد عشر ألفاً وأربع مئة وثمانية وعشرين ريالاً وتسعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

6. إيقاع عقوبة السجن به مدة سنة، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

7. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

8. منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

9. منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (العاشر):

1. إيقاع الحجز التحفظي عليه بما قدره (400,000) أربع مئة ألف ريال، من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2. إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3. إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق عند تداوله أسهم أربع شركات مدرجة في السوق المالية السعودية.

4. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها (المستثمرة السادسة) بإجمالي قدره (400,000) أربع مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على أربع شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5. إيقاع عقوبة السجن به مدة سنة، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

6. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

7. منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

8. منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (الحادي عشر):

1. إيقاع الحجز التحفظي عليه بما قدره (546,376.80) خمس مئة وستة وأربعون ألفاً وثلاث مئة وستة وسبعون ريالاً وثمانون هللة، من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2. إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3. إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق عند تداوله أسهم أربع شركات مدرجة في السوق المالية السعودية.

4. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بمبلغ إجمالي قدره (400,000) أربع مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على أربع شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (146,376.80) مئة وستة وأربعين ألفاً وثلاث مئة وستة وسبعين ريالاً وثمانين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

6. إيقاع عقوبة السجن به مدة سنة، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

7. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

8. منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

9. منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (الثاني عشر):

1. إيقاع الحجز التحفظي عليه بما قدره (561,239.20) خمس مئة وواحد وستون ألفاً ومئتان وتسعة وثلاثون ريالاً وعشرون هللة، من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2. منعه من السفر حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4. إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق عند تداوله أسهم خمس شركات مدرجة في السوق المالية السعودية.

5. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بمبلغ إجمالي قدره (500,000) خمس مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية؛ لارتكابه مخالفات على خمس شركات مدرجة في السوق من خلال محفظته الاستثمارية، والمحافظ الاستثمارية التي يديرها بحسب الآتي: أربع شركات من خلال محفظته الاستثمارية، شركة واحدة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها (المستثمرة الثانية).

6. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (61,239.20) واحداً وستين ألفاً ومئتين وتسعة وثلاثين ريالاً وعشرين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

7. إيقاع عقوبة السجن به مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

8. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

9. منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

10. منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (الثالث عشر):

1. إيقاع الحجز التحفظي عليه بما قدره (1,746,960.35) مليون وسبع مئة وستة وأربعون ألفاً وتسع مئة وستون ريالاً وخمس وثلاثون هللة، من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2. منعه من السفر حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3. إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4. إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق عند تداوله أسهم ست شركات مدرجة في السوق المالية السعودية.

5. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بمبلغ إجمالي قدره (600,000) ست مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على ست شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

6. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (1,146,960.35) مليوناً ومئة وستة وأربعين ألفاً وتسع مئة وستين ريالاً وخمساً وثلاثين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

7. إيقاع عقوبة السجن به مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

8. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

9. منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

10. منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (الرابع عشر):

1. إيقاع الحجز التحفظي عليه بما قدره (398,518.30) ثلاث مئة وثمانية وتسعون ألفاً وخمس مئة وثمانية عشر ريالاً وثلاثون هللة، من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3. إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق عند تداوله أسهم شركتين مدرجتين في السوق المالية السعودية.

4. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بمبلغ إجمالي قدره (200,000) مئتا ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على شركتين مدرجتين في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (198,518.30) مئة وثمانية وتسعين ألفاً وخمس مئة وثمانية عشر ريالاً وثلاثين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

6. إيقاع عقوبة السجن به مدة سنة، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

7. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

8. منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

9. منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (الخامس عشر):

1. إيقاع الحجز التحفظي عليه بما قدره (540,762.95) خمس مئة وأربعون ألفاً وسبع مئة واثنان وستون ريالاً وخمس وتسعون هللة، من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2. منعه من السفر حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3. إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4. إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق عند تداوله أسهم خمس شركات مدرجة في السوق المالية السعودية.

5. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بمبلغ إجمالي قدره (500,000) خمس مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على خمس شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

6. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (40,762.95) أربعين ألفاً وسبع مئة واثنين وستين ريالاً وخمساً وتسعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

7. إيقاع عقوبة السجن به مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

8. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

9. منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

10. منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (السادس عشر):

1. إيقاع الحجز التحفظي عليه بما قدره (333,124.30) ثلاث مئة وثلاثة وثلاثون ألفاً ومئة وأربعة وعشرون ريالاً وثلاثون هللة، من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2. إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3. إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق عند تداوله أسهم ثلاث شركات مدرجة في السوق المالية السعودية.

4. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بمبلغ إجمالي قدره (300,000) ثلاث مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على ثلاث شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (33,124.30) ثلاثة وثلاثين ألفاً ومئة وأربعة وعشرين ريالاً وثلاثين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

6. إيقاع عقوبة السجن به مدة سنة، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

7. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

8. منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

9. منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليها (السابع عشر): (المستثمرة الأولى)

1. إيقاع الحجز التحفظي عليها بما قدره (8,785.00) ثمانية آلاف وسبع مئة وخمسة وثمانون ريالاً من حساباتها المصرفية ومحافظها الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2. إلزامها بدفع المكاسب المحققة البالغة (8,785.00) ثمانية آلاف وسبع مئة وخمسة وثمانين ريالاً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليها (الثامن عشر): (المستثمرة الثانية)

1. إيقاع الحجز التحفظي عليها بما قدره (4,041.10) أربعة آلاف وواحد وأربعون ريالاً وعشر هللات من حساباتها المصرفية ومحافظها الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2. إلزامها بدفع المكاسب المحققة البالغة (4,041.10) أربعة آلاف وواحداً وأربعين ريالاً وعشر هللات إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (التاسع عشر): (المستثمر الثالث)

1. إيقاع الحجز التحفظي عليه بما قدره (97,849.20) سبعة وتسعون ألفاً وثماني مئة وتسعة وأربعون ريالاً وعشرون هللة من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2. إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (97,849.20) سبعة وتسعين ألفاً وثماني مئة وتسعة وأربعين ريالاً وعشرين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (العشرون): (المستثمر الرابع)

1. إيقاع الحجز التحفظي عليه بما قدره (21,134.85) واحد وعشرون ألفاً ومئة وأربعة وثلاثون ريالاً وخمس وثمانون هللة، من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2. إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (21,134.85) واحداً وعشرين ألفاً ومئة وأربعة وثلاثين ريالاً وخمساً وثمانين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليها (الحادي والعشرون): (المستثمرة الخامسة)

1. إيقاع الحجز التحفظي عليها بما قدره (2,488,135.90) مليونان وأربع مئة وثمانية وثمانون ألفاً ومئة وخمسة وثلاثون ريالاً وتسعون هللة، من حساباتها المصرفية ومحافظها الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2. إلزامها بدفع المكاسب المحققة البالغة (2,488,135.90) مليونين وأربع مئة وثمانية وثمانين ألفاً ومئة وخمسة وثلاثين ريالاً وتسعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليها (الثاني والعشرون): (المستثمرة السادسة)

1. إيقاع الحجز التحفظي عليها بما قدره (13,384,249.25) ثلاثة عشر مليوناً وثلاث مئة وأربعة وثمانون ألفاً ومئتان وتسعة وأربعون ريالاً وخمس وعشرون هللة، من حساباتها المصرفية ومحافظها الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2. إلزامها بدفع المكاسب المحققة البالغة (13,384,249.25) ثلاثة عشر مليوناً وثلاث مئة وأربعة وثمانين ألفاً ومئتين وتسعة وأربعين ريالاً وخمساً وعشرين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1993/ل/د1/2017م لعام 1438 هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها ستمائة وخمسة وسبعون ألف (675,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ستمائة وستة عشر ألفاً وخمسمائة وتسعون ريالاً وعشرون هللة (616,590/20).

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها ثلاثون ألف (30,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسة وثلاثون ريالاً وثلاثون هللة (3,435/30).

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها عشرون ألف (20,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ألف وخمسمائة وواحد وخمسون ريالاً وثمانون هللة (1,551/80).

خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وتغريمه مبلغاً قدره أربعون ألف (40,000) ريال.

سادساً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها تسعمائة وخمسة وسبعون ألف (975,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مليونان ومائتان وثلاثة وستون ألفاً ومائة واثنان وثمانون ريالاً وخمسة وثمانون هللة (2,263,182/85).

سابعاً: عدم إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

ثامناً: إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ثلاثة وعشرون ألفاً ومائتان وسبعة وعشرون ريالاً وثمانون هللة (23,227/80).

تاسعاً: عدم إدانة المدعى عليه التاسع، بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

عاشراً: إدانة المدعى عليه العاشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وتغريمه مبلغاً قدره مائة ألف (100,000) ريال.

الحادي عشر: إدانة المدعى عليه الحادي عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مائة وأربعون ألف (140,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها خمسة وثمانون ألفاً وخمسمائة وتسعة وثمانون ريالاً وسبعون هللة (85,589/70).

الثاني عشر: إدانة المدعى عليه الثاني عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية عليه قدرها مائة وسبعون ألف (170,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها سبعون ألفاً وتسعمائة وستة وعشرون ريالاً وأربعون هللة (70,926/40).

الثالث عشر: إدانة المدعى عليه الثالث عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها سبعون ألف (70,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مائة واثنان وأربعون ألفاً وأربعمائة وريالان وخمس هللات (142,402/05).

الرابع عشر: إدانة المدعى عليه الرابع عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها ثلاثون ألف (30,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها تسعة وسبعون ألفاً ومائة وتسعة وتسعون ريالاً وعشرون هللة (79,199/20).

الخامس عشر: إدانة المدعى عليه الخامس عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها مائة وعشرة آلاف (110,000) ريال.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مليونان وتسعون ألفاً وثلاثمائة وعشرة ريالات وسبعون هللة (2,090,310/70).

السادس عشر: إدانة المدعى عليه السادس عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها ثلاثون ألف (30,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها سبعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وعشرون ريالاً وعشر هللات (37,324/10).

السابع عشر: إلزام المستثمرة الخامسة بدفع المكاسب التي تحققت على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الخامس إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة أربعة عشر ألفاً وخمسمائة وأربعة عشر ريالاً وعشرون هللة (14,514/20).

الثامن عشر: إلزام المستثمرة السادسة بدفع المكاسب التي تحققت على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه العاشر إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة سبعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وأربعة وستون ريالاً وثلاثون هللة (7,335,064/30).

التاسع عشر: استمرار سريان قرار اللجنة الوقتي رقم (1362/ل/د1/2014) وتاريخ 1435/9/18هـ الموافق 2014/7/15م حتي صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها.

العشرون: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1438/10/18هـ، فتقدمت بتاريخ 1438/11/15هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه مرافقة لملف الدعوى، تضمنت الآتي:

"ثانياً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضدّه فيما يتعلق بعدم ثبوت مخالفة المدعى عليهم الأول والسابع والتاسع، لما هو منسوب إليهم من مخالفات في لائحة الدعوى:

بدراسة القرار المستأنف ضدّه وما تضمّنه من أسباب وحيثيات، يتضح أنّ اللجنة حكمت بعدم إدانة المدعى عليهم الأول والسابع والتاسع، لما هو منسوب إليهم من مخالفات في لائحة الدعوى، مسببةً ذلك بما نصّه 'وحيث لم يثبت للجنة من وقائع الدعوى ومن واقع الأدلة والقرائن ارتكاب المدعى عليهم الأول والسابع والتاسع للمخالفات المنسوبة إليهم بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وعدم صحة نسبتها وسلامة إسنادها في حقهم'. وتودّ الهيئة أن توضح للجنة الموقرة بأنّ الأسباب والحيثيات التي بُني عليها القرار المستأنف ضدّه في جزئيته هذه غير صحيحة من وجهة نظر الهيئة، لأن الهيئة قدّمت في دعواها عدداً من الأدلة والقرائن التي تؤكد مخالفة

المدعى عليهم المشار إليهم أعلاه للمادة التاسعة والأربعين من النظام، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق ومسؤوليتهم عن الأفعال محلّ المخالفات، ومن ذلك ما يلي:

1 - سجل حركة نشاط المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم خلال الفترة التي وقعت فيها المخالفات الذي يوضح قيام المدعى عليهم بإدخال أوامر شراء وبيع بهدف التأثير في سعر الورقة المالية للشركات محلّ الدعوى.

2 - سجل حركة نشاط أسهم الشركات محلّ المخالفات خلال الفترة التي وقعت فيها المخالفة، المتضمّن الأوامر محلّ المخالفات.

3 -تقرير التحليل الفني للتداولات محلّ المخالفات المستخلص من سجلات النشاط للشركات محلّ المخالفات، المتضمّن ثبوت قيام المدعى عليهم بارتكاب مخالفات للمادة التاسعة والأربعين من النظام، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

4 -تطابق عناوين الإنترنت (IP Address) لمحافظ المدعى عليهم مع محافظ آخرين في الدعوى (أدانتهم اللجنة في نفس المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم).

5 -التزامن الذي حدث بين تداولات المدعى عليهم من خلال محافظهم الاستثمارية، مع محافظ المدعى عليهم الآخرين في الدعوى، مما يثبت صلتهم ببعض، واشتراكهم في التصرفات والسلوكيات المخالفة.

وهذه الأدلة (سواءً بمفردها أو بمجملها) تُعدّ من الأدلة المعتبرة في إثبات مخالفة المادة التاسعة والأربعين من النظام، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، والتي سبق أن أخذت بها اللجنة في عدد من القرارات التي صدرت في قضايا مماثلة، والتي انتهت بالإدانة، وهذا بلا شك يؤكد وجود تناقض وتضارب في قرار اللجنة المستأنف ضدّه مع القرارات الأخرى، وتجاهل لأدلة حقيقية وثابتة دون تسبيب مقنع للعدول عن هذه الأدلة وعدم الأخذ بها والتعويل عليها في إدانة المدعى عليهم المشار إليهم أعلاه.

ثالثاً: الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضده المتعلقة باحتساب المكاسب المحققة نتيجة المخالفات محلّ الدعوى

بدراسة القرار المستأنف ضدّه يتضح أنّه لم يتضمّن الحكم بكامل المكاسب المحققة التي طالبت بها الهيئة في دعواها على عدد من المدعى عليهم، مسببةً اللجنة قرارها بالقول (أن لها السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تقدير وقائع الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفة، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه، إذ يعد تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفة مما يدخل في صلاحيات اللجنة)، حيث انتهجت اللجنة (في احتسابها للمكاسب المحققة) طريقة أخرى تختلف عما استقرّ عليه قضاءها في قضايا سابقة مماثلة، وما استقر عليه أيضاً قضاء لجنة

الاستئناف مؤخراً، وفيما يلي جدول يوضح المكاسب التي طالبت بها الهيئة في دعواها على عدد من المدعى عليهم، وما حكمت به اللجنة، على النحو الآتي:

المدعى عليه	المبلغ المطلوب في لائحة الدعوى	المبلغ المحكوم به من اللجنة	الفارق
الأول	855,482 ريال	لم تحكم اللجنة بإدانته بما هو منسوب إليه من مخالفات	
الثاني	908,715 ريال	616,590 ريال	**292,125 ريال**
الثالث	2,553,716 ريال	3,435 ريال	**2,550,281 ريال**
الرابع	3,551 ريال	1,551 ريال	**2,000 ريال**
السابع	329,205 ريال	لم تحكم اللجنة بإدانته بما هو منسوب إليه من مخالفات	
الثامن	33,902 ريال	23,227 ريال	**10,675 ريال**
التاسع	11,428 ريال	لم تحكم اللجنة بإدانته بما هو منسوب إليه من مخالفات	
الحادي عشر	146,376 ريال	85,589 ريال	**60,787 ريال**
الثالث عشر	1,146,960 ريال	142,402 ريال	**1,004,558 ريال**
الرابع عشر	198,518 ريال	79,199 ريال	**119,319 ريال**
المستثمرة الثانية	4,041 ريال	-	**4,041 ريال**
المستثمر الثالث	97,849 ريال	-	**97,849 ريال**
المستثمر الرابع	21,134 ريال	-	**21,134 ريال**
المستثمرة الخامسة	2,488,135 ريال	14,514 ريال	**2,473,621 ريال**
المستثمرة السادسة	13,384,249 ريال	7,335,064 ريال	**6,049,185 ريال**

وعليه، فإنّ ما حكمت به اللجنة من مكاسب على المدعى عليهم المشار إليهم أعلاه لا تُمثل إلا جزءاً من المكاسب الفعلية المحققة نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم؛ الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في احتساب هذه المكاسب، والحكم بكامل المكاسب المطالب بها في دعوى الهيئة على المشار إليهم أعلاه.

رابعاً: الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضدّه المتعلقة بالغرامة المالية

فيما يلي جدول يوضح الغرامة المالية المطالب بها في الدعوى على عدد من المدعى عليهم، وما حكمت به اللجنة، على النحو الآتي:

المدعى عليه	مبلغ الغرامة المطلوب في لائحة الدعوى	مبلغ الغرامة المحكوم به من اللجنة	الفارق
الأول	400,000 ريال	لم تحكم اللجنة بإدانته بما هو منسوب إليه من مخالفات	
الثالث	200,000 ريال	30,000 ريال	**170,000 ريال**
الرابع	200,000 ريال	20,000 ريال	**180,000 ريال**
الخامس	300,000 ريال	40,000 ريال	**260,000 ريال**
السابع	300,000 ريال	لم تحكم اللجنة بإدانته بما هو منسوب إليه من مخالفات	
الثامن	200,000 ريال	10,000 ريال	**190,000 ريال**
التاسع	300,000 ريال	لم تحكم اللجنة بإدانته بما هو منسوب إليه من مخالفات	

الثالث عشر	600,000 ريال	70,000 ريال	**530,000 ريال**
الرابع عشر	200,000 ريال	30,000 ريال	**170,000 ريال**
الخامس عشر	500,000 ريال	110,000 ريال	**390,000 ريال**
السادس عشر	300,000 ريال	30,000 ريال	**270,000 ريال**

وحيث إن القرار المستأنف ضدّه لم يتضمّن الحكم بكامل مبلغ الغرامات التي طالبت بها الهيئة في دعواها على المدعى عليهم المشار إليهم أعلاه، حيث قدّرت اللجنة الغرامات بناءً على كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، بحسب عدد وطبيعة هذه المخالفات وحجمها، بمبلغ يتفاوت من (10,000) عشرة آلاف ريال إلى (15,000) خمسة عشر ألف ريال عن كل مخالفة، وحيث إن ما حُكم به من غرامة لا يتناسب مع حجم وجسامة المخالفات المرتكبة، والظروف المشددة التي صاحبتها المتمثلة في:

1) أنّ مخالفات المادة التاسعة والأربعين من النظام تُعدّ من المخالفات الجسيمة التي يتطلب إيقاع الغرامة بحدها الأقصى على مرتكبيها بما يحقق الردع والزجر الذي لن يتأتى إلا بتشديد العقوبة لتتناسب العقوبة مع الجرم المرتكب.

2) الفترة الزمنية الطويلة للمخالفات التي امتدّت من تاريخ 2011/02/01م إلى 2011/10/26م. ما يُعد ظرفاً مشدداً يستوجب الحكم بالغرامة بحدها الأقصى.

3) أنّ المدعى عليهم شكلوا مجموعة فيما بينهم بلغ عددهم ستة عشر شخصاً، وكانوا على تنسيق مستمر في ارتكاب المخالفات محلّ الدعوى، بما يُعدّ ظرفاً مشدداً يستوجب الحكم بالغرامة بحدها الأقصى.

4) عدد الشركات التي تم التلاعب في أسهمها بلغ سبع عشرة شركة، مما يرجّح وجود مستثمرين تضرروا نتيجة تداولهم على أسهم تلك الشركات، فضلاً عن أنّ هذه المخالفات تُؤثر في أداء وكفاءة السوق المالية.

خامساً: الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضدّه المتعلقة بإيقاع عقوبة السجن على عدد من المدعى عليهم، ومنعهم من تداول أسهم الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، ومنعهم من العمل في الشركات المدرجة في السوق، والمنع من إدارة المحافظ والعمل مستشارين استثماريين

بدراسة القرار المستأنف ضدّه يتضح أنّ اللجنة لم تحكم بعقوبة السجن المطالب بها في الدعوى على عدد من المدعى عليهم، كما أنها لم تحكم بالعقوبات الأخرى المطالب بها في الدعوى المتمثلة بمنعهم من تداول أسهم الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، والمنع من العمل في الشركات المدرجة في السوق، وكذلك المنع من إدارة المحافظ والعمل مستشارين استثماريين، وحيث إن اللجنة لم تأخذ بعين الاعتبار جسامة هذه المخالفات والظروف المشددة لها ومنها تكرار أغلب المدعى عليهم بإتيان السلوك المخالف من

خلال وجود قضيتين مماثلتين مقيدتين ضدهم لدى اللجنة إحداهما برقم (33/59) والأخرى برقم (35/28) الصادر بشأنهما قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانتهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات، الأمر الذي ترى معه الهيئة تمادي المدعى عليهم في مخالفة النظام ولوائحه، وعدم ارتداعهم، ما يوجب أخذ هذه الظروف المشددة بعين الاعتبار والحكم على المدعى عليهم بكافة طلبات الهيئة في الدعوى بما في ذلك السجن.

سادساً: الطلبات: بناءً على ما سبق، تطلب الهيئة من لجنتكم الموقرة تعديل قرار اللجنة المستأنف ضدّه رقم (1993/ل/د1/2017م لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/09/18هـ، وذلك على النحو الآتي:

1 -إدانة المدعى عليهم الأول والسابع والتاسع، بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة التاسعة والأربعين من النظام والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، والحكم عليهم بكامل العقوبات المطالب بها في لائحة الدعوى.

2 -إلزام المدعى عليهم (الثاني)، و(الثالث)، و(الرابع)، و(الحادي عشر)، و(الثالث عشر)، و(الرابع عشر)، و(السابع عشر)، و(الثامن عشر)، و(التاسع عشر)، و(العشرين)، و(الحادي والعشرين)، و(الثاني والعشرين)، بدفع كامل المكاسب المحققة نتيجة المخالفات إلى حساب الهيئة، وذلك حسب ما هو موضح تفصيلاً في لائحة الدعوى.

3 -إلزام المدعى عليهم (الثالث)، و(الرابع)، و(الخامس)، و(الثامن)، و(الثالث عشر)، و(الرابع عشر)، و(الخامس عشر)، و(السادس عشر)، بدفع كامل الغرامة المالية المطالب بها في لائحة الدعوى على المدعى عليهم، وذلك حسب ما هو موضح تفصيلاً في لائحة الدعوى.

4 -إيقاع عقوبة السجن على المدعى عليهم (الثاني)، و(الثالث)، و(الرابع)، و(الخامس)، و(السادس)، و(الثامن)، و(العاشر)، و(الحادي عشر)، و(الثاني عشر)، و(الثالث عشر)، و(الرابع عشر)، و(الخامس عشر)، و(السادس عشر)، وذلك حسب ما هو موضح تفصيلاً في لائحة الدعوى.

5 -منع المدعى عليهم (الثاني)، و(الثالث)، و(الرابع)، و(الخامس)، و(السادس)، و(الثامن)، و(العاشر)، و(الحادي عشر)، و(الثاني عشر)، و(الثالث عشر)، و(الرابع عشر)، و(الخامس عشر)، و(السادس عشر)، من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابهم أو بالوكالة عن الغير، وذلك حسب ما هو موضح تفصيلاً في لائحة الدعوى.

6 -منع المدعى عليهم (الثاني)، و(الثالث)، و(الرابع)، و(الخامس)، و(السادس)، و(الثامن)، و(العاشر)، و(الحادي عشر)، و(الثاني عشر)، و(الثالث عشر)، و(الرابع عشر)، و(الخامس عشر)، و(السادس عشر)، من إدارة المحافظ أو العمل مستشارين استثماريين، وذلك حسب ما هو موضح تفصيلاً في لائحة الدعوى.

7 -منع المدعى عليهم (الثاني)، و(الثالث)، و(الرابع)، و(الخامس)، و(السادس)، و(الثامن)، و(العاشر)، و(الحادي عشر)، و(الثاني عشر)، و(الثالث عشر)، و(الرابع عشر)، و(الخامس عشر)، و(السادس عشر)، من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، وذلك حسب ما هو موضح تفصيلاً في لائحة الدعوى.

8 -تأييد منطوق القرار المستأنف ضده وتحديداً في البنود التي لم يتم الاعتراض عليها".

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار بتاريخ 1438/10/23هـ، فتقدم بتاريخ 1438/11/24هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أتقدم بهذا الاعتراض راجياً تفضلكم النظر فيه ويتلخص بما يلي :

أولاً : أن ما جاء في لائحة الدعوى غير صحيح حيث تضمنت كلام مجمل وغير محدد من خلال طرق وقائع متداخلة بتقديم بيان مجمل للمخالفات حسب ادعائها دون تحديد مدى مسئولية كل طرف بالإضافة إلى ذكر بعض المواد النظامية العامة .

ثانياً : تم الحكم علي دون وجود دليل قاطع ضدي، ويمكن لأصحاب الفضيلة الاطلاع على لائحة دعوى المدعية وتسبيب الحكم الابتدائي محل الطعن للتأكد من ذلك والأحكام القضائية مبنيه على الجزم واليقين .

ثالثاً : جاء في الفقرة (ثالثاً) من لائحة الدعوى الأدلة والقرائن المؤيدة لثبوت المخالفات :

1. سجل حركة النشاط لأسهم الشركات محل المخالفة، وذلك خلال الفترة من 2011/2/1م إلى 2011/10/26م، المستخرج من قبل الإدارة العامة للإشراف على السوق (إدارة الرقابة)، والمتضمن الأوامر محل المخالفة .

2. سجل حركة نشاط محفظته الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية التي قام بإداراتها ... .

وأرد على ذلك : بأني لم أستلم أو أطلع على نسخة من تلك المرافق المشار إليها ليتمكن من الرد عليها .

3. تقرير التحليل الفني للتداولات محل المخالفة المستخلص من سجلات النشاط للشركات محل المخالفة المتضمن ثبوت قيامة بارتكاب مخالفات للمادة التاسعة الاربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق .

وأرد على ذلك : بأنه لم يتم الاطلاع على تقرير التحليل الفني لإبداء ملاحظاتي عليه، خصوصاً أن هذا التقرير مقدم من المدعية مما يدعنا لطلب إحالة الموضوع إلى خبير فني مستقل لإعداد تقرير بذلك استناداً لنص المادة التاسعة عشر من لائحة الاجراءات في منازعات الاوراق المالية والتي نصت على 'إذا رأت اللجنة خلال المرافعة ضرورة الاستعانة بالخبرة فلها أن تقرر ندب خبير أو أكثر وتحدد في قرارها مهمة الخبر وأجلاً لإيداع تقريره وأجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير ...'.

4. تطابق عناوين برتوكول الإنترنت (IP Address) بحسب الآتي: محفظته الاستثمارية مع المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم ...

وأرد على ذلك : بأنه لا يوجد ما يثبت صحة ادعاء هذا التطابق ونطلب مخاطبة جهة فنية لمعرفة مدى هذا التطابق، كما أني ليس بينه وبين المدعى عليهم المذكورة أسمائهم أي ارتباط ولا يعرفهم إنما فقط والدي المدعى عليه التاسع الذي كان يزورني في عملي.

5. محضر استجواب المدعى عليها (المستثمرة الأولى) وما يدل على صحة ادعائها :

- وجود علاقة مالية بينه وبين المدعى عليها .

وأرد على ذلك: بأن هذا الكلام غير صحيح ولا يوجد أي علاقة مالية من حواله أو غيرها بيني وبين المدعى عليها، ونطلب مخاطبة البنوك ليتسنى للجنتكم الموقرة التأكد من ذلك، حيث أني حاولت التواصل مع البنوك ولكن تعذر ذلك لصدور قرار وقتي رقم 1362/ل/د 2014/1 لعام 1435 ضدي بإيقاع الحجز التحفظي على حساباتي البنكية.

- إجراء المدعى عليها (المستثمرة الأولى) اتصال هاتفي بالمدعى عليه، أثناء استجوابها سابقاً في قضية أخرى والتحدث معه أمام فريق التحقيق المكلف ومفاده حثها على إحضار مستثمرين لإدارة محافظهم وإدارة محفظتها ...

وأرد على ذلك: بأن هذا الكلام غير صحيح ولا يوجد أي اثبات على هذا الاتصال فأنا لم أدير محفظة المدعى عليها (المستثمرة الأولى) كما أن كلام الجهة المدعية ونصه (حثها على إحضار مستثمرين لإدارة محافظهم وإدارة محفظتها كذلك) يثبت بأنني لم أدير محفظة المدعى عليها (المستثمرة الأولى)، مع تمسكنا بعدم صحة ما ذكرته الجهة المدعية .

6. محضر استجواب المدعى عليه (المستثمر الرابع) ...

وأرد على ذلك: بأن كلام المدعى عليه (المستثمر الرابع) قاصراً عليه ولا يتعداه الى غيره عملاً بالآية الكريمة 'ولا تزر وازرة وزر أخرى' وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم 'لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين'، فضلاً عن انها اقرار من متهم في القضية لا تقبل شهادته لما يعتريها من الشبهة ولا يمكن التعويل على قوله كدليل في الإثبات، لأنه في قوله يجلب له نفعاً ويدفع عنه التهمة وإلصاقها بغيره، مما يؤكد عدم الاخذ بهذه الأقوال وعدم اعتبارها دليل ضدي.

جاء في الفقرة (6) من لائحة الدعوى التسجيل الصوتي المقدم من المدعى عليه (المستثمر الرابع) ...

وأرد على ذلك : بأن المدعى عليه (المستثمر الرابع) قد أقر أمام رئيس التحقيق بأن ليس لي علاقة بإدارة محفظته، وعليه نطلب من فضيلتكم تكليفه بالحضور لسماع شهادته بذلك .

ولو افترضنا والافتراض غير الحقيقة بأنه يوجد هذا التسجيل الصوتي فأننا من حيث الشكل نطعن بهذا الإجراء لكونه مخالفاً للمادة السادسة والخمسون من نظام الاجراءات الجزائية التي نصت على 'للرسائل البريدية والبرقية والمُحادثات الهاتفية وغيرِها مِن وسائل الاتِصال حُرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مُراقبتِها إلا بأمر مُسبِّب ولمُدة محدَّدة وِفقاً لما ينُص عليه هذا النِظام'، ونطلب نسخة من التسجيل المرفق في ملف الدعوى حسب ما هو مذكور في اللائحة وذلك لسماعه وتقديم الرد.

7. التزامن بين التداولات التي حدثت بحسب الآتي: محفظته الاستثمارية مع المحافظ للمدعى عليهم ...

وأرد على ذلك : بأننا نصر على إحالة الموضوع إلى جهة خبرة فنية مستقلة لإصدار تقرير فني بذلك .

8. قيامة بإدخال أوامر شراء من خلال محفظته الاستثمارية بسعر أقل من سعر التنفيذ ...

وأرد على ذلك : بأن هذا الكلام غير صحيح ولا يوجد إثبات على ذلك .

9. تقرير الإحالة المعد من قبل الإدارة العامة للإشراف على السوق (إدارة الرقابة) ...

وأرد على ذلك : بأنه لم يتم إرفاق هذا التقرير وغيره مع لائحة الدعوى بالإضافة إلى ما طلبناه سابقاً بأن يتم إحالة الموضوع إلى خبير خارجي.

ثالثاً : من كل ما تقدم أدفع بعدم ثبوت المخالفات الموجهة ضدي ولبيان ذلك:

عدم وجود أي دليل على هذه المخالفات الموجهة ضدي حيث لا اتهام إلا ببينة قاطعة لا يخالجها الشك، فالتحقق من توافر أركان التهمة والإحاطة بجميع ظروفها وملابساتها أمر جوهري ينبغي التأكد منه لبيان مدى الأركان من عدمها، وبالنظر إلى المخالفات الموجهة ضدي ليس لها قاعدة من أثبات أو بينة وإنما هي قصور في التكييف إذ أن الجهات القضائية لا تصدر أحكاماً ما لم تتوفر لديها أدلة وأسانيد قطعية الثبوت حيث أن القاعدة الشرعية تنص على درء الحدود بالشبهات التي بنيت عليها القاعدة النظامية بتفسير الشك لصالح المتهم توخياً للعدالة وتجنباً أن يدان بريء، كما أنه لا يجوز التكلف في تفسير وتأكيد الأقوال خصوصاً في مجال الإدانة، وحيث أن لائحة الدعوى لا تتضمن أي دليل ضدي، وحيث أنني حسن السيرة والسلوك، ولا توجد ضدي أي سوابق.

عليه ألتمس من فضيلتكم نقض هذا القرار لما ذكرت من أسباب".

وأبلِغ المدعى عليه الرابع بنسخة من القرار بتاريخ 1438/11/08هـ، وبتاريخ 1438/11/21هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"بفحص لائحة الاتهام أجد التالي: أنني غير مذنب وأبرئ نفسي من التهم الموجهة لي وإدانتي حيث أنني لم أقم بإجراء أي شراء أو بيع للأسهم المشار إليها في تقريركم وان ما قام بها هو المدعى عليه الثاني عشر المتهم بقراركم هذا حيث أنني قد غرر بي من قبل مسئول حسابي في البنك (أ) ،بان أشار إلي بتنمية محفظتي من خلال مضارب يعرفه المدعى عليه الثاني عشر بان يتولى إدارة محفظتي على أن يحقق لي

مكاسب وان يكون للمدعى عليه الثاني عشر نسبة 30٪ من المكاسب ومنذ 2010/8/28م تولى المدعى عليه الثاني عشر إدارة محفظتي إلى أن أبلغتني هيئة سوق المال بإرسال خطاب استدعاء لمخالفتي وذلك بالربع الاول من 2011م حيث اخبرت مسئول حسابي في البنك (أ) بخصوص خطاب الهيئة وطلبت منه اعطائي رقم جوال المدعى عليه الثاني عشر ثم قمت بالاتصال على المدعى عليه الثاني عشر وأبلغته بخطاب الاستدعاء من هيئة السوق المالية وأبلغته بأنني مظلوم ولم أقم أنا بمخالفة نظام السوق وأنني سوف أقول الحقيقة لهيئة السوق المالية بأنك أنت الذي تدير محفظتي وليس أنا وقد هددني أن أبلغت عنه بأنه هو من يدير محفظتي سوف يتخلى عني ولن يعوضني عن خسارتي في المحفظة حيث أن محفظتي خسرت بسبب إدارته لمحفظتي أكثر من 60٪ وابلغني انه يعرف اشخاص اعتبارية ويدير لهم محافظهم وان مدير المحافظ رجل واصل وعنده واسطة قوية مع اشخاص متنفذين وباستطاعته تعويضي عن خسارتي حيث قمت بعد ذلك بسحب وإرجاع محفظتي من إدارة المدعى عليه الثاني عشر ولهذا السبب لم ابلغ عنه لتهديته لي وبسبب خسارتي الكبيرة وحاجتي له لتعويضي لخسارتي وارجاع راس مالي.

كما أفيدكم أنه اتضح لي بعد البحث والسؤال أن مدير الجروب والرأس المدبر هو المدعى عليه الأول هو الآمر والناهي وعنده الصلاحية المطلقة.

وافيدكم بأن المدعو المدعى عليه الثاني عشر لم يعوضني عن أي خسارة لحقت بمحفظتي كما وعدني وإنني تندمت اشد الندم لعدم الإبلاغ عنه لدى هيئة السوق المالية حيث ورطني بالقضية الأولى وقرار لجنة الاستئناف بالدعوة 33/59 وحكمت علي بإرجاع المكاسب البالغة ثلاثمائة واثنان وعشرون ألف وستمائة وأربعة وثلاثون ريال وأربعون هللة (322,634,40) وغرامة وقدرها مليون وستون ألف ريال (1,060,000) عن كل شركة غرامة قدرها مائة ألف ريال (100,000)، واقسم بالله العظيم الذي لا اله إلا هو أنني لم استلم أي ربح أو مكسب أو أن محفظتي حققت مكاسب أو دخل بحساب المحفظة أي ريال مكسب بسبب إدارة المدعى عليه الثاني عشر لمحفظتي بل أن محفظتي حققت خسارة أكثر من 60٪ والله على ما أقول شهيد.

وافيدكم بأنني خرجت من سوق المال السعودي بعد خسارتي مدخراتي وشقا عمري ومبلغ تقاعدي وقد تم وقف حسابي لدى البنوك من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي ووقف راتبي التقاعدي حيث أن ليس لدي أي مبالغ لدى البنوك سوى مبلغ محجوز في البنك (أ) لا يتعدى عن مائتان وعشرة ألف ريال (210,000) ولا املك سوى راتبي التقاعدي وإنني استلم فقط كل شهر 67 ٪ من راتبي التقاعدي بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

كما أفيدكم بأنني أصيبت بأزمة عصبية أدخلت المستشفى حيث ارتفع ضغط الدم لدي ارتفاع حاد مما تسبب لي فشل كلوي وأنا ألان أعاني من غسيل الكلى 3 مرات في الأسبوع والحمد لله رب العالمين قدر الله وما شاء فعل.

أسال الله العلي العظيم ثم من سعادتكم أن ترحمني بعد رحمة رب العالمين بان تعمل لي تسوية وبان تعفيني من مبالغ المكاسب في القضية رقم 33/59 التي لم اكسب منها بل أني خسرت بسبب المدعى عليه الثاني عشر كما اطلب من سعادتكم إنزال الغرامة من الحد الأعلى مائة ألف ريال (100,000) إلى المبلغ الأدنى عشرة آلاف ريال (10,000) عن كل شركة تم التداول عليها وكذلك إعفائي من مبلغ المكاسب في القضية الثانية رقم 35/98 ".

وأبلِغ المدعى عليه السادس بنسخة من القرار بتاريخ 1438/11/20هـ، وبتاريخ 1438/11/25هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه مرافقة لملف الدعوى، تضمنت الآتي: "أسباب الاستئناف: أولاً : القصور في تسبيب القرار المستأنف:

حيث جاء القرار المستأنف مشتملاً على قصور معيب في تسبيبه وذلك لعدم توافر الأدلة والقرائن على صحة قيام المخالفات وصحة نسبتها وسلامة إسنادها إلى موكلي حيث لم يثبت بالبينة القاطعة على ارتكاب موكلي لأي أفعال أو ممارسات مخالفة للمادتين التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداولاته خلال الفترة المذكورة والتي أوردتها المدعية، حيث يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي يتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية وثانيهما ركن معنوي يتمثل في علم المتهم أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية وهو الأمر الذي لم يثبت من الوقائع والأدلة المقدمة من جهة الادعاء حيث لم تقطع على صحة قيام تلك المخالفات وصحة نسبتها وإسنادها لموكلي وبالتالي فإن الوقائع لا تكفي لقيام الدليل على أن تلك المخالفات ثابتة وقائمة بحق موكلي بركنيها المادي والمعنوي.

-أن القرار المستأنف لم يقم باستخلاص توافر علاقة السببية بين سلوك المتهمين وارتفاع سعر السهم وإثبات أن المخالفات المنسوبة هي التي ساهمت بصورة مباشرة في ارتفاع قيمة الأسهم أو هي التي ساهمت أو أدت إلى إغلاق السهم على سعر مرتفع، كما أن التزامن المشار إليه في الدعوى ووجود عدد من أوامر الشراء المدخلة من قبل موكلي لدعم تنفيذ أوامر البيع أو قيامه بإلغاء أوامر شراء وتنفيذ صفقات بين المحفظة التي يديرها ومحافظ بعض المتهمين لا يرقي أن يكون دليل وقرينة على وجود صلة وشراكة واتفاق بينهما فهذا محض افتراض من جهة الادعاء في محاولة منها لإثبات المخالفة ضد موكلي وغير

كافٍ لإثبات المخالفة بحق موكلي وأنه محض افتراض واستنتاج لم تقم البينة عليه لاسيما وأنه لم يكن متكرراً بينهم خلال فترة المخالفة.

ثانياً : إن ما أوردته اللجنة في قرارها واستنادها على الأدلة والقرائن المقدمة من الهيئة ومن سجلات حركة النشاط للأسهم والمحفظة لا يعبر عن وجود مخالفة من موكلي لكونها عمليات حقيقية ترتب عليها انطباع صحيح وتداول نشط وأن الفترة الواردة في قرار الاتهام لم تشهد عمليات لموكلي إلا عدد محدود من العمليات ، وأن اللجنة لم تحدد في قرارها على وجه التحديد المعيار والبينة القاطعة التي خلصت من خلالها إلى أن السلوك المرتكب من مدير المحفظة ساهم في حدوث أو أدى إلى التأثير في عمليات الارتفاع أو الإغلاق على أسهم الشركات محل المخالفة وإنما اكتفت اللجنة بأن الأدلة والقرائن في الدعوى تكون متساندة يكمل بعضها البعض بما يقطع بقصور اللجنة في تسبيب قرارها محل الطعن.

ثالثاً : أن اللجنة مصدرة القرار ناقضت نفسها حين أوردت في الصفحة (222) من قرارها تحت بند إلغاء المخالفات وقامت بإلغاء مخالفات مقيدة على موكلي في شركة (ب) بتاريخ 2011/05/09م وتاريخ 2011/05/17م وكذلك المخالفات على شركة (م) بتاريخ 2011/02/28م لعدم ثبوت المخالفة إلا أنها وبالرغم من هذا أوردت تلك المخالفات في الصفحة (232,231) من القرار عند احتسابها الغرامات والمكاسب لتلك المخالفات دون استبعادها من جدول وهذا يعد تناقض في القرار.

رابعاً : أن الجهة المدعية (هيئة السوق المالية) أوردت في لائحة دعواها وطالبت موكلي بدفع المكاسب المحققة على محفظته نتيجة ما زعمته من مخالفات وقدرت تلك المكاسب بمبلغ (1,269,724/10) ريال في حين أن قرار اللجنة المطعون عليه إنتهى إلى ما تحقق من مكاسب على محفظة موكلي مبلغ (2,263,182/85) ريال مما يتضح معه مخالفة اللجنة مصدره القرار للمادة (200/د) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على 'يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية د -إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه..' ، حيث يتبين من أوراق الدعوى أن اللجنة حكمت بمبالغ تفوق المبالغ المطالب به من جهة الادعاء وانها بهذه الكيفية أضافت مخالفات ومكاسب لم توردها جهة الادعاء نفسها وبالرغم من هذا لم تبين المعيار والآلية التي اتبعتها لزيادة تلك المخالفات.

خامساً : مخالفة اللجنة للمبادئ المحاسبية التي استقر عليها قضائي لجنة الفصل والاستئناف:

1) عدم صحة احتساب المكاسب المحققة وعدم صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في هذا الشأن حيث استقر قضاء لجنة الاستئناف في قرارات عدة ومنها القرار رقم (787/ل/د1/2010 لعام 1431) الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى رقم (30/130) والمؤيد من لجنة الاستئناف برقم (441/ل.س/2011لعام 1433هـ) حيث انتهت لجنة الاستئناف في قضائها أن المقصود

بالمكاسب المحققة وفقاً للبند (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية هي ما تحقق من مكاسب مجردة من العمولات التي يتقاضاها الوسطاء المرخص لهم عن عمليات التداول حيث لا يصح أن يطلق على تلك العمولات مكاسب.

2) عدم إلزام المدعى عليه بدفع المكاسب المحققة في حال ثبتت خسارته باعتبار أن الخسائر تطرح من الأرباح الأمر الذي يتعين معه عدم إلزام موكلي بدفع المكاسب التي حققها بناء على ما أستقر عليه قضاء اللجنة الموقرة باحتساب الفرق بين القيمتين الإجماليتين لكل من عمليتي الشراء والبيع لكل سهم من أسهم الشركات محل المخالفة نظرا لأن الخسائر التي لحقت بموكلي تفوق المكاسب لذا فإنه لا يوجد أية مكاسب فعلية محققة خلال فترة المخالفة وما يؤكد على ذلك ما ورد من خسائر في الجدول المرفق في أسباب القرار في الصفحة (232,231) في شركات، ولا ينال من ذلك ما أوردته اللجنة في أسباب قرارها (الصفحة 227) الأسطر (18,17,16) أن اللجنة لها أن تقرر ما ترى ملائمة إقراره من مبادئ ولها أن تقرر العدول عنه وذلك بالنظر إلى ظروف وواقع كل دعوى، مما يؤكد على عدم اتخاذ اللجنة لمعيار ثابت في إصدار قرارتها وعلى تناقضها في قرارتها مع بعضها البعض ولا يرسى مبادئ يمكن التعامل بموجبها على مثل هذه الدعاوى.

-وحيث تضمن قرار اللجنة عدة أخطاء يمكن ملاحظتها من ناحية احتساب المكاسب وهي عدم استبعاد اللجنة في قرارها للعمولات التي يأخذها البنك بيعاً وشراء.

-وحيث أغفلت اللجنة طلبنا الجوهري المتعلق بحسم عمولات البيع والشراء مما يتعين معه طرح المبالغ المحتسبة وإنزال قيمتها.

-وحيث ثبت عدم صحة وسلامة التهمة الواردة في أسباب الحكم مما يجعل هذا التسبيب مشوباً بعيوب تستدعي عدم وجود الرابطة بين الأسباب والنتائج التي خلص إليها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

الطلبات: وارتباطاً بما أشير إليه أعلاه نلتمس من لجنة الاستئناف الحكم بما يلي:

1) من حيث الشكل : قبول هذا الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المواعيد النظامية المقررة لذلك .

2) وفي الموضـــــوع :أصلياً : 1) نقض القرار المستأنف رقم (1993/ل/د1/2017 لعام 1438) الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى رقم (35/98)والحكم بصرف النظر عن دعوى المدعية.

2) الحكم بحسم عمولات البيع والشراء وحسم المكاسب من خلال ما استقر عليه قضاء لجنة الاستئناف والنظر مجدداً في هذه الدعوى.

3) تخفيف الغرامات والمكاسب المحكوم بها على موكلي".

وأبلغ المدعى عليه العاشر بنسخة من القرار بتاريخ 1438/11/20هـ، وبتاريخ 1438/11/25هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي: "أسباب الاستئناف:

أولاً : القصور في تسبيب القرار المستأنف: حيث جاء القرار المستأنف مشتملاً على قصور معيب في تسبيبه وذلك لعدم توافر الأدلة والقرائن على صحة قيام المخالفات وصحة نسبتها وسلامة إسنادها إلى موكلي حيث لم يثبت بالبينة القاطعة على ارتكاب موكلي لأي أفعال أو ممارسات مخالفة للمادتين التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداولاته خلال الفترة المذكورة والتي أوردتها المدعية، حيث يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي يتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية وثانيهما ركن معنوي يتمثل في علم المتهم أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية وهو الأمر الذي لم يثبت من الوقائع والأدلة المقدمة من جهة الادعاء حيث لم تقطع على صحة قيام تلك المخالفات وصحة نسبتها وإسنادها لموكلي وبالتالي فإن الوقائع لا تكفي لقيام الدليل على أن تلك المخالفات ثابتة وقائمة بحق موكلي بركنيها المادي والمعنوي .

-أن القرار المستأنف لم يقم باستخلاص توافر علاقة السببية بين سلوك المتهمين وارتفاع سعر السهم وإثبات أن المخالفات المنسوبة هي التي ساهمت بصورة مباشرة في ارتفاع قيمة الأسهم أو هي التي ساهمت أو أدت إلى إغلاق السهم على سعر مرتفع، كما أن التزامن المشار إليه في الدعوى ووجود عدد من أوامر الشراء المدخلة من قبل موكلي لدعم تنفيذ أوامر البيع أو قيامه بإلغاء أوامر شراء وتنفيذ صفقات بين المحفظة التي يديرها ومحافظ بعض المتهمين لا يرقي أن يكون دليل وقرينة على وجود صلة وشراكة واتفاق بينهما فهذا محض افتراض من جهة الادعاء في محاولة منها لإثبات المخالفة ضد موكلي وغير كافٍ لإثبات المخالفة بحق موكلي وأنه محض افتراض واستنتاج لم تقم البينة عليه لاسيما وأنه لم يكن متكرراً بينهم خلال فترة المخالفة.

ثانياً : إن ما أوردته اللجنة في قرارها واستنادها على الأدلة والقرائن المقدمة من الهيئة ومن سجلات حركة النشاط للأسهم والمحفظة لا يعبر عن وجود مخالفة من موكلي لكونها عمليات حقيقية ترتب عليها انطباع صحيح وتداول نشط وأن الفترة الواردة في قرار الاتهام لم تشهد عمليات لموكلي إلا عدد محدود من العمليات، وأن اللجنة لم تحدد في قرارها على وجه التحديد المعيار والبينة القاطعة التي خلصت من خلالها إلى أن السلوك المرتكب من مدير المحفظة ساهم في حدوث أو أدى إلى التأثير في عمليات الارتفاع أو الإغلاق على أسهم الشركات محل المخالفة وإنما اكتفت اللجنة بأن الأدلة والقرائن في الدعوى تكون متساندة يكمل بعضها البعض بما يقطع بقصور اللجنة في تسبيب قرارها محل الطعن.

-وحيث تضمن قرار اللجنة عدة أخطاء يمكن ملاحظتها من ناحية احتساب المكاسب وهي عدم استبعاد اللجنة في قرارها للعمولات التي يأخذها البنك بيعاً وشراء، وحيث أغفلت اللجنة طلبنا الجوهري المتعلق بحسم عمولات البيع والشراء مما يتعين معه طرح المبالغ المحتسبة وإنزال قيمتها.

-وحيث ثبت عدم صحة وسلامة التهمة الواردة في أسباب الحكم مما يجعل هذا التسبيب مشوباً بعيوب تستدعي عدم وجود الرابطة بين الأسباب والنتائج التي خلص إليها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

الطلبـــات: وارتباطاً بما أشير إليه أعلاه نلتمس من لجنة الاستئناف الحكم بما يلي:

1) من حيث الشكل : قبول هذا الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المواعيد النظامية المقررة لذلك. 2) وفي الموضـــوع:أصلياً:1) نقض القرار المستأنف رقم (1993/ل/د1/2017 لعام 1438)الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى رقم (35/98) والحكم بصرف النظر عن دعوى المدعية. 2) تخفيف الغرامة المحكوم بها على موكلي.

وأبلغ المدعى عليه الحادي عشر بنسخة من القرار بتاريخ 1438/11/20هـ، وبتاريخ 1438/11/25هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي: أسباب الاستئناف:

أولاً: القصور في تسبيب القرار المستأنف: حيث جاء القرار المستأنف مشتملاً على قصور معيب في تسبيبه وذلك لعدم توافر الأدلة والقرائن على صحة قيام المخالفات وصحة نسبتها وسلامة إسنادها إلى موكلي حيث لم يثبت بالبينة القاطعة على ارتكاب موكلي لأي أفعال أو ممارسات مخالفة للمادتين التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداولاته خلال الفترة المذكورة والتي أوردتها المدعية .

حيث يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي يتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية وثانيهما ركن معنوي يتمثل في علم المتهم أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية وهو الأمر الذي لم يثبت من الوقائع والأدلة المقدمة من جهة الادعاء حيث لم تقطع على صحة قيام تلك المخالفات وصحة نسبتها وإسنادها لموكلي وبالتالي فإن الوقائع لا تكفي لقيام الدليل على أن تلك المخالفات ثابتة وقائمة بحق موكلي بركنيها المادي والمعنوي .

أن القرار المستأنف لم يقم باستخلاص توافر علاقة السببية بين سلوك المتهمين وارتفاع سعر السهم وإثبات أن المخالفات المنسوبة هي التي ساهمت بصورة مباشرة في ارتفاع قيمة الأسهم أو هي التي ساهمت أو أدت إلى إغلاق السهم على سعر مرتفع.

كما أن التزامن المشار إليه في الدعوى ووجود عدد من أوامر الشراء المدخلة من قبل موكلي لدعم تنفيذ أوامر البيع أو قيامه بإلغاء أوامر شراء وتنفيذ صفقات بين المحفظة التي يديرها ومحافظ بعض المتهمين لا يرقي أن يكون دليل وقرينة على وجود صلة وشراكة واتفاق بينهما فهذا محض افتراض من جهة الادعاء في محاولة منها لإثبات المخالفة ضد موكلي وغير كافٍ لإثبات المخالفة بحق موكلي وأنه محض افتراض واستنتاج لم تقم البينة عليه لاسيما وأنه لم يكن متكرراً بينهم خلال فترة المخالفة .

ثانياً : بطلان ما أوردته من إقرار موكلي أثناء استجوابه بأنه يدير محفظته بنفسه حيث أن موكلي لم يتم استجوابه وأن ما نسبته الهيئة لا يعدو سوى اتصال هاتفي من الهيئة (جهة الادعاء) أثناء تواجد موكلي خارج المملكة لابتعاثه لدارسة الدكتوراه، مما يدحض الاستناد عليه وأنه لا يجوز التعويل عليه لخلوه من أي ضمانات لحقوق موكلي ومخالفته للأنظمة وما يؤكد على انتفاء أي دور لموكلي في إدارة المحفظة العائدة ملكيتها له الإقرار الصادر عن المدعى عليه الثاني عشر بأنه من كان يدير محفظة موكلي وأن ما تم من تداولات على المحفظة من بيع وشراء عليها كانت تتم عن طريقه وبواسطته وليس لموكلي أي دور أو علاقة في إدارة عمليات التداولات على المحفظة .

ثالثاً: إن ما أوردته اللجنة في قرارها واستنادها على الأدلة والقرائن المقدمة من الهيئة ومن سجلات حركة النشاط للأسهم والمحفظة لا يعبر عن وجود مخالفة من موكلي لكونها عمليات حقيقية ترتب عليها انطباع صحيح وتداول نشط وأن الفترة الواردة في قرار الاتهام لم تشهد عمليات لموكلي إلا عدد محدود من العمليات، وأن اللجنة لم تحدد في قرارها على وجه التحديد المعيار والبينة القاطعة التي خلصت من خلالها إلى أن السلوك المرتكب من مدير المحفظة ساهم في حدوث أو أدى إلى التأثير في عمليات الارتفاع أو الإغلاق على أسهم الشركات محل المخالفة وإنما اكتفت اللجنة بأن الأدلة والقرائن في الدعوى تكون متساندة يكمل بعضها البعض بما يقطع بقصور اللجنة في تسبيب قرارها محل الطعن.

رابعاً: أن اللجنة مصدرة القرار ناقضت نفسها حين أوردت في الصفحة (224) من قرارها تحت بند إلغاء المخالفات وقامت بإلغاء مخالفات مقيدة على موكلي في شركة (ب) بتاريخ 2011/05/09م لعدم ثبوت المخالفة إلا أنها وبالرغم من هذا أوردت تلك المخالفات في الصفحة (233) من القرار عند احتسابها الغرامات والمكاسب لتلك المخالفات دون استبعاد تلك المخالفات من الجدول وهذا يعد تناقض في القرار.

خامساً : مخالفة اللجنة للمبادئ المحاسبية التي استقر عليها قضائي لجنة الفصل والاستئناف :

1) عدم صحة احتساب المكاسب المحققة وعدم صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في هذا الشأن حيث استقر قضاء لجنة الاستئناف في قرارات عدة ومنها القرار رقم (787/ل/د1/2010 لعام 1431) الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى رقم (30/130) والمؤيد من لجنة الاستئناف برقم (441/ل.س/2011لعام 1433هـ) حيث انتهت لجنة الاستئناف في قضائها أن المقصود

بالمكاسب المحققة وفقاً للبند (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية هي ما تحقق من مكاسب مجردة من العمولات التي يتقاضاها الوسطاء المرخص لهم عن عمليات التداول حيث لا يصح أن يطلق على تلك العمولات مكاسب.

2) عدم إلزام المدعى عليه بدفع المكاسب المحققة في حال ثبتت خسارته باعتبار أن الخسائر تطرح من الأرباح الأمر الذي يتعين معه عدم إلزام موكلي بدفع المكاسب التي حققها بناء على ما أستقر عليه قضاء اللجنة الموقرة باحتساب الفرق بين القيمتين الإجماليتين لكل من عمليتي الشراء والبيع لكل سهم من أسهم الشركات محل المخالفة نظرا لأن الخسائر التي لحقت بموكلي تفوق المكاسب لذا فإنه لا يوجد أية مكاسب فعلية محققة خلال فترة المخالفة وما يؤكد على ذلك ما ورد من خسائر في الجدول المرفق في أسباب القرار في الصفحة (233) في الثلاث شركات، ولا ينال من ذلك ما أوردته اللجنة في أسباب قرارها (الصفحة 227) الأسطر (18,17,16) أن اللجنة لها أن تقرر ما ترى ملائمة إقراره من مبادئ ولها أن تقرر العدول عنه وذلك بالنظر إلى ظروف وواقع كل دعوى، مما يؤكد على عدم اتخاذ اللجنة لمعيار ثابت في إصدار قرارتها وعلى تناقضها في قرارتها مع بعضها البعض ولا يرسى مبادئ يمكن التعامل بموجبها على مثل هذه الدعاوى.

-وحيث تضمن قرار اللجنة عدة أخطاء يمكن ملاحظتها من ناحية احتساب المكاسب وهي عدم استبعاد اللجنة في قرارها للعمولات التي يأخذها البنك بيعاً وشراء .

-وحيث أغفلت اللجنة طلبنا الجوهري المتعلق بحسم عمولات البيع والشراء مما يتعين معه طرح المبالغ المحتسبة وإنزال قيمتها .

-وحيث ثبت عدم صحة وسلامة التهمة الواردة في أسباب الحكم مما يجعل هذا التسبيب مشوباً بعيوب تستدعي عدم وجود الرابطة بين الأسباب والنتائج التي خلص إليها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

الطلبـــات: وارتباطا بما أشير إليه أعلاه نلتمس من لجنة الاستئناف الحكم بما يلي:

1) من حيث الشكل : قبول هذا الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المواعيد النظامية المقررة لذلك. 2) وفي الموضـــــوع :أصلياً: 1) نقض القرار المستأنف رقم (1993/ل/د1/2017 لعام 1438)الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى رقم (35/98) والحكم بصرف النظر عن دعوى المدعية. 3) الحكم بحسم عمولات البيع والشراء وحسم المكاسب من خلال ما استقر عليه قضاء لجنة الاستئناف والنظر مجدداً في هذه الدعوى. 4) تخفيف الغرامات والمكاسب المحكوم بها على موكلي".

وأبلغ المدعى عليه الثاني عشر بنسخة من القرار بتاريخ 1438/11/20هـ، وبتاريخ 1438/11/25هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي: "أسباب الاستئناف: أولاً: القصور في تسبيب القرار المستأنف:

حيث جاء القرار المستأنف مشتملاً على قصور معيب في تسبيبه وذلك لعدم توافر الأدلة والقرائن على صحة قيام المخالفات وصحة نسبتها وسلامة إسنادها إلى موكلي حيث لم يثبت بالبينة القاطعة على ارتكاب موكلي لأي أفعال أو ممارسات مخالفة للمادتين التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداولاته خلال الفترة المذكورة والتي أوردتها المدعية، حيث يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي يتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية وثانيهما ركن معنوي يتمثل في علم المتهم أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية وهو الأمر الذي لم يثبت من الوقائع والأدلة المقدمة من جهة الادعاء حيث لم تقطع على صحة قيام تلك المخالفات وصحة نسبتها وإسنادها لموكلي وبالتالي فإن الوقائع لا تكفي لقيام الدليل على أن تلك المخالفات ثابتة وقائمة بحق موكلي بركنيها المادي والمعنوي. أن القرار المستأنف لم يقم باستخلاص توافر علاقة السببية بين سلوك المتهمين وارتفاع سعر السهم وإثبات أن المخالفات المنسوبة هي التي ساهمت بصورة مباشرة في ارتفاع قيمة الأسهم أو هي التي ساهمت أو أدت إلى إغلاق السهم على سعر مرتفع. كما أن التزامن المشار إليه في الدعوى ووجود عدد من أوامر الشراء المدخلة من قبل موكلي لدعم تنفيذ أوامر البيع أو قيامه بإلغاء أوامر شراء وتنفيذ صفقات بين المحفظة التي يديرها ومحافظ بعض المتهمين لا يرقي أن يكون دليل وقرينة على وجود صلة وشراكة واتفاق بينهما فهذا محض افتراض من جهة الادعاء في محاولة منها لإثبات المخالفة ضد موكلي وغير كافٍ لإثبات المخالفة بحق موكلي وأنه محض افتراض واستنتاج لم تقم البينة عليه لاسيما وأنه لم يكن متكرراً بينهم خلال فترة المخالفة.

ثانياً: إن ما أوردته اللجنة في قرارها واستنادها على الأدلة والقرائن المقدمة من الهيئة ومن سجلات حركة النشاط للأسهم والمحفظة لا يعبر عن وجود مخالفة من موكلي لكونها عمليات حقيقية ترتب عليها انطباع صحيح وتداول نشط وأن الفترة الواردة في قرار الاتهام لم تشهد عمليات لموكلي إلا عدد محدود من العمليات ، وأن اللجنة لم تحدد في قرارها على وجه التحديد المعيار والبينة القاطعة التي خلصت من خلالها إلى أن السلوك المرتكب من مدير المحفظة ساهم في حدوث أو أدى إلى التأثير في عمليات الارتفاع أو الإغلاق على أسهم الشركات محل المخالفة وإنما اكتفت اللجنة بأن الأدلة والقرائن في الدعوى تكون متساندة يكمل بعضها البعض بما يقطع بقصور اللجنة في تسبيب قرارها محل الطعن.

ثالثاً: أن الجهة المدعية (هيئة السوق المالية) أوردت في لائحة دعواها وطالبت موكلي بدفع المكاسب المحققة على محفظته نتيجة ما زعمته من مخالفات وقدرت تلك المكاسب بمبلغ (61,239/20) ريال في حين أن قرار اللجنة المطعون عليه إنتهى إلى ما تحقق من مكاسب على محفظة موكلي مبلغ (70,926/40) ريال مما يتضح معه مخالفة اللجنة مصدره القرار للمادة (200/د) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على 'يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه ..' حيث يتبين من أوراق الدعوى أن اللجنة حكمت بمبالغ تفوق المبالغ المطالب به من جهة الادعاء وانها بهذه الكيفية أضافت مخالفات ومكاسب لم توردها جهة الادعاء نفسها وبالرغم من هذا لم تبين المعيار والآلية التي اتبعتها لزيادة تلك المخالفات.

رابعاً: مخالفة اللجنة للمبادئ المحاسبية التي استقر عليها قضائي لجنة الفصل والاستئناف:

1) عدم صحة احتساب المكاسب المحققة وعدم صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في هذا الشأن حيث استقر قضاء لجنة الاستئناف في قرارات عدة ومنها القرار رقم (787/ل/د1/2010 لعام 1431) الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى رقم (30/130) والمؤيد من لجنة الاستئناف برقم (441/ل.س/2011لعام 1433هـ) حيث انتهت لجنة الاستئناف في قضائها أن المقصود بالمكاسب المحققة وفقاً للبند (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية هي ما تحقق من مكاسب مجردة من العمولات التي يتقاضاها الوسطاء المرخص لهم عن عمليات التداول حيث لا يصح أن يطلق على تلك العمولات مكاسب.

2) عدم إلزام المدعى عليه بدفع المكاسب المحققة في حال ثبتت خسارته باعتبار أن الخسائر تطرح من الأرباح الأمر الذي يتعين معه عدم إلزام موكلي بدفع المكاسب التي حققها بناء على ما أستقر عليه قضاء اللجنة الموقرة باحتساب الفرق بين القيمتين الإجماليتين لكل من عمليتي الشراء والبيع لكل سهم من أسهم الشركات محل المخالفة نظرا لأن الخسائر التي لحقت بموكلي تفوق المكاسب لذا فإنه لا يوجد أية مكاسب فعلية محققة خلال فترة المخالفة، ولا ينال من ذلك ما أوردته اللجنة في أسباب قرارها (الصفحة 227) الأسطر (18,17,16) أن اللجنة لها أن تقرر ما ترى ملائمة إقراره من مبادئ ولها أن تقرر العدول عنه وذلك بالنظر إلى ظروف وواقع كل دعوى، مما يؤكد على عدم اتخاذ اللجنة لمعيار ثابت في إصدار قرارتها وعلى تناقضها في قرارتها مع بعضها البعض ولا يرسى مبادئ يمكن التعامل بموجبها على مثل هذه الدعاوى.

-وحيث تضمن قرار اللجنة عدة أخطاء يمكن ملاحظتها من ناحية احتساب المكاسب وهي عدم استبعاد اللجنة في قرارها للعمولات التي يأخذها البنك بيعاً وشراء.

-وحيث أغفلت اللجنة طلبنا الجوهري المتعلق بحسم عمولات البيع والشراء مما يتعين معه طرح المبالغ المحتسبة وإنزال قيمتها.

-وحيث ثبت عدم صحة وسلامة التهمة الواردة في أسباب الحكم مما يجعل هذا التسبيب مشوباً بعيوب تستدعي عدم وجود الرابطة بين الأسباب والنتائج التي خلص إليها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

الطلبـــات: وارتباطاً بما أشير إليه أعلاه نلتمس من لجنة الاستئناف الحكم بما يلي:

1) من حيث الشكل : قبول هذا الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المواعيد النظامية المقررة لذلك.2) وفي الموضـــــوع :أصلياً: 1) نقض القرار المستأنف رقم (1993/ل/د1/2017 لعام 1438) الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى رقم (35/98)والحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي. 2) الحكم بحسم عمولات البيع والشراء وحسم المكاسب من خلال ما استقر عليه قضاء لجنة الاستئناف والنظر مجدداً في هذه الدعوى. 3) تخفيف الغرامات والمكاسب المحكوم بها على موكلي".

وأبلِغ المدعى عليه الثالث عشر بنسخة من القرار بتاريخ 1438/11/20هـ، وبتاريخ 1438/11/25هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي: "أسباب الاستئناف: أولاً: القصور في تسبيب القرار المستأنف:

حيث جاء القرار المستأنف مشتملاً على قصور معيب في تسبيبه وذلك لعدم توافر الأدلة والقرائن على صحة قيام المخالفات وصحة نسبتها وسلامة إسنادها إلى موكلي حيث لم يثبت بالبينة القاطعة على ارتكاب موكلي لأي أفعال أو ممارسات مخالفة للمادتين التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداولاته خلال الفترة المذكورة والتي أوردتها المدعية، حيث يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي يتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية وثانيهما ركن معنوي يتمثل في علم المتهم أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية وهو الأمر الذي لم يثبت من الوقائع والأدلة المقدمة من جهة الادعاء حيث لم تقطع على صحة قيام تلك المخالفات وصحة نسبتها وإسنادها لموكلي وبالتالي فإن الوقائع لا تكفي لقيام الدليل على أن تلك المخالفات ثابتة وقائمة بحق موكلي بركنيها المادي والمعنوي. أن القرار المستأنف لم يقم باستخلاص توافر علاقة السببية بين سلوك المتهمين وارتفاع سعر السهم وإثبات أن المخالفات المنسوبة هي التي ساهمت بصورة مباشرة في ارتفاع قيمة الأسهم أو هي التي ساهمت أو أدت إلى إغلاق السهم على سعر مرتفع. كما أن التزامن المشار إليه في الدعوى ووجود عدد من أوامر الشراء المدخلة من قبل موكلي لدعم تنفيذ أوامر البيع أو قيامه بإلغاء أوامر شراء

وتنفيذ صفقات بين المحفظة التي يديرها ومحافظ بعض المتهمين لا يرقي أن يكون دليل وقرينة على وجود صلة وشراكة واتفاق بينهما فهذا محض افتراض من جهة الادعاء في محاولة منها لإثبات المخالفة ضد موكلي وغير كافٍ لإثبات المخالفة بحق موكلي وأنه محض افتراض واستنتاج لم تقم البينة عليه لاسيما وأنه لم يكن متكرراً بينهم خلال فترة المخالفة.

ثانياً : إن ما أوردته اللجنة في قرارها واستنادها على الأدلة والقرائن المقدمة من الهيئة ومن سجلات حركة النشاط للأسهم والمحفظة لا يعبر عن وجود مخالفة من موكلي لكونها عمليات حقيقية ترتب عليها انطباع صحيح وتداول نشط وأن الفترة الواردة في قرار الاتهام لم تشهد عمليات لموكلي إلا عدد محدود من العمليات، وأن اللجنة لم تحدد في قرارها على وجه التحديد المعيار والبينة القاطعة التي خلصت من خلالها إلى أن السلوك المرتكب من مدير المحفظة ساهم في حدوث أو أدى إلى التأثير في عمليات الارتفاع أو الإغلاق على أسهم الشركات محل المخالفة وإنما اكتفت اللجنة بأن الأدلة والقرائن في الدعوى تكون متساندة يكمل بعضها البعض بما يقطع بقصور اللجنة في تسبيب قرارها محل الطعن.

ثالثاً: مخالفة اللجنة للمبادئ المحاسبية التي استقر عليها قضائي لجنة الفصل والاستئناف:

1) عدم صحة احتساب المكاسب المحققة وعدم صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في هذا الشأن حيث استقر قضاء لجنة الاستئناف في قرارات عدة ومنها القرار رقم (787/ل/د1/2010 لعام 1431) الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى رقم (30/130) والمؤيد من لجنة الاستئناف برقم (441/ل.س/2011لعام 1433هـ) حيث انتهت لجنة الاستئناف في قضائها أن المقصود بالمكاسب المحققة وفقاً للبند (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية هي ما تحقق من مكاسب مجردة من العمولات التي يتقاضاها الوسطاء المرخص لهم عن عمليات التداول حيث لا يصح أن يطلق على تلك العمولات مكاسب.

2) عدم إلزام المدعى عليه بدفع المكاسب المحققة في حال ثبتت خسارته باعتبار أن الخسائر تطرح من الأرباح الأمر الذي يتعين معه عدم إلزام موكلي بدفع المكاسب التي حققها بناء على ما أستقر عليه قضاء اللجنة الموقرة باحتساب الفرق بين القيمتين الإجماليتين لكل من عمليتي الشراء والبيع لكل سهم من أسهم الشركات محل المخالفة نظرا لأن الخسائر التي لحقت بموكلي تفوق المكاسب لذا فإنه لا يوجد أية مكاسب فعلية محققة خلال فترة المخالفة وما يؤكد على ذلك ما ورد من خسائر في الجدول المرفق في أسباب القرار في الصفحة (235) في الثلاث شركات، ولا ينال من ذلك ما أوردته اللجنة في أسباب قرارها (الصفحة 227) الأسطر (18,17,16) أن اللجنة لها أن تقرر ما ترى ملائمة إقراره من مبادئ ولها أن تقرر العدول عنه وذلك بالنظر إلى ظروف وواقع كل دعوى، مما يؤكد على عدم اتخاذ

اللجنة لمعيار ثابت في إصدار قرارتها وعلى تناقضها في قرارتها مع بعضها البعض ولا يرسى مبادئ يمكن التعامل بموجبها على مثل هذه الدعاوى.

-وحيث تضمن قرار اللجنة عدة أخطاء يمكن ملاحظتها من ناحية احتساب المكاسب وهي عدم استبعاد اللجنة في قرارها للعمولات التي يأخذها البنك بيعاً وشراء .

-وحيث أغفلت اللجنة طلبنا الجوهري المتعلق بحسم عمولات البيع والشراء مما يتعين معه طرح المبالغ المحتسبة وإنزال قيمتها.

-وحيث ثبت عدم صحة وسلامة التهمة الواردة في أسباب الحكم مما يجعل هذا التسبيب مشوباً بعيوب تستدعي عدم وجود الرابطة بين الأسباب والنتائج التي خلص إليها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

الطلبـــات: وارتباطاً بما أشير إليه أعلاه نلتمس من لجنة الاستئناف الحكم بما يلي :

1) من حيث الشكل : قبول هذا الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المواعيد النظامية المقررة لذلك .

وفي الموضـــــوع :أصلياً: 1) نقض القرار المستأنف رقم (1993/ل/د1/2017 لعام 1438) الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى رقم (35/98)والحكم بصرف النظر عن دعوى المدعية. 2) الحكم بحسم عمولات البيع والشراء وحسم المكاسب من خلال ما استقر عليه قضاء لجنة الاستئناف والنظر مجدداً في هذه الدعوى. 3) تخفيف الغرامات والمكاسب المحكوم بها على موكلي".

وأبلِغ المدعى عليه الخامس عشر بنسخة من القرار بتاريخ 1438/11/10هـ، وبتاريخ 1438/12/19هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي: "أسباب الاستئناف: أولاً: القصور في تسبيب القرار المستأنف:

أولاً: فيما يختص المقدار المالي للمخالفة: لو افترضنا بوقوع المخالفات (الأرباح المحققة) فإنها بحيث تقديرنا هي بمبلغ 24.231 ريال أي بأقل من القيمة التقديرية المقدرة بواسطة هيئة سوق المال بـ 16.531 ريال . حيث أن قيمة المخالفة المطلوبة بواسطة هيئة سوق المال هي 90/ 40.762 ريال.

ومن المعلوم أن هيئة سوق المال (الادعاء العام) يطالب في اغلب قضاياه إن لم يكن جميعها بالعقوبة القصوى كما هي في حالة موكلي من منع من السفر– الحجز التحفظي على مبلغ المخالفة -إيقافه عن التداول وإدارة المحافظ -فبالرغم من هذه المطالب القاسية فقد قدرت هيئة سوق المال بان الأرباح المتحققة جراء المخالفة المزعومة مقدارها 90/ 40.762 ريال (أربعون الف وسبعمائة واثنين وستون ريال وخمسا و تسعون هلله). وكان القرار الصادم من لجنة الفصل بان الأرباح المتحققة جراء المخالفة نفسها هي اثنين مليون وتسعون الف وثلاثمائة وعشرة ريال وسبعون هلله. أي بأكثر من 50 ضعف من الغرامة المقررة من هيئة سوق المال التي هي تطالب بأقصى العقوبات وهذا يثير تساؤلات كثيرة منها عن كيفية

احتساب المخالفة مع ثقتنا بان هدف جميع الأطراف هي العدالة للجميع، كنا دفعناها يقيننا ببراءة موكلي هو الذهاب إلى لجنة الفصل وذلك إثباتا لبراءته موكلي من التهم المنسوبة إليه من هيئة سوق المال ولو كان غير هذا لكنا قد دفعنا بمبلغ 90/ 40.762 ريال جراء المكاسب المترتبة على المحفظة وعدم الخوض مع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ثانياً: قرار لجنة الفصل بعدم الحجز التحفظي على موكلي: حيث طلبت جهة الادعاء إيقاع الحجز التحفظي بمبلغ المخالفة وحيث أنها من صلاحيات واختصاص لجنة الفصل و مع هذا فان اللجنة لم تقر بإيقاع الحجز التحفظي بمبلغ المخالفة وهذا يعطي انطباعا لدي اللجنة بعدم تورط موكلي في المخالفات التي أقرتها هيئة سوق المال.

ثالثاً: عدم وجود تعاون واتفاق مع المتهمين الآخرين: فقد أشارت هيئة سوق المال في فحوي دعواها بان موكلي كان يدير محفظته و كان هنالك اتفاق و تعاون فيما بينة وبين بعض المتهمين في القضية و تطابق عناوين البروتوكول فيما بينهم واشتراكه معهم في التصرفات والسلوكيات المخالفة وهذا فإننا نؤكد من إنكار جميع التهم المنسوبة إليه وعدم اشتراك موكلي مع بقية المتهمين في إدخال الأوامر محل الاتهام وان ما صدر (لو صدر) فهو من أوامر كانت من توقعاته الشخصية وعمليات حقيقية ولم يقم بها موكلي بغرض التضليل أو التلاعب أو الاحتيال كما زعمت الجهة المدعية اضف إلى ذلك أن محاولة الجهة المدعية الربط بين سلوكيات موكلي و سلوكيات المتهمين أمر مرفوض وليس له أي علاقه أو تنسيق بما قام به بقية المتهمين. وتأكيدا لما نقول فان موكلي كان في اغلب فترات المخالفات نزيلا (داخل السعودية) في مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث و(خارج السعودية) في مستشفى ميد يكال بارك برلين في المانيا وذلك للعلاج من آثار الجلطة. كما في الجدول رقم (1). فكيف له الاتفاق والاشتراك مع الآخرين وحالته الصحية لا تسمح له وكيف تتطابق عناوين البروتوكول ما بين المستشفى في المانيا ومستشفى الملك فيصل التخصصي. وحتى لو افترضنا جدلا بعيد الحصول أو استحاله الحدوث بتطابق عناوين البروتوكول فان هذا لا يعتبر قرينه تعتمد عليها الجهة المدعية وهذا يتجلى في أن لجنة الفصل في هذه القضية قد برأت متهمين كانت هيئة سوق المال قد أشارت بوجود تطابق في عناوين البروتوكول (IP Address).

جدول رقم (1) تواريخ اتهامات هيئة سوق المال و وجود موكلي:

(----------)

رابعاً: خسائر المحفظة الاستثمارية: بعد مراجعة محفظته موكلي اتضح أنها قد حققت خسائر كبيرة وجسيمة خلال فترة الاتهام وليس كما تزعم هيئة سوق المال من تحقيق أرباح في تلك الفترة.

الطلبات: وبناء على ما سبق – فإن طلباتنا تتلخص في النقاط التالية: 1 -رد الدعوى جملة و تفصيلا وتبرئة موكلي من التهم الموجهة إليه. 2 -إعادة النظر في طريقة حساب الغرامات".

وأبلِغت المستثمرة السادسة بنسخة من القرار بتاريخ 1438/11/10هـ، وبتاريخ 1438/11/25هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي: أسباب الاستئناف:

"أولاً: ثبوت عدم قيام موكلتي بالتداول على محفظتها الاستثمارية وبالتالي فإن إسناد تلك المخالفات إليها لا يقوم على (ز) من صحيح الواقع أو النظام، ولا يوجد أي (ز) يثبت علم موكلتي بوجود عمليات تمت بالمخالفة للنظام على محفظتها حيث خلت لائحة الاتهام ومن بعدها قرار لجنة الفصل في إثبات إمضاء أو إجازة موكلتي لتلك العمليات؛ فالتصرفات الصادرة عن مدير المحفظة بدون علم موكلتي لا تعتبر صحيحة في مواجهتها إذا تم نفيها وهو ما أكده النظام كونها غير مؤسسة على تأسيس نظامي صحيح .

علاوة على عدم توافر الأدلة والقرائن على صحة قيام المخالفات وصحة نسبتها وسلامة إسنادها حيث لم يثبت من خلال التقرير المعد من إدارة الإشراف والرقابة على التداول في الهيئة ارتكاب مدير المحفظة لأي أفعال أو ممارسات مخالفة للمادتين التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداولاته بل إن ما قام به عبارة عمليات بيع وشراء حقيقية ترتب عليها انطباع صحيح وتداول نشط، لاسيما وأن اللجنة لم تحدد في قرارها على وجه التحديد المعيار والبينة القاطعة التي خلصت من خلالها إلى أن السلوك المرتكب من مدير المحفظة ساهم في حدوث أو أدى إلى التأثير في عمليات الارتفاع أو الإغلاق على أسهم الشركات محل المخالفة وإنما اكتفت اللجنة بأن الأدلة والقرائن في الدعوى تكون متساندة يكمل بعضها البعض بما يقطع بقصور اللجنة في تسبيب قرارها محل الطعن.

ثانياً : مخالفة اللجنة للمبادئ المحاسبية التي استقر عليها قضائي لجنة الفصل والاستئناف :

1)عدم صحة احتساب المكاسب المحققة وعدم صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في هذا الشأن حيث استقر قضاء لجنة الاستئناف في قرارات عدة ومنها القرار رقم (787/ل/د1/2010 لعام 1431) الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى رقم (30/130) والمؤيد من لجنة الاستئناف برقم (441/ل.س/2011لعام 1433هـ) حيث انتهت لجنة الاستئناف في قضائها أن المقصود بالمكاسب المحققة وفقاً للبند (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية هي ما تحقق من مكاسب مجردة من العمولات التي يتقاضاها الوسطاء المرخص لهم عن عمليات التداول حيث لا يصح أن يطلق على تلك العمولات مكاسب .

2) عدم إلزام المدعى عليها (المستثمرة السادسة) بدفع المكاسب المحققة في حال ثبتت خسارتها باعتبار أن الخسائر تطرح من الأرباح الأمر الذي يتعين معه عدم إلزام موكلتي بدفع المكاسب التي حققها بناء على ما أستقر عليه قضاء اللجنة الموقرة باحتساب الفرق بين القيمتين الإجماليتين لكل من عمليتي الشراء والبيع لكل سهم من أسهم الشركات محل المخالفة نظرا لأن الخسائر التي لحقت بموكلتي تفوق المكاسب لذا فإنه لا يوجد أية مكاسب فعلية محققة خلال فترة المخالفة، ولا ينال من ذلك ما أوردته

اللجنة في أسباب قرارها (الصفحة 227) الأسطر (18,17,16) أن اللجنة لها أن تقرر ما ترى ملائمة إقراره من مبادئ ولها أن تقرر العدول عنه وذلك بالنظر إلى ظروف وواقع كل دعوى ، مما يؤكد على عدم اتخاذ اللجنة لمعيار ثابت في إصدار قرارتها وعلى تناقضها في قرارتها مع بعضها البعض ولا يرسى مبادئ يمكن التعامل بموجبها على مثل هذه الدعاوى.

-وحيث تضمن قرار اللجنة عدة أخطاء يمكن ملاحظتها من ناحية احتساب المكاسب وهي عدم استبعاد اللجنة في قرارها للعمولات التي يأخذها البنك بيعاً وشراء، وحيث أغفلت اللجنة طلبنا الجوهري المتعلق بحسم عمولات البيع والشراء مما يتعين معه طرح المبالغ المحتسبة وإنزال قيمتها .

الطلبـــات: وارتباطاً بما أشير إليه أعلاه نلتمس من لجنة الاستئناف الحكم بما يلي :

من حيث الشكل : قبول هذا الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المواعيد النظامية المقررة لذلك .

وفي الموضـــــوع :أصلياً : 1) نقض القرار رقم (1993/ل/د1/2017 لعام 1438) الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى رقم (35/98) والحكم بصرف النظر عن دعوى المدعية.

2) الحكم بحسم عمولات البيع والشراء وحسم المكاسب من خلال ما استقر عليه قضاء لجنة الاستئناف والنظر مجدداً في هذه الدعوى. 3) تخفيف المكاسب المحكوم بها على موكلتي.

وبتاريخ 1440/01/08هـ وتاريخ 1440/01/09هـ تم تبليغ المدعى عليه الأول، والمدعى عليه السابع، والمدعى عليه التاسع، والمستثمر الثالث، والمستثمر الرابع، بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية، متضمناً طلب موافاة لجنة الاستئناف عن ما قد يكون لديهم من رد على مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية، خلال مدة أقصاها (15) يوماً من تاريخ التبليغ".

وبتاريخ 1440/01/27هـ تقدم وكيل المدعى عليه الأول بمذكرة رده، متضمنةً الآتي:

"أولاً: إن قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1993/ل/د1/2017م لعام 1438هـ) والذي انتهى الى عدم ادانة موكلي قد وافق صريح النظام وانتهى الى ما كان يجب ان ينتهي اليه خصوصاً وأن اللجنة قد قامت بإعمال سلطاتها النظامية في الوقائع التي تشكل مخالفة لأحكام السوق المالية وبعد أن قامت اللجنة كذلك بالفحص والتدقيق للأدلة والقرائن التي قدمتها جهة الادعاء كدليل اثبات التهمة ضد موكلي وقد تبين للجنة بما لا يدع مجالاً للشك بأن تلك الادلة لا يمكن الركون أو التعويل عليها في اثبات التهمة كونها قد جاءت مرسلة ولا يعضدها أي اقرار صريح مما حدا باللجنة الى أن تُصدر قرارها ببراءة موكلي من تلك التهم بعد أن تأكدت من عدم صحة تلك المخالفات وبعد أن قامت ببسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع القضية حيث ورد في حيثيات قرار اللجنة ما نصه 'وحيث لم يتبين للجنة من واقع الدعوى ومن واقع الادلة والقرائن ارتكاب المدعى عليهم الاول والسابع والتاسع للمخالفات المنسوبة

اليهم بمخالفة المادة التاسعة والاربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من سلوكيات السوق وعدم صحة نسبتها وسلامة اسنادها في حقهم'.

ثانياً: إن الأدلة والقرائن التي استندت عليها جهة الادعاء وبنت اتهامها ضد موكلي بناءً عليها غير مسلم بها ولا يمكن بأي حال من الأحوال القبول بها أو التعويل عليها حيث إن جهة الادعاء ليست في مركز محايد حتى يؤخذ بقولها فهي متهمة وقولها ينافي العدالة فضلاً عن منافاته لقواعد الشريعة الاسلامية والانظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية وسأبين ذلك وفقاً لما يلي:

1 -الأصل براءة موكلي من التهم المنسوبة اليه كون براءته يقين واليقين لا يزول بالشك بل يتعين على من يدعي خلاف الأصل أن يقدم البرهان على ما يدعيه يقول تعالى 'قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين'.

2 -إن الأدلة والقرائن التي أوردتها الجهة المدعية وزعمت أنها لا تقبل الشك في ارتكاب المخالفات ليست دليلاً ولا تعدو كونها استنتاجات وافتراضات خاطئة لا يمكن التعويل أو الاستناد عليها في إثبات التهمة المنسوبة لموكلي و لا يمكن الاحتجاج بها لأن جرائم مخالفة أنظمة السوق المالية ولوائحه التنفيذية تتطلب قصداً جنائياً والقصد الجنائي لا يمكن افتراضه أو استنتاجه بل يتعين على سلطة الاتهام أن تثبته عند إنكار المتهم يقول تعالى 'إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً' كما أن الأصل العام لا يجيز إعمال أي قرائن قانونية يكون من شأنها إلقاء عبء الإثبات على عاتق المتهم باعتبار أن المبدأ افتراض البراءة وان الأصل هو براءة ذمته من الاتهام وهذا أصل قانوني ثابت وركن من أركان الشريعة الإجرائية لا محل لدحضه أو افتراض عكسه لأن الاتهام بلا مسوغ يُلحِق أضراراً بالمتهم إضافة إلى أن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعي وجوده بأدلة قاطعة الثبوت يقول عليه الصلاة والسلام 'لو يُعطى الناسُ بدَعْواهم لادَّعى رجالٌ دماءَ قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر' كما أن عبء الإثبات يقع على عاتق الجهة المدعية لأنها تدعي خلاف الثابت أصلاً.

3 -الأصل في الإنسان البراءة بناء على استصحاب البراءة الأصلية وأصل براءة المتهم مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي ومن المصالح الضرورية التي يجب الالتزام بها والمحافظة عليها لأنها تحمي الحقوق والحريات التي كفلت النصوص حمايتها وجاءت الأحاديث الشريفة تؤكد على هذا المبدأ بشكل متواتر فجاء عن عائشة رضي الله عنها عن الرسول صلى الله علية وسلم قال 'ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فاخلوا سبيله فان الإمام لان يخطى في العفو خير من أن يخطى في العقوبة' وما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال 'لان أعطل الحدود بالشبهات خير من أن أقيمها بالشبهات' وما روى عن علي بن أبى طالب كرم الله وجهة قال 'لا تنقض اليقين بالشك وابق ما كان على ما كان' وبناءً على ذلك فانه لا يجوز أن تبنى إدانة المتهم إلا على دليل جازم يثبت التهمة ويرفع ما ثبت له

أصلاً من افتراض البراءة لأن البراءة يقين واليقين لا يزول بالشك وهذا هو الأصل ويقع عبء هدم هذا الأصل على سلطة الاتهام ولا يتم هدم هذا الأصل إلا بأدلة قاطعة الثبوت وهذا ما لم يتوفر في الاتهام المنسوب لموكلي وهو ما رسخ في ضمير الفقه الإسلامي ومن بعده الضمير العالمي المعاصر كقاعدة فقهية ثابتة تؤكد أن اليقين لا يزول بالشك خصوصاً وقد حفظت قواعد الشريعة السمحة وأصولها دماء الناس وأموالهم وأعراضهم وجعلتها مصونة شرعاً لا يجوز المساس بها دون دليل وجاء في الحديث القدسي الشريف ما نصه 'يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا' وقال صلى الله عليه وسلم 'إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ...الخ'.

ثالثاً: ما زعمته جهة الادعاء في الفقرة خامساً من مذكرتها بأن أغلب المدعى عليهم قاموا بإتيان السلوك المخالف من خلال وجود قضيتين الاولى رقمها (35/28) والثانية رقمها (33/59) أود احاطة مقام اللجنة الموقرة بما يلي:

1 -إن موكلي لم يكن متهماً في القضية رقم (35/28) ولم يصدر قرار بحقه في تلك القضية.

2 -أما فيما يتعلق بالقضية رقم (33/59) فإن موكلي كان مستثمراً والذي كان يدير المحفظة شخص آخر اسمه (م . ع . ا) الذي أقر بإدارته للمحفظة المنسوب اليها المخالفات أمام اللجنة الا أن اللجنة لم تعامل موكلي كمستثمر كما يعامل جميع المستثمرين وتم التعامل معه على أنه هو من يدير المحفظة مع أن موكلي لم يكن يديرها.

3 -ان لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وعلى خلاف ما جرى عليه العمل في قضاء اللجنة أصدرت قرارها بمعاقبة موكلي لجريمة لم يقترفها ولتهمة لم تثبت في حقه بناءً على ظنون وشكوك لا أساس لها من الصحة حيث إن المباشر في إدارة المحفظة هو من يعاقب وليس مالكها مخالفة بذلك القواعد الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية التي تؤكد على أن الأحكام الجزائية تُبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وأن الشك في جميع الأحوال يفسر لصالح المتهم وليس ضده.

4 -تعرض موكلي لعقوبة إدارة المحفظة وهو لم يقم بإدارتها الامر الذي سبب له أضراراً بالغة لا مبرر لها سواء فيما يتعلق بالتشهير باسمه وايقافه عن التداول ومنعه من العمل مستشاراً للشركات وما كان لهذه الاضرار أن تحدث لولا الأخطاء التي وقعت فيها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وبالتالي فإنه لا يجوز لجهة الادعاء الاستناد أو الاتكاء على ذلك القرار لأنه حجة عليها وليس لها.

5 -إن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1993/ل/د1/2017م لعام 1438هـ) والذي قضى ببراءة موكلي مما نسب اليه من مخالفات يحتم بالضرورة على جهة الادعاء أن ترجع عن خطأها في اتهام موكلي وينبغي عليها أن لا تتمسك بالاتهام لأنه بُني على شكوك وظنون واوهام ويجب

عليها أن لا تكرر الأخطاء التي وقعت فيها سابقاً من اتهام موكلي لأن الأصل كما أوضحنا براءة موكلي وفقاً لما نصت عليه القواعد الشرعية والنظامية سالفة الذكر.

وعليه : فإنني أطلب من سعادتكم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية في ما انتهي اليه من براءة موكلي".

وبتاريخ 1440/01/27هـ تقدم وكيل المدعى عليه السابع بمذكرة رده، متضمنةً الآتي:

"أولاً: إن قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1993/ل/د1/2017م لعام 1438هـ) والذي انتهى الى عدم ادانة موكلي قد وافق صريح النظام وانتهي الى ما كان يجب ان ينتهي اليه خصوصاً وأن اللجنة قد قامت بإعمال سلطاتها النظامية في الوقائع التي تشكل مخالفة لأحكام السوق المالية وبعد أن قامت اللجنة كذلك بالفحص والتدقيق للأدلة والقرائن التي قدمتها جهة الادعاء كدليل اثبات التهمة ضد موكلي وقد تبين للجنة بما لا يدع مجالاً للشك بأن تلك الادلة لا يمكن الركون أو التعويل عليها في اثبات التهمة كونها قد جاءت مرسلة ولا يعضدها أي اقرار صريح مما حدا باللجنة الى أن تُصدر قرارها ببراءة موكلي من تلك التهم بعد أن تأكدت من عدم صحة تلك المخالفات وبعد أن قامت ببسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع القضية حيث ورد في حيثيات قرار اللجنة ما نصه 'وحيث لم يتبين للجنة من واقع الدعوى ومن واقع الادلة والقرائن ارتكاب المدعى عليهم الاول والسابع والتاسع للمخالفات المنسوبة اليهم بمخالفة المادة التاسعة والاربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من سلوكيات السوق وعدم صحة نسبتها وسلامة اسنادها في حقهم'.

ثانياً: إن الأدلة والقرائن التي استندت عليها جهة الادعاء وبنت اتهامها ضد موكلي بناءً عليها غير مسلم بها ولا يمكن بأي حال من الأحوال القبول بها أو التعويل عليها حيث إن جهة الادعاء ليست في مركز محايد حتى يؤخذ بقولها فهي متهمة وقولها ينافي العدالة فضلاً عن منافاته لقواعد الشريعة الاسلامية والانظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية وسأبين ذلك وفقاً لما يلي:

1 -الأصل براءة موكلي من التهم المنسوبة اليه كون براءته يقين واليقين لا يزول بالشك بل يتعين على من يدعي خلاف الأصل أن يقدم البرهان على ما يدعيه يقول تعالى 'قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين'.

2 -إن الأدلة والقرائن التي أوردتها الجهة المدعية وزعمت أنها لا تقبل الشك في ارتكاب المخالفات ليست دليلاً ولا تعدو كونها استنتاجات وافتراضات خاطئة لا يمكن التعويل أو الاستناد عليها في إثبات التهمة المنسوبة لموكلي و لا يمكن الاحتجاج بها لأن جرائم مخالفة أنظمة السوق المالية ولوائحه التنفيذية تتطلب قصداً جنائياً والقصد الجنائي لا يمكن افتراضه أو استنتاجه بل يتعين على سلطة الاتهام أن تثبته عند إنكار المتهم يقول تعالى 'إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً' كما أن الأصل العام لا يجيز إعمال أي قرائن

قانونية يكون من شأنها إلقاء عبء الإثبات على عاتق المتهم باعتبار أن المبدأ افتراض البراءة وان الأصل هو براءة ذمته من الاتهام وهذا أصل قانوني ثابت وركن من أركان الشريعة الإجرائية لا محل لدحضه أو افتراض عكسه لأن الاتهام بلا مسوغ يُلحِق أضراراً بالمتهم إضافة إلى أن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعي وجوده بأدلة قاطعة الثبوت يقول عليه الصلاة والسلام 'لو يُعطى الناسُ بدَعْواهم لادَّعى رجالٌ دماءَ قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر' كما أن عبء الإثبات يقع على عاتق الجهة المدعية لأنها تدعي خلاف الثابت أصلاً.

3 -الأصل في الإنسان البراءة بناء على استصحاب البراءة الأصلية وأصل براءة المتهم مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي ومن المصالح الضرورية التي يجب الالتزام بها والمحافظة عليها لأنها تحمي الحقوق والحريات التي كفلت النصوص حمايتها وجاءت الأحاديث الشريفة تؤكد على هذا المبدأ بشكل متواتر فجاء عن عائشة رضي الله عنها عن الرسول صلى الله علية وسلم قال 'ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فاخلوا سبيله فان الإمام لان يخطى في العفو خير من أن يخطى في العقوبة' وما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال 'لان أعطل الحدود بالشبهات خير من أن أقيمها بالشبهات' وما روى عن علي بن أبى طالب كرم الله وجهة قال 'لا تنقض اليقين بالشك وابق ما كان على ما كان' وبناءً على ذلك فانه لا يجوز أن تبنى إدانة المتهم إلا على دليل جازم يثبت التهمة ويرفع ما ثبت له أصلاً من افتراض البراءة لأن البراءة يقين واليقين لا يزول بالشك وهذا هو الأصل ويقع عبء هدم هذا الأصل على سلطة الاتهام ولا يتم هدم هذا الأصل إلا بأدلة قاطعة الثبوت وهذا ما لم يتوفر في الاتهام المنسوب لموكلي وهو ما رسخ في ضمير الفقه الإسلامي ومن بعده الضمير العالمي المعاصر كقاعدة فقهية ثابتة تؤكد أن اليقين لا يزول بالشك خصوصاً وقد حفظت قواعد الشريعة السمحة وأصولها دماء الناس وأموالهم وأعراضهم وجعلتها مصونة شرعاً لا يجوز المساس بها دون دليل وجاء في الحديث القدسي الشريف ما نصه 'يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا' وقال صلى الله عليه وسلم 'إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا...الخ'.

ثالثاً: ما زعمته جهة الادعاء في الفقرة خامساً من مذكرتها بأن أغلب المدعى عليهم قاموا بإتيان السلوك المخالف من خلال وجود قضيتين الاولى رقمها (35/28) والثانية رقمها (33/59) أود احاطة مقام اللجنة ما يلي:

1 -إن موكلي لم يكن متهماً في القضيتين المذكورتين ولم يصدر قرار بحقه في أي من تلك القضيتين.

2 -إن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1993/ل/د1/2017م لعام 1438هـ) والذي قضى ببراءة موكلي مما نسب اليه من مخالفات يحتم بالضرورة على جهة الادعاء أن ترجع عن

خطأها في اتهام موكلي وينبغي عليها أن لا تتمسك بالاتهام لأنه بُني على شكوك وظنون واوهام لأن الأصل كما أوضحنا براءة موكلي وفقاً لما نصت عليه القواعد الشرعية والنظامية سالفة الذكر.

وعليه: فإنني أطلب من سعادتكم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية في ما انتهي اليه من براءة موكلي".

وقد انتهت مهلة الرد على استئناف المدعية ولم ترد إجابة من المدعى عليه التاسع، والمستثمر الثالث، والمستثمر الرابع.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قُدِّمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب الحكم بإدانة المدعى عليهم الأول والسابع والتاسع بما هو منسوب إليهم من مخالفات وفقاً لما جاء بلائحة الدعوى، وإلزام المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والثامن والحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر والمستثمرين الثانية والثالث والرابع والسادسة بدفع كامل مبلغ المكاسب المطالب بها في لائحة الدعوى، وإلزام المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس والثامن والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر بكامل مبلغ الغرامات، وإيقاع عقوبة السجن والمنع وفقاً لما جاء بلائحة الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثاني على طلب نقض الحكم المستأنف وندب خبير فني في الدعوى والقضاء برد الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الرابع على طلب رد الدعوى وتخفيف مبلغ الغرامات وإعفائه من المكاسب المحكوم بها في القرار المستأنف ضده.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليهم السادس والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والمستثمرة السادسة على طلب نقض القرار محلّ الاستئناف، والحكم بصرف النظر عن الدعوى وحسم عمولات البيع والشراء من المكاسب وتخفيف مبلغ الغرامات والمكاسب المحكوم بها.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الخامس عشر على رد الدعوى وإعادة النظر في مبلغ الغرامات المحكوم بها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والتي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير

صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة".

وباطلاع لجنة الاستئناف على لائحة الدعوى المقدمة من المدعية، تبين اقتصارها على إيراد الشركات محل المخالفات وتاريخ كل مخالفة، والإشارة إلى السلوك المخالف، وخلوها من بيان توقيت بداية ونهاية ارتكاب كل مخالفة وتفاصيل الأوامر المخالفة من حيث عددها وأسعارها وكمية الأسهم محلها والمنفذ منها، وما نتج عن تلك الأوامر من آثار، وما ثبت للجنة الاستئناف بعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحفظة الاستثمارية للمدعى عليهم الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، بما في ذلك التقرير الفني المعد من هيئة السوق المالية، من أن المخالفات المدعى بها جاءت على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
	(أ)	2011/05/09م			
1		11:22:34	15:03:09	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهما السابع والعاشر من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرة الثانية والعشرون والمدعى عليهما الحادي عشر والثالث عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:22:34 إلى الساعة 15:03:09 بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 377,800 سهماً وبأسعار تتراوح بين 15.1 ريالاً و16 ريالاً، نفذ منها 375,306 أسهم، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 15 ريالاً إلى سعر 15.95 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهم الأول، والسابع، والعاشر من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					الثانية والعشرون، والمدعى عليهما الحادي عشر، والثالث عشر، بإدخال واحد وستين أمر بيع وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 931,709 أسهم وبأسعار تتراوح ما بين 15 ريال و 15.9 ريال، نفذ منها 847,976 سهم.
		2011/08/01م			
2		12:20:21	13:22:25	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:20:21 إلى الساعة 13:22:25 بإدخال وتعديل ثمانية وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 441,011 سهم وبأسعار تتراوح بين 14.2 ريالاً و14.8 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 413,272 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 14.2 ريالاً إلى سعر 14.7 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهما السادس والثالث عشر بإدخال وتعديل سبعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 346,542 سهماً وبأسعار تتراوح بين 14.30 ريالاً و 14.85 ريالاً، نفذ منها 202,312 سهماً، وترتب على ذلك تنفيذ ست صفقات بين محافظهم بإجمالي كمية 15,621 سهماً.
		2011/08/03م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
3		12:30:00	13:47:52	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:30:00 إلى الساعة 13:47:52 بإدخال وتعديل عشرين أمر شراء بإجمالي كمية 91,300 سهم وبأسعار تتراوح بين 14.2 ريالاً و14.5 ريالاً، نفذ منها 89,300 سهم، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 14.15 ريالاً إلى سعر 14.5 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه السادس بإدخال وتعديل تسعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 179,500 سهم وبأسعار تتراوح بين 14.1 ريالاً و14.4 ريالاً، نفذ منها 170,991 سهماً.
	(ب)	2011/05/08م			
4		11:19:47	12:19:22	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه العاشر من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرة الثانية والعشرون، والمدعى عليه الرابع عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:19:47 إلى الساعة 12:19:22 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 29,500 سهم وبأسعار تتراوح بين 33 ريالاً و33.4 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 33 ريالاً إلى سعر 33.4 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهما الثالث عشر، والرابع عشر بإدخال وتعديل تسعة أوامر بيع بإجمالي كمية 45,860 سهماً وبأسعار تتراوح بين 32.7 ريالاً و33.1 ريالاً، نفذ منها 43,600 سهم، وترتب على ذلك تنفيذ صفقة بين محفظتي المستثمرة الثاني والعشرون، والمدعى عليه الرابع عشر بكمية 1,200 سهم.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
5		14:20:38	15:11:46	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهما السادس، والعاشر من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرة الثانية والعشرين، والمدعى عليه الحادي عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:20:38 إلى الساعة 15:11:46 بإدخال ثلاثة وعشرين أمر شراء وإجراء تعديل على سعر أحد الأوامر بإجمالي كمية 391,892 سهماً وبأسعار تتراوح بين 33 ريالاً و35 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 236,032 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 33 ريالاً إلى سعر 35 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم وسعر النسبة القصوى). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهما السادس، والثالث عشر بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 27,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 33 ريالاً و34.9 ريالاً، نفذت بالكامل
		2011/05/09م			
6		13:05:09	14:05:58	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهم الأول، والسادس، والحادي عشر، والثالث عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:05:09 إلى الساعة 14:05:58 بإدخال خمسة وعشرين أمر شراء وإجراء تعديل على سعر أحد الأوامر وذلك بإجمالي كمية 102,493 سهماً وبأسعار تتراوح بين 34.3 ريالاً و35 ريالاً، نفذت بالكامل ، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 34.3 ريالاً إلى سعر 35 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهما السادس، والسابع بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 23,500 سهم وبأسعار تتراوح بين 34.7 ريالاً و35.1 ريالاً، نفذت بالكامل.
7		15:26:27	15:29:05	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليهم السادس، والعاشر من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرة الثانية والعشرين، والمدعى عليه الحادي عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					15:26:27 إلى الساعة 15:29:05 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 85,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 35.5 ريالاً و36.4 ريالاً، نفذ منها 57,330 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 35.5 ريالاً إلى سعر 36.3 ريالاً ثم إغلاقه عند 36.2 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه الثالث عشر بإدخال أمر بيع بكمية 5,000 سهم وبسعر 36 ريالاً، نفذ بالكامل.
		2011/05/10م			
8		11:10:04	11:50:50	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	وبعد التأثير في إغلاق اليوم السابق، قام المدعى عليهما السادس، والعاشر من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرة الثانية والعشرين خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:10:04 إلى الساعة 11:50:50 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 31,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 35.8 ريالاً و36.5 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 35.8 ريالاً إلى سعر 36.5 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه السادس بإدخال سبعة عشرة أمر بيع واجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 97,928 سهماً وبأسعار تتراوح بين 35.5 ريالاً و36.3 ريالاً، نفذ منها 90,662 سهماً.
		2011/05/15م			
9		11:47:45	13:34:46	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهم الأول، والسادس، والرابع عشر، والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:47:45 إلى الساعة 13:34:46 بإدخال سبعة عشر أمر شراء وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 254,321 سهماً وبأسعار تتراوح بين 37.1 ريالاً و39 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 37 ريالاً إلى

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					سعر 39 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهما السادس، والعاشر من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرة الثانية والعشرين بإدخال ثلاثة وثلاثين أمر بيع وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 197,746 سهماً وبأسعار تتراوح بين 37 ريالاً و38.2 ريالاً، نفذ منها 183,000 سهم، وترتب على ذلك تنفيذ ست صفقات بين محافظ المدعى عليهم الأول، والسادس، والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرة الثانية والعشرين بإجمالي كمية 11,328 سهماً.
		2011/05/16م			
10		11:16:42	12:56:22	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه العاشر من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرة الثانية والعشرين، والمدعى عليهما الثالث عشر، والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:16:42 إلى الساعة 12:56:22 بإدخال ثمانية عشر أمر شراء وإجراء تعديل على أحد الأوامر بكمية 97,500 سهم وبأسعار تتراوح بين 36.9 ريالاً و 38 ريالاً، نفذ منها 96,203 أسهم، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 36.9 ريالاً إلى سعر 38 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهما الثالث عشر، والخامس عشر بإدخال أربعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 60,862 سهماً وبأسعار تتراوح بين 37.2 ريالاً و37.9 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تنفيذ أربع صفقات بين محافظ المستثمرة السادسة والمدعى عليه الثالث عشر بإجمالي كمية 13,500 سهم.
11		14:40:22	15:29:55	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليهما السادس، والعاشر من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرة الثانية والعشرين خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:40:22 إلى الساعة 14:40:33 بإدخال أمري شراء ومن ثم خلال الفترة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					الزمنية الممتدة من الساعة 15:26:57 إلى الساعة 15:29:55 بإدخال ثمانية أوامر شراء وتعديل الأمرين السابقين بإجمالي كمية 116,500سهم وبأسعار تتراوح بين 37.1 ريالاً و37.8 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 37 ريالاً إلى سعر 37.8 ريالاً ثم إغلاقه عند 37.7 ريالاً.
		2011/05/17م			
12		13:53:42	15:22:24	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهم السادس، والتاسع، والحادي عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:53:42 إلى الساعة 15:22:24 بإدخال وتعديل سبعة وعشرين أمر شراء وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 200,890 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 38.2 ريالاً و39.2 ريالاً، نفذ منها 174,230 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 38.1 ريالاً إلى سعر 39.2 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهم الأول، والثاني، والسادس، والحادي عشر، والرابع عشر بإدخال ثلاثة وأربعين أمر بيع وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 190,609 أسهم وبأسعار تتراوح بين 38.3 ريالاً و39 ريالاً، نفذ منها 179,491 سهماً، وترتب على ذلك تنفيذ عشر صفقات بين محافظ المدعى عليهم الثاني، والسادس، والحادي عشر، والثالث عشر، والرابع عشر بإجمالي كمية 48,801 سهم.
13		15:29:24	15:29:57	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليهم الثاني، والسادس، والثالث عشر، والثاني من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدة للمستثمرة الأولى ... خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:24 إلى الساعة 15:29:57 بإدخال أربعة أوامر شراء بكمية 110,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 39.2 ريالاً و40 ريالاً، نفذ منها 64,957 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					38.9 ريالاً إلى سعر 39.5 ريالاً وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم (وقد أغلق السهم عند هذا السعر).
		2011/05/18م			
14		11:10:47	11:22:30	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهما السادس، والحادي عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:10:47 إلى الساعة 11:22:30 بإدخال أمري شراء وإجراء تعديلات عليهما بإجمالي كمية 25,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 38.9 ريالاً و40 ريالاً، نفذا بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أمري الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 38.9 ريالاً إلى سعر 39.7 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهم الثاني، والسادس، والرابع عشر بإدخال خمسة أوامر بيع واجراء تعديل على أحدها وذلك بإجمالي كمية 32,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 39.3 ريالاً و39.7 ريالاً، نفذ منها 29,960 سهماً، وترتب على ذلك تنفيذ صفقة بين محفظتي المدعى عليهما الثاني، الحادي عشر بكمية 3,719 سهماً.
15		15:29:56		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه السادس في تمام الساعة 15:29:56 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 40 ريالاً، نفذ بالكامل وكان سعر أمر الشراء أعلى من سعر السوق (إذ كان سعر السوق عند سعر 39.20 ريالاً)، وقد نتج عن تنفيذ أمر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 39.20 ريالاً إلى سعر 39.30 ريالاً (وقد اغلق السهم عند هذا السعر).
		2011/08/10م			
16		11:08:44	11:24:29	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:08:44 إلى الساعة 11:24:29 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 18,000 سهم وبسعر 40 ريالاً، نفذا بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أمري الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 39.2 ريالاً إلى سعر 39.9 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم)، وخلال الفترة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					أعلاه قام المدعى عليه السادس بإدخال ثلاثة أوامر بيع وتعديل أحدها بإجمالي كمية 25,059 سهماً وبأسعار تتراوح بين 38 ريالاً و39.5 ريالاً، نفذ منها 18,000 سهم.
		2011/08/22م			
17		15:26:20	15:29:56	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه الخامس من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرة الخامسة ...، والمدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:26:20 إلى الساعة 15:29:56 بإدخال ثلاثة أوامر شراء وتعديل أمر سابق بإجمالي كمية 58,000سهم وبسعري 45 ريالاً و45.4 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 44.3 ريالاً إلى سعر 45.4 ريالاً، ثم إغلاقه عند هذا السعر.
		2011/08/23م			
18		11:00:14	11:21:18	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	وبعد مخالفة إغلاق في اليوم السابق، قام المدعى عليه الخامس من خلال المحفظة الاستثمارية للمستثمرة الحادية والعشرين، والمدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:14 إلى الساعة 11:21:18 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 33,300 سهم وبأسعار تتراوح بين 45.5 ريالاً و46.5 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 45.1 ريالاً إلى سعر 46.2 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه السادس بإدخال ستة أوامر بيع وتعديل أحدها بإجمالي كمية 28,500 سهم وبأسعار تتراوح بين 45.4 ريالاً و46 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تنفيذ صفقة بين محفظتي المستثمرة الحادية والعشرين ، والمدعى عليه السادس بكمية 3,800 سهم.
19		15:29:57		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه الحادي عشر في تمام الساعة 15:29:57 بإدخال أمر شراء بكمية 8,000 سهم وبسعر 47 ريالاً،

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					نفذ بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 46.9 ريالاً إلى سعر 47 ريالاً، ثم إغلاقه عند هذا السعر.
	(ج)	2011/03/29م			
20		11:02:24	11:46:26	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمستثمرة الأولى خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:02:24 إلى الساعة 11:46:26 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 69,612 سهماً وبأسعار تتراوح بين 21.35 ريالاً و21.6 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 21.35 ريالاً إلى سعر 21.7 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه الثاني من خلال محفظته والمحفظة الاستثمارية التي يديرها والعائدة للمستثمرة الأولى ، والمدعى عليه الثالث عشر، بإدخال خمسة عشر أمر بيع وتعديل أحدها بإجمالي كمية 153,490 سهماً وبأسعار تتراوح بين 21.4 ريالاً و21.6 ريالاً، نفذ منها 147,412 سهماً، وترتب على ذلك تنفيذ ست صفقات بين محافظهم بإجمالي كمية 20,830 سهماً.
	(د)	2011/02/01م			
21		13:43:42	14:22:07	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهما السادس، الخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:43:42 إلى الساعة 14:22:07 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 177,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 11.7 ريالاً و 11.95 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 100,678 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 11.65 ريالاً إلى سعر 12 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه السادس بإدخال

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					وتعديل أمر بيع بإجمالي كمية 40,000 سهم وبسعري 11.8 ريالاً و11.95 ريالاً، نفذ منه 37,577 سهماً، وترتب على ذلك تنفيذ أربع صفقات بين محافظ المدعى عليهما السادس، والخامس عشر بإجمالي كمية 35,762 سهماً.
		2011/03/28م			
22		12:51:56	14:41:11	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:51:56 إلى الساعة 14:41:11 بإدخال أحد عشر أمر شراء وتعديل أحدها بإجمالي كمية 93,200 سهم وبأسعار تتراوح بين 11.7 ريالاً و12 ريالاً، نفذ منها 91,275 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 11.7 ريالاً إلى سعر 12 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه السادس بإدخال تسعة أوامر بيع بإجمالي كمية 111,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 11.75 ريالاً و12 ريالاً، نفذ منها 44,202 سهمين.
23		15:29:56		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه السادس في تمام الساعة 15:29:56 بإدخال أمر شراء بكمية 4,200 سهم وبسعر 11.95 ريالاً، نفذ بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 11.85 ريالاً إلى سعر 11.9 ريالاً، ثم إغلاقه عند هذا السعر.
		2011/03/29م			
24		11:37:20	12:09:38	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	وبعد مخالفة الإغلاق في اليوم السابق، قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:37:20 إلى الساعة 12:09:38 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 14,500 سهم وبسعر 12 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 11.9 ريالاً إلى سعر 12 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه السادس بإدخال

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					خمسة أوامر بيع وتعديل أحدها بإجمالي كمية 114,870 سهماً وبأسعار تتراوح بين 11.7 ريالاً و11.9 ريالاً، نفذ منها 60,137 سهماً.
	(هـ)	2011/06/25م			
25		12:35:38	13:25:00	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:35:38 إلى الساعة 13:25:00 بإدخال سبعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 89,200 سهم وبأسعار تتراوح بين 35.9 ريالاً و39.1 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 77,964 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 35.8 ريالاً إلى سعر 39.1 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم وبارتفاع 9.8٪ عن اليوم السابق). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه السادس بإدخال اثني عشر أمر بيع واجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 118,152 سهماً وبأسعار تتراوح بين 37.5 ريالاً و38.3 ريالاً، نفذ منها 77,964 سهماً.
		2011/08/10م			
26		13:06:14	14:34:55	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:06:14 إلى الساعة 14:34:55 بإدخال واحد وعشرين أمر شراء وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 122,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 35.4 ريالاً و38.3 ريالاً، نفذ منها 103,510 أسهم، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 35.4 ريالاً إلى سعر 38.2 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم وبارتفاع 9.45٪ عن اليوم السابق). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه السادس بإدخال اثنين وأربعين أمر بيع وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 147,925 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 36.1 ريالاً و38 ريالاً، نفذ منها 103,510 أسهم.
	(و)	2011/02/07م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
27		13:41:44	15:27:54	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع ، والمدعى عليهما التاسع، والسادس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:41:44 إلى الساعة 15:27:54 بإدخال أربعين أمر شراء بإجمالي كمية 817,500 سهم وبأسعار تتراوح بين 16.15 ريالاً و16.75 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 790,351 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 16.15 ريالاً إلى سعر 16.95 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه الثاني من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع، بإدخال ستة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 861,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 16.2 ريالاً و 16.85 ريالاً، نفذ منها 655,260 سهماً، وترتب على ذلك تنفيذ سبع وعشرين صفقة بين محافظ المدعى عليهم الثاني، والمستثمر الرابع، والمدعى عليه/السادس عشر بإجمالي كمية 453,502 سهمين.
28				إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه الثاني من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع في تمام الساعة 15:29:18 بإدخال أمر شراء بكمية 30,000سهم وبسعر 16.55 ريالاً، نفذ بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 16.45 ريالاً إلى سعر 16.55 ريالاً، ثم إغلاقه عند 16.35 ريالاً.
		2011/02/08م			
29		11:02:37	12:03:31	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:02:37 إلى الساعة 12:03:31 بإدخال اثنين وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 688,587 سهماً وبأسعار تتراوح بين 16.6 ريالاً

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					و17 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 683,578 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 16.45 ريالاً إلى سعر 17.2 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). كذلك قام المدعى عليه الثاني والمستثمر الرابع، والمدعى عليه السادس عشر وخلال نفس الفترة بإدخال سبعة وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 914,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 16.5 ريالاً و16.95 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 825,575 سهماً. وترتب على ذلك تنفيذ ثلاث وعشرين صفقة بين محافظ المدعى عليه الثاني، والمستثمر الرابع، والمدعى عليه السادس عشر بإجمالي كمية 399,194 سهماً.
30		12:22:40	13:11:35	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:22:40 إلى الساعة 13:11:35 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 40,000 سهم وبسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 16.5 ريالاً إلى سعر 16.65 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه التاسع، والمدعى عليه الثاني من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع بإدخال وتعديل أمري بيع بإجمالي كمية 44,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 16.45 ريالاً و16.6 ريالاً، نفذا بالكامل، وترتب على ذلك تنفيذ صفقتين بين محافظ المدعى عليه التاسع، والمستثمر الرابع بإجمالي كمية 24,000 سهم.
31		13:32:59	14:44:41	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:32:59 إلى الساعة 14:44:41 بإدخال خمسة عشر أمر شراء وإجراء

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					تعديلات عليها بإجمالي كمية 179,308 أسهم وبأسعار تتراوح بين 16.15 ريالاً و16.65 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 164,997 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 16.4 ريالاً إلى سعر 16.85 ريالاً، وإغلاقه عند هذا السعر. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه الثاني من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع، والمدعى عليه السادس عشر بإدخال ثلاثة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 271,086 سهماً وبأسعار تتراوح بين 16.4 ريالاً و16.8 ريالاً، نفذ منها 197,107 أسهم، وترتب على ذلك تنفيذ ست عشرة صفقة بين محافظ المدعى عليه الثاني، والمستثمر الرابع، والمدعى عليه/السادس عشر بإجمالي كمية 92,471 سهماً.
		2011/08/21م			
32		12:05:04	13:09:24	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:05:04 إلى الساعة 13:09:24 بإدخال واحد وعشرين أمر شراء وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 327,100 سهم وبأسعار تتراوح بين 15 ريالاً و16 ريالاً، نفذ منها 271,581 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 14.95 ريالاً إلى سعر 16 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم وسعر النسبة القصوى)، ثم إغلاقه عند هذا السعر. وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال وتعديل ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 312,578 سهماً وبأسعار تتراوح بين 15.8 ريالاً و16 ريالاً، نفذ منها 271,581 سهماً.
	(ز)	2011/02/06م			
33		15:11:47	15:15:06	إدخال أوامر بيع بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:11:47 إلى الساعة 15:15:06 بإدخال أربعة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					أوامر بيع بإجمالي كمية 99,255 سهماً وبسعري 15.8 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء انخفاض في سعر السهم من سعر 15.85 ريالاً إلى سعر 15.75 ريالاً. كذلك قام خلال الفترة أعلاه بإدخال أمر شراء واجراء تعديلات عليه بكمية 71,000 سهم وبسعري 15.75 ريالاً و15.8 ريالاً، نفذ بالكامل. وترتب على ذلك تنفيذ أربع صفقات بين محافظ المدعى عليه الثاني، والمستثمرالرابع بإجمالي كمية 71,000 سهم.
34		15:15:55	15:26:28	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:15:55 إلى الساعة 15:26:28 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 270,000 سهم وبسعري 16 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 223,401 سهم، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 15.9 ريالاً إلى سعر 16.85 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم بارتفاع 9٪ عن اليوم السابق). كذلك قام المدعى عليه الثاني من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع خلال الفترة أعلاه بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 145,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 16.4 ريالاً و16.7 ريالاً، نفذ منها 139,000 سهم، وترتب على ذلك تنفيذ ست صفقات بين محافظ المدعى عليه الثاني، والمستثمر الرابع بإجمالي كمية 70,000 سهم.
35		15:29:54		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه الثاني من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع في الساعة 15:29:54 بإدخال أمر شراء بكمية 50,000 سهم وبسعر 16.7 ريالاً، نفذ منه 28,915 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 16.55 ريالاً إلى سعر 16.7 ريالاً ثم

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					إغلاقه عند هذا السعر
		2011/02/07م			
36		11:00:23	13:32:11	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	وبعد مخالفة الإغلاق في اليوم السابق، قام المدعى عليه الثاني من خلال محفظته الاستثمارية، والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع، والمدعى عليه السادس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:23 إلى الساعة 13:32:11 بإدخال ثلاثة وأربعين أمر شراء بإجمالي كمية 908,280 سهماً وبأسعار تتراوح بين 16.6 ريالاً و17.35 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 860,647 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 16.7 ريالاً إلى سعر 17.4 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه الثاني من خلال محفظته الاستثمارية، والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع بإدخال واحد وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 1,048,341 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 16.6 ريالاً و17.5 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 1,000,138 سهم، ترتب على ذلك تنفيذ سبع وعشرين صفقة بين محافظ المدعى عليه الثاني، والمستثمر الرابع، والمدعى عليه/السادس عشر بإجمالي كمية 281,412 سهماً.
		2011/02/08م			
37		11:13:57	11:16:14	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني من خلال محفظته الاستثمارية، والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:13:57 إلى الساعة 11:16:14 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 90,000 سهم وبسعر 17 ريالاً، نفذا بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أمري الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 16.8 ريالاً إلى سعر 17 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). كذلك قام خلال نفس الفترة بإدخال أمري بيع بإجمالي

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					كمية 85,000 سهم وبسعري 16.8 ريالاً و16.9 ريالاً، نفذ منها 76,138 سهماً، وترتب على ذلك تنفيذ صفقة بين محفظته والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع بإجمالي كمية 40,000 سهم.
		2011/06/06م			
38		12:29:29	13:20:20	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:29:29 إلى الساعة 13:20:20 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 21,922 سهماً وبأسعار تتراوح بين 19.45 ريالاً و19.6 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 19.4 ريالاً إلى سعر 19.6 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). كذلك قام خلال الفترة أعلاه بإدخال عشرة أوامر بيع بإجمالي كمية 103,262 سهماً وبأسعار تتراوح بين 19.35 ريالاً و19.5 ريالاً ، نفذ منها 60,121 سهماً.
	(ح)	2011/04/05م			
39		12:22:53	13:04:42	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهما السادس، والثاني عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:22:53 إلى الساعة 13:04:42 بإدخال عشرة أوامر شراء وإجراء تعديلات على أحدها بإجمالي كمية 54,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 29.4 ريالاً و30.3 ريالاً، نفذ منها 46,768 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 29.4 ريالاً إلى سعر 30.3 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهما بإدخال ستة أوامر بيع وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 51,116 سهماً وبأسعار تتراوح بين 29.9 ريالاً و30.3 ريالاً، نفذ منها 46,768 سهماً.
		2011/06/25م			
40		13:35:06	14:52:38	إدخال أوامر شراء	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				بهدف التأثير في سعر السهم	الساعة 13:35:06 إلى الساعة 14:52:38 بإدخال خمسة وعشرين أمر شراء وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 209,100 سهم وبأسعار تتراوح بين 27.8 ريالاً و30 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 208,561 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 27.8 ريالاً إلى سعر 29.8 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال اثنين وعشرين أمر بيع وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 217,914 سهماً وبأسعار تتراوح بين 28.9 ريالاً و29.5 ريالاً، نفذ منها 116,802 سهمين.
41		15:29:56		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه السادس في الساعة 15:29:56 بإدخال أمر شراء بكمية 34,000 سهم وبسعر 29.4 ريالاً، نفذ بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 28.5 ريالاً إلى سعر 29.2 ريالاً ثم إغلاقه عند هذا السعر.
		2011/10/25م			
42		12:48:09	13:17:49	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:48:09 إلى الساعة 13:17:49 بإدخال خمسة أوامر شراء وإجراء تعديل على أحدها بإجمالي كمية 26,500 سهم وبأسعار تتراوح بين 38.9 ريال و 39.3 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 38.8 ريالاً إلى سعر 39.3 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال ستة أوامر بيع وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 105,830 سهماً وبأسعار تتراوح بين 39 ريالاً و39.9 ريالاً، نفذ منها 76,706 أسهم.
43		14:09:20	14:44:51	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:09:20 إلى الساعة 14:44:51 بإدخال ستة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					أوامر شراء وإجراء تعديل على أحدها بإجمالي كمية 34,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 36.9 ريالاً و39 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 36.9 ريالاً إلى سعر 38.1 ريالاً. كذلك قام بإدخال سبعة أوامر بيع؛ إذ قام بتعديل كمية أحد أوامر البيع ليصبح إجمالي الكمية 71,692 سهماً وبأسعار تتراوح بين 38 ريالاً و38.5 ريالاً، نفذ منها 27,619 سهماً.
44		15:28:07	15:29:39	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:07 إلى الساعة 15:29:39 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 8,000 سهم وبسعري 38.2 ريالاً و38.3 ريالاً، نفذ منهما 6,855 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 38.1 ريالاً إلى سعر 38.2 ريالاً، ثم إغلاقه عند هذا السعر.
		2011/10/26م			
45		12:57:16	13:41:24	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	وبعد مخالفة الإغلاق في اليوم السابق، قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:57:16 إلى الساعة 13:41:24 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 5,000 سهم وبسعر 39 ريالاً، نفذا بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أمري الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 38.7 ريالاً إلى سعر 39 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال ستة أوامر بيع وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 47,254 سهماً وبأسعار تتراوح بين 38 ريالاً و38.9 ريالاً ، نفذت بالكامل.
	(ط)	2011/02/16م			
46		12:10:54	12:13:57	إدخال أمري بيع بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:10:54 إلى الساعة 12:13:57 بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 100,000 سهم وبسعر السوق، نفذا

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أمري البيع انخفاض في سعر السهم من سعر 15.85 ريالاً إلى سعر 15.7 ريالاً (وهو أدنى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). كذلك قام خلال الفترة أعلاه بإدخال أمر شراء وإجراء ثلاثة تعديلات عليه بإجمالي كمية 84,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 15.7 ريالاً و15.95 ريالاً، نفذ بالكامل، وترتب على ذلك تنفيذ صفقة بين محافظ المدعى عليه الثاني، والمستثمر الرابع بكمية 72,729 سهماً.
47		12:18:07	13:40:01	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني من خلال محفظته الاستثمارية، والمحافظ الاستثمارية العائدة للمستثمرين الأول والرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:18:07 إلى الساعة 13:40:01 بإدخال ثمانية عشر أمر شراء وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 328,876 سهماً وبأسعار تتراوح بين 15.95 ريالاً و16.2 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 279,181 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 15.95 ريالاً إلى سعر 16.8 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). كذلك قام المدعى عليه الثاني من خلال محفظته الاستثمارية و المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع بإدخال عشرة أوامر بيع واجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 271,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 15.95 ريالاً و16.9 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 259,167 سهماً، وترتب على ذلك تنفيذ ست صفقات بين محافظهم بإجمالي كمية 71,496 سهماً.
	(ي)	2011/07/02م			
48		14:45:06	15:01:04	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:45:06 إلى الساعة 15:01:04 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 91,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 20.35 ريالاً و20.7 ريالاً، نفذ منها 85,884 سهماً،

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 20.35 ريالاً إلى سعر 20.7 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه السادس بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 103,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 20.35 ريالاً و20.5 ريالاً، نفذ منها 85,856 سهماً.
	(ك)	2011/03/13م			
49		12:47:54	13:12:06	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:47:54 إلى الساعة 13:12:06 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 50,000 سهم وبأسعار 26.2 ريالاً و27.4 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 29,196 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 26 ريالاً إلى سعر 27.4 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). كذلك قام خلال نفس الفترة بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 29,280 سهماً وبأسعار تتراوح بين 26.7 ريالاً و27 ريالاً، نفذ منها 29,196 سهماً.
	(ل)	2011/02/01م			
50		12:02:33	12:34:53	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني من خلال محفظته الاستثمارية، والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:02:33 إلى الساعة 12:34:53 بإدخال تسعة أوامر شراء وإجراء تعديل على أحدها بإجمالي كمية 176,113 سهماً وبأسعار تتراوح بين 16.75 ريالاً و16.9 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 16.75 ريالاً إلى سعر 17 ريالاً. كذلك قام خلال الفترة أعلاه بإدخال سبعة أوامر بيع بإجمالي كمية 157,800 سهم وبأسعار 16.85 ريالاً و 16.95 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تنفيذ عشر صفقات بين محفظته، والمحفظة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع بإجمالي كمية 124,462 سهماً.
51		13:00:11	13:03:18	إدخال أوامر بيع بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:00:11 إلى الساعة 13:03:18 بإدخال ثمانية أوامر بيع بإجمالي كمية 80,541 سهماً وبسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر البيع انخفاض في سعر السهم من سعر 17 ريالاً إلى سعر 16.85 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال أمر شراء بكمية 63,500 سهم وبسعر 16.85 ريالاً، نفذت منها 63,114 سهماً، وترتب على ذلك تنفيذ ست صفقات بين محفظته والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرالرابع بإجمالي كمية 63,114 سهماً.
52		13:07:40	14:40:48	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع، والمدعى عليهما/التاسع، والثالث عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:07:40 إلى الساعة 14:40:48 بإدخال سبعة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 422,547 سهماً وبأسعار تتراوح بين 16.95 ريالاً و17.95 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 310,259 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 16.95 ريالاً إلى سعر 18 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه الثاني من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع والمدعى عليه الثالث عشر بإدخال خمسة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 356,114 سهماً وبأسعار تتراوح بين 17.20 ريالاً و17.85 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 308,592 سهماً، وترتب على ذلك تنفيذ اثنتي عشرة صفقة بين محافظ المدعى عليهم الثاني، والتاسع،

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					والمستثمر الرابع بإجمالي كمية 95,907 أسهم.
		2011/02/02م			
53		11:55:39	12:04:23	إدخال أوامر بيع بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:55:39 إلى الساعة 12:04:23 بإدخال ستة أوامر بيع أمر بإجمالي كمية 126,645 سهماً وبسعري 17.45 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 123,360 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر البيع انخفاض في سعر السهم من سعر 17.45 ريالاً إلى سعر 17.05 ريالاً. كذلك قام خلال الفترة أعلاه بإدخال وتعديل أمر شراء بكمية 67,000 سهم وبسعر 17.05 ريالاً ومن ثم إجراء تعديل على السعر ليصبح 17.2 ريالاً، نفذ منه 65,880 سهماً، وترتب على ذلك تنفيذ ثلاث صفقات بين محفظته والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع بإجمالي كمية 60,168 سهماً.
54		13:25:27	13:38:04	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:25:27 إلى الساعة 13:38:04 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 130,329 سهماً وبسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 17.5 ريالاً إلى سعر 18 ريالاً. كذلك قام خلال الفترة أعلاه من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 115,880 سهماً وبسعري 17.8 ريالاً و 17.95 ريالاً، نفذا بالكامل، وترتب على ذلك تنفيذ أربع صفقات بين محفظته والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع بإجمالي كمية 65,880 سهماً.
55		14:26:40	15:21:02	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني من خلال محفظته الاستثمارية، والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع، والمدعى

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					عليهما التاسع والثاني عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:26:40 إلى الساعة 15:21:02 بإدخال اثنين وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 353,400 سهم وبأسعار تتراوح بين 17.5 ريالاً و18.2 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 344,667 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 17.65 ريالاً إلى سعر 18.25 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه الثاني من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع، والمدعى عليه الثاني عشر، بإدخال ثمانية عشر أمر بيع بإجمالي كمية 402,306 أسهم وبأسعار تتراوح بين 17.65 ريالاً و18.25 ريالاً، نفذ منها 379,762 سهماً، وترتب على ذلك تنفيذ تسع عشرة صفقة بين محفظة المدعى عليه الثاني والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع والمدعى عليه الثاني عشر بإجمالي كمية 221,745 سهماً.
56		15:29:30		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	وبعد التأثير في سعر السهم، قام المدعى عليه الثاني في الساعة 15:29:30 بإدخال أمر شراء بإجمالي كمية 60,000 سهم وبسعر 17.95 ريالاً، وقد نتج عن تنفيذ أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 17.7 ريالاً إلى 17.95 ريالاً ثم إغلاقه عند هذا السعر.
		2011/02/05م			
57		11:06:47	11:30:56	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع، والمدعى عليه السادس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:06:47 إلى الساعة 11:30:56 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 123,230 سهماً وبأسعار تتراوح بين 17.95 ريالاً و18.2 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 119,926 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 18.05 ريالاً إلى سعر 18.4

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه الثاني من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 170,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 18 ريالاً و18.15 ريالاً، نفذ منها 139,141 سهماً، وترتب على ذلك تنفيذ ست صفقات بين محافظ المدعى عليهما الثاني، والسادس عشر، والمستثمر الرابع بإجمالي كمية 75,048 سهماً.
58		11:40:21	13:21:15	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:40:21 إلى الساعة 13:21:15 بإدخال خمسة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 260,782 سهماً وبسعري 18.35 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 18.1 ريالاً إلى سعر 18.5 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه الثاني من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع، والمدعى عليه السادس عشر بإدخال اثني عشرة أمر بيع واجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 380,652 سهماً وبأسعار تتراوح بين 18.15 ريالاً و 18.45 ريالاً، نفذ منها 368,787 سهماً، وترتب على ذلك تنفيذ اثنتي عشرة صفقة بين محافظهم الاستثمارية بإجمالي كمية 98,173 سهماً.
		2011/02/09م			
59		11:02:36	12:43:07	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع، والمدعى عليه الثالث عشر، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:02:36 إلى الساعة 12:43:07 بإدخال اثني عشر أمر شراء وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					253,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 18.25 ريالاً و19 ريالاً، نفذ منها 195,524 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 18.25 ريالاً إلى سعر 19 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهما الثالث عشر، والثاني من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرالرابع بإدخال خمسة أوامر بيع وإجراء تعديل على أحدها بإجمالي كمية 129,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 18.65 ريالاً و18.95 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تنفيذ صفقتين بين محافظ المدعى عليه الثاني، والمستثمر الرابع بإجمالي كمية 64,000 سهم.
60		12:48:20	14:28:26	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني من خلال محفظته الاستثمارية، والمحافظ الاستثمارية العائدة للمستثمرينالأولى والرابع، والمدعى عليه السادس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:48:20 إلى الساعة 14:28:26 بإدخال أربعة وثلاثين أمر شراء وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 637,119 سهماً وبأسعار تتراوح بين 18.75 ريالاً و19.2 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 618,670 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 18.90 ريالاً إلى سعر 19.45 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه الثاني من خلال محفظته الاستثمارية، والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع بإدخال واحد وعشرين أمر بيع واجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 810,371 سهماً وبأسعار تتراوح بين 18.8 ريالاً و19.8 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 657,844 سهماً، وترتب على ذلك تنفيذ اثنتين وعشرين صفقة بين محافظ المدعى عليه الثاني، والمستثمرينالأولى والرابع، والمدعى عليه السادس عشر بإجمالي كمية 257,674 سهماً.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
		2011/02/12م			
61		13:55:14	15:18:04	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع، والمدعى عليه الخامس من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرة الخامسة خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:55:14 إلى الساعة 15:18:04 بإدخال خمسة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 436,043 سهماً وبأسعار تتراوح بين 19.65 ريالاً و20 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 425,339 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 19.6 ريالاً إلى سعر 20 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه الثاني من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرين الأولى والرابع ، والمدعى عليه الخامس من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرة الخامسة، والمدعى عليه السادس عشر بإدخال ثمانية عشر أمر بيع واجراء تعديل على احدها بإجمالي كمية 633,713 سهماً وبأسعار تتراوح بين 19.6 ريالاً و20.1 ريالاً، نفذ منها 560,791 سهماً، وترتب على ذلك تنفيذ ست عشرة صفقة بين محافظ المدعى عليه الثاني، والمستثمرينالأولى والرابع والخامسة بإجمالي كمية 218,032 سهماً.
		2011/03/12م			
62		12:59:57	14:57:20	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:59:57 إلى الساعة 14:57:20 بإدخال سبعة أوامر شراء وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 64,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 14.95 ريالاً و 15.65 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 62,425 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 14.95 ريالاً إلى سعر 15.65 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم وسعر النسبة القصوى).

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 33,323 سهماً وبسعر 15.65 ريالاً، نفذ منها 32,425 سهماً.
63		15:08:38		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	وبعد التأثير في سعر السهم، قام المدعى عليه السادس في الساعة 15:08:38 بإدخال أمر شراء بإجمالي كمية 34,000 سهم وبسعر 15.65 ريالاً، وقد نتج عن تنفيذ أمر الشراء إغلاق السهم عند هذا السعر (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم وسعر النسبة القصوى).
		2011/03/13م			
64		11:12:17	11:55:29	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:12:17 إلى الساعة 11:55:29 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 30,000 سهم وبسعري 17 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 25,095 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 16.1 ريالاً إلى سعر 16.9 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه السادس بإدخال سبعة أوامر بيع وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 59,941 سهماً وبأسعار تتراوح بين 15.55 ريالاً و 16.5 ريالاً، نفذت بالكامل.
	(م)	2011/02/05م			
65		12:14:24	13:27:59	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهم الأول، والسادس، والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:14:24 إلى الساعة 13:27:59 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 29,000 سهم وبسعري 46.5 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 24,498 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 46.3 ريالاً إلى سعر 46.7 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهما السادس، والثاني عشر بإدخال تسعة أوامر بيع واجراء تعديلات عليها

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					بإجمالي كمية 16,628 سهماً وبأسعار تتراوح بين 46.3 ريالاً و46.6 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تنفيذ ثلاث صفقات بين محافظ المدعى عليهم الأول، والسادس، والثاني عشر، والخامس عشر بإجمالي كمية 8,940 سهماً.
66		13:18:33	14:40:41	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم	قام المدعى عليهم الأول، والسادس، والثاني عشر، والثالث عشر، والثاني من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:18:33 إلى الساعة 14:40:41 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 55,781 سهماً وبأسعار تتراوح بين 46.4 ريالاً و47 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 46.4 ريالاً إلى سعر 46.7 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). ولتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم قام المدعى عليهم السادس، والثالث عشر، والثاني عشر والثاني من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع خلال نفس الفترة بإدخال تسعة أوامر بيع وإجراء تعديل على أحدها بإجمالي كمية 33,688 سهماً وبأسعار تتراوح بين 46.5 ريالاً و46.7 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تنفيذ سبع صفقات بين محافظ المدعى عليهم الأول، الثاني، والسادس، والثاني عشر، والثالث عشر، والمستثمر الرابع بإجمالي كمية 17,749 سهماً.
		2011/02/09م			
67		12:04:04	12:58:22	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهم الأول، والثالث عشر، والثاني من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرينالأولى والرابع، والمدعى عليه الثاني عشر من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرةالثانية خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:04:04 إلى الساعة 12:58:22 بإدخال أربعة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					أوامر شراء وتعديل ثلاثة أوامر سابقة بإجمالي كمية 27,432 سهماً وبأسعار تتراوح بين 46.2 ريالاً و46.6 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 46.1 ريالاً إلى سعر 46.6 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهم الأول، والثاني من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع، والثاني عشر من خلال محفظته الاستثمارية، والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرة الثانية، بإدخال عشرة أوامر بيع بإجمالي كمية 34,167 سهماً وبأسعار تتراوح بين 46.1 ريالاً و46.4 ريالاً، نفذ منها 33,672 سهماً، وترتب على ذلك تنفيذ أربع صفقات بين محافظ المدعى عليهم الأول، والثاني عشر، والثالث عشر، والمستثمرينالثانية والرابع بإجمالي كمية 6,634 سهماً.
		2011/02/12م			
68		15:27:14	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الثاني من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرالرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:27:14 إلى الساعة 15:29:58 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 44,500 سهم وبأسعار تتراوح بين 46.1 ريالاً و46.5 ريالاً، نفذ منها 37,874 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 46.1 ريالاً إلى سعر 46.5 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم) ثم إغلاقه عند هذا السعر.
		2011/03/05م			
69		10:54:55	15:29:57	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم الثاني، والثالث، والسادس، والثاني عشر، والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:54:55 إلى الساعة 15:29:57 بإدخال

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					عشرين أمر شراء وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 128,897 سهماً وبأسعار تتراوح بين 32.5 ريالاً و 35.8 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 103,698 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 32.9 ريالاً إلى سعر 35.8 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم وسعر النسبة القصوى) ثم إغلاقه عند هذا السعر. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهم الأول، والسادس، والثاني عشر، والخامس عشر بإدخال خمسة وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 70,509 أسهم وبأسعار تتراوح بين 35.4 ريالاً و35.8 ريالاً، نفذ منها 62,480 سهماً.
		2011/03/06م			
70		11:01:48	11:48:12	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	وبعد التأثير في سعر السهم في اليوم السابق وإغلاقه على النسبة القصوى، قام المدعى عليه الثاني من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع، والمدعى عليهم الثالث، والسادس، والعاشر من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرة الثانية والعشرين، والمدعى عليه الثاني عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:01:48 إلى الساعة 11:48:12 بإدخال ثمانية أوامر شراء وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 86,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 35.9 ريالاً و39 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 37 ريالاً إلى سعر 38 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهم الأول، والثاني، والسادس، والثاني عشر، والثاني من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع، والخامس عشر بإدخال خمسة عشر أمر بيع وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 134,722 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 34 ريالاً و37.8 ريالاً، نفذ منها 120,061 سهماً، وترتب على ذلك تنفيذ أربع صفقات بين محافظ المدعى

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					عليهم الثالث، والسادس، والعاشر من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرة الثانية والعشرين، والثاني عشر، والمستثمر الرابع بإجمالي كمية 28,462 سهماً.
71		11:38:02	12:26:18	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم الثاني من خلال محفظته الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية العائدة للمستثمرين الأولى والرابع، والمدعى عليهما الثالث، والثاني عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:38:02 إلى الساعة 12:26:18 بإدخال واحد وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 176,160 سهماً وبأسعار تتراوح بين 35.8 ريالاً و38 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 132,569 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 34.5 ريالاً إلى سعر 37.8 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهم الأول، والثاني من خلال محفظته الاستثمارية، والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع، والثالث، والعاشر من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرة الثانية والعشرين، والثاني عشر، والخامس عشر بإدخال اثنين وعشرين أمر بيع وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 108,061 سهماً وبأسعار تتراوح بين 35 ريالاً و37.7 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 89,697 سهماً، وترتب على ذلك تنفيذ أربع صفقات بين محافظ المدعى عليهم الثاني، والثالث، والثاني عشر، والمستثمر الرابع بإجمالي كمية 33,838 سهماً.
72		12:26:24	12:53:25	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم الثاني من خلال محفظته الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية العائدة للمستثمرين الأولى والرابع، والثاني عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:26:24 إلى الساعة 12:53:25 بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 106,663 سهماً وبأسعار تتراوح بين 35.8 ريالاً و36.5 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 93,491 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					ارتفاع في سعر السهم من سعر 35.9 ريالاً إلى سعر 36.6 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهم الأول، والثاني من خلال محفظته الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية العائدة للمستثمرين الأولى والرابع ، والثالث، والعاشر من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرة الثانية والعشرين، والثاني عشر، والخامس عشر بإدخال أربعة وعشرين أمر بيع وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 115,788 سهماً وبأسعار تتراوح بين 35.6 ريالاً و37 ريالاً، نفذ منها 84,226 سهماً، وترتب على ذلك تنفيذ عشر صفقات بين محافظ المدعى عليهم الثاني، والثالث، والثاني عشر، والخامس عشر، والمستثمرين الرابع والسادس بإجمالي كمية 32,664 سهماً.
		2011/03/07م			
73		14:22:56	15:08:38	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع، والمدعى عليهم السادس، والثاني عشر، والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:22:56 إلى الساعة 15:08:38 بإدخال اثني عشر أمر شراء وتعديل ثمانية أوامر سابقة بإجمالي كمية 140,911 سهماً وبأسعار تتراوح بين 34.2 ريالاً و36.5 ريالاً، نفذ منها 128,843 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 34.2 ريالاً إلى سعر 36.2 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهم السادس، والثاني عشر، والثاني من خلال المحافظ الاستثمارية العائدة للمستثمرين الأولى والرابع بإدخال سبعة عشر أمر بيع وإدخال المستثمر (2) ثلاثة أوامر في وقت سابق (وإجراء تعديلات عليها) بإجمالي كمية 121,921 سهماً وبأسعار تتراوح بين 34.5 ريالاً و36.2 ريالاً، نفذ منها

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					98,628 سهماً، وترتب على ذلك تنفيذ أربع عشرة صفقة بين محافظ المدعى عليهم الثاني، والسادس، والثاني عشر، والخامس عشر، والمستثمرينالأولى والرابع بإجمالي كمية 58,359 سهماً.
74		15:29:45		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الثاني عشر في الساعة 15:29:45 بتعديل أمر شراء بكمية 3,000 سهم وبسعر 35.5 ريالاً، نفذ بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أمر الشراء إبقاء سعر السهم على سعر 35.5 ريالاً وإغلاقه عند هذا السعر.
		2011/03/08م			
75		11:32:24	14:41:23	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم الأول، والرابع، والسادس، والسابع، والثامن، والثاني عشر، والخامس عشر، والثاني من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:32:24 إلى الساعة 14:41:23 بإدخال ثلاثة وعشرين أمر شراء وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 142,739 سهماً وبأسعار تتراوح بين 35.4 ريالاً و38 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 110,287 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 35.4 ريالاً إلى سعر 37.7 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهم الأول، والرابع، والسادس، والسابع، والثامن، والثاني عشر، والخامس عشر بإدخال وتعديل واحد وأربعين أمر بيع بإجمالي كمية 120,064 سهماً وبأسعار تتراوح بين 35 ريالاً و37.6 ريالاً، نفذ منها 91,019 سهماً، وترتب على ذلك تنفيذ خمس عشرة صفقة بين محافظ المدعى عليهم الأول، والرابع، والسادس، والسابع، والثامن، والثاني عشر، والمستثمر الرابع، والمدعى عليه الخامس عشر بإجمالي كمية 25,495 سهماً.
		2011/03/09م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
76		11:07:31	11:33:56	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما السابع، والثاني عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:07:31 إلى الساعة 11:33:56 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 6,500 سهم وبسعري 36.1 ريالاً و37 ريالاً، نفذا بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أمري الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 36.4 ريالاً إلى سعر 37 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قاما بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 20,458 سهماً وبأسعار تتراوح بين 34.4 ريالاً و36.8 ريالاً، نفذ منها 19,154 سهماً، وترتب على ذلك تنفيذ صفقة بين محافظهما بكمية 613 سهماً.
77		13:01:07	13:18:30	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:01:07 إلى الساعة 13:18:30 بتعديل أمر شراء بإجمالي كمية 9,900 سهم وبسعر 37 ريالاً، نفذ بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أمر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 36.7 ريالاً إلى سعر 36.9 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهم (الثاني، الثاني عشر) بإدخال خمسة أوامر بيع بإجمالي كمية 9,400 سهم وبسعري 36.8 ريالاً و36.9 ريالاً، نفذت بالكامل.
		2011/03/13م			
78		15:29:17	15:29:52	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الثاني من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:17 إلى الساعة 15:29:52 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 24,000 سهم وبسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 35.9 ريالاً إلى سعر 36.2 ريالاً ثم إغلاقه عند هذا السعر.
		2011/03/14م			
79		11:08:06	11:25:35	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:08:06 إلى الساعة 11:25:35 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 20,000 سهم وبسعر

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					السوق، نفذ منهما 14,646 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أمري الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 34.7 ريالاً إلى سعر 35.5 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهم الرابع، والثاني عشر، والخامس عشر بإدخال ثلاثة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 31,011 سهماً وبأسعار تتراوح بين 35 ريالاً و35.4 ريالاً، نفذ منها 28,455 سهماً.
		2011/03/15م			
80		12:07:07	13:15:33	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم السادس، والثامن، والثاني عشر، والثاني من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمستثمرة الأولى خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:07:07 إلى الساعة 13:15:33 بإدخال تسعة أوامر شراء وتعديل سعر أحد الأوامر بإجمالي كمية 46,579 سهماً وبأسعار تتراوح بين 35.1 ريالاً و37 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 35.2 ريالاً إلى سعر 36 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهم الأول، والسادس، والخامس عشر بإدخال أحد عشر أمر بيع وتعديل سعر أحد الأوامر بإجمالي كمية 35,495 سهماً وبأسعار تتراوح بين 35.1 ريالاً و36.1 ريالاً، نفذت بالكامل.
		2011/03/28م			
81		11:03:34	11:12:02	إدخال أوامر بيع بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المدعى عليهما الرابع، والثاني من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمستثمرة الأولى خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:03:34 إلى الساعة 11:12:02 بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 31,000 سهم وبسعري 38.6 ريالاً و38.7 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر البيع انخفاض في سعر السهم من سعر 38.8 ريالاً إلى سعر 38.6 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه الثاني عشر بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 10,000 سهم وبسعر 38.6

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					ريالاً، نفذا بالكامل، وترتب على ذلك تنفيذ خمس صفقات بين محافظ المدعى عليهم الرابع، والثاني عشر، والمستثمرة الأولى بإجمالي كمية 10,000 سهم.
82		11:13:25	11:32:12	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم السادس، والثاني عشر، والثاني من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمستثمرة الأولى خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:13:25 إلى الساعة 11:32:12 بإدخال تسعة أوامر شراء وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 48,840 سهماً وبأسعار تتراوح بين 38.6 ريالاً و38.9 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 38.8 ريالاً إلى سعر 39.1 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه الثاني بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 29,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 38.8 ريالاً و39.1 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تنفيذ ثماني صفقات بين محافظ المدعى عليهم الثاني، والسادس، والثاني عشر، والمستثمرة الأولى بإجمالي كمية 23,760 سهماً.
83		12:16:37	12:39:53	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما الرابع، والثاني من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمستثمرة الأولى، والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:16:37 إلى الساعة 12:39:53 بإدخال خمسة عشر أمر شراء وتعديل أحد الأوامر بإجمالي كمية 64,388 سهماً وبأسعار تتراوح بين 38.9 ريالاً و40 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 38.9 ريالاً إلى سعر 39.8 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهما السادس، والثاني عشر بإدخال تسعة أوامر بيع وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 54,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 39.3 ريالاً و39.8 ريالاً، نفذ منها 35,659 سهماً، وترتب على

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					ذلك تنفيذ صفقتين بين محافظ المدعى عليهم السادس، والثاني عشر، والخامس عشر بإجمالي كمية 4,383 سهماً.
		2011/04/04م			
84		11:32:15	11:45:00	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمستثمرة الأولى خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:32:15 إلى الساعة 11:45:00 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 23,626 سهماً وبأسعار 40.9 ريالاً و41.2 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 40.7 ريالاً إلى سعر 41.2 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه الثاني من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمستثمرة الأولى بإدخال وتعديل أمري بيع بإجمالي كمية 39,876 سهماً وبسعري 40.9 ريالاً و41.1 ريالاً، نفذا بالكامل، وترتب على ذلك تنفيذ ثلاث صفقات بين محافظهما بإجمالي كمية 16,205 أسهم.
85		14:25:05	14:38:21	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:25:05 إلى الساعة 14:38:21 بإدخال أمر شراء بإجمالي كمية 1,000 سهم وبسعر 40.6 ريالاً، نفذ بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أمر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 40.4 ريالاً إلى سعر 40.6 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه السادس بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 14,772 سهماً وبأسعار تتراوح بين 40.3 ريالاً و40.5 ريالاً، نفذ منها 13,855 سهماً.
		2011/04/16م			
86		15:19:21	15:25:18	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما السابع، والثاني من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمستثمرة الأولى خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:19:21 إلى الساعة 15:25:18 بإدخال خمسة أوامر

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					شراء بإجمالي كمية 75,000 سهم وبأسعار تتراوح ين 44.1 ريالاً و44.5 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 44.1 ريالاً إلى سعر 44.4 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهم السابع، والثاني من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمستثمرة الأولى، والخامس عشر بإدخال سبعة أوامر بيع بإجمالي كمية 55,848 سهماً وبأسعار تتراوح بين 44 ريالاً و44.4 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تنفيذ ثلاث صفقات بين محافظ المدعى عليه السابع، والمستثمرة الأولى، والخامس عشر بإجمالي كمية 2,861 سهماً.
		2011/04/24م			
87		10:59:45	11:05:37	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:59:45 إلى الساعة 11:05:37 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 29,000 سهم وبأسعار 37 ريالاً و39 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 16,698 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 37 ريالاً إلى سعر 39 ريالاً. كذلك قام خلال الفترة أعلاه بإدخال أمر بيع بكمية 15,000 سهم وبسعر 38 ريالاً ثم تعديله إلى 37.7 ريالاً، نفذ بالكامل.
88		14:41:40	14:47:48	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما السادس، والحادي عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:41:40 إلى الساعة 14:47:48 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 30,000 سهم وبسعري 40 ريالاً و40.8 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 39.9 ريالاً إلى سعر 40.5 ريالاً. كذلك قاما خلال الفترة أعلاه بإدخال أمري بيع وتعديل

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					سعر أحد الأمرين بإجمالي كمية 30,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 40.1 ريالاً و40.4 ريالاً، نفذا بالكامل.
		2011/06/06م			
89		15:00:22	15:27:44	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم الثاني من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمستثمرة الأولى، والسادس، والحادي عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:00:22 إلى الساعة 15:27:44 بإدخال خمسة أوامر شراء وتعديل أمر سابق بإجمالي كمية 139,283 سهماً وبأسعار تتراوح بين 36.9 ريالاً و38 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 37 ريالاً إلى سعر 37.8 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهم الثاني من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع ، والسادس، والحادي عشر، بإدخال واحد وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 182,561 سهماً وبأسعار تتراوح بين 36.9 ريالاً و37.8 ريالاً، نفذ منها 169,394 سهماً، وترتب على ذلك تنفيذ ثلاث صفقات بين محافظ المدعى عليهم السادس، والحادي عشر، والمستثمرةالأولى والمستثمر الرابع بإجمالي كمية 57,824 سهماً.
90		15:29:56	15:29:59	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الثاني، والحادي عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:56 إلى الساعة 15:29:59 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 3,444 سهماً وبسعري 37.5 ريالاً و38 ريالاً، نفذا بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 36.9 ريالاً إلى سعر 37.1 ريالاً ثم إغلاقه عند هذا السعر.
		2011/06/07م			
91		15:28:53	15:29:58	إدخال أوامر شراء	قام المدعى عليهما الثاني، والحادي عشر خلال الفترة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:53 إلى الساعة 15:29:58 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 30,000 سهم وبسعري 36.5 ريالاً و37 ريالاً، نفذ منها 14,386 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 36.5 ريالاً إلى سعر 36.7 ريالاً ثم إغلاقه عند هذا السعر.
		2011/07/26م			
92				إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:10:58 إلى الساعة 12:17:52 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 50,000 سهم وبسعري 33 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 32.5 ريالاً إلى سعر 33.4 ريالاً. كذلك قام خلال الفترة أعلاه بإدخال وتعديل ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 77,824 سهماً وبأسعار تتراوح بين 33 ريالاً و33.6 ريالاً، نفذ منها 70,000 سهم.
		2011/08/06م			
93		15:18:38	15:29:47	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الثالث، والسادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:18:38 إلى الساعة 15:29:47 بإدخال ستة أوامر شراء وتعديل أمر سابق بإجمالي كمية 68,500 سهم وبأسعار تتراوح بين 29.7 ريالاً و32 ريالاً، نفذ منها 31,751 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 29.6 ريالاً إلى سعر 31.5 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم).
	(ن)	2011/03/15م			
94		14:27:53	14:50:06	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:27:53 إلى الساعة 14:50:06 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 47,500 سهم وبأسعار تتراوح بين 21.7 ريالاً و22.7 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					السهم من سعر 21.7 ريالاً إلى سعر 22.7 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهما السادس، والخامس عشر بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 40,117 سهماً وبأسعار تتراوح بين 22.4 ريالاً و 22.7 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل.
	(س)	2011/02/01م			
95		11:20:09	11:38:06	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:20:09 إلى الساعة 11:38:06 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 160,000 سهم وبسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 14.55 ريالاً إلى سعر 14.75 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهما الثالث عشر، والثاني من خلال محفظته الاستثمارية، والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع بإدخال خمسة أوامر بيع بإجمالي كمية 281,914 سهماً وبأسعار تتراوح بين 14.6 ريالاً و14.75 ريالاً، نفذ منها 233,746 سهماً، وترتب على ذلك تنفيذ أربع صفقات بين محافظ المدعى عليه الثاني، والمستثمر الرابع بإجمالي كمية 65,029 سهماً.
96		15:29:42		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الثاني من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع في الساعة 15:29:42 بإدخال أمر شراء بإجمالي كمية 50,000سهم وبسعر 14.9 ريالاً، نفذ منه 25,065 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 14.85 ريالاً إلى سعر 14.9 ريالاً، ثم إغلاقه عند سعر 14.95 ريالاً.
	(ع)	2011/03/08م			
97		11:08:25	11:30:08	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما السادس، والثاني عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:08:25 إلى الساعة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					11:30:08 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 100,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 15.2 ريالاً و16 ريالاً، نفذ منها 96,320 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 15.1 ريالاً إلى سعر 16 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهم السادس، والثاني عشر، والثالث عشر بإدخال وتعديل ثمانية وثلاثين أمر بيع بإجمالي كمية 231,411 سهماً وبأسعار تتراوح بين 15.40 ريالاً و16.45 ريالاً، نفذ منها 214,354 سهماً، وترتب على ذلك تنفيذ صفقة بين محافظ المدعى عليهما السادس، والثاني عشر بإجمالي كمية 5,000 سهم.
98		15:12:23		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه العاشر من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرة السادسة في الساعة 15:12:23 بإدخال أمر شراء بكمية 50,000سهم وبسعر 16 ريالاً، وقبل إغلاق السوق بدقيقة وربع تقريباً قام بتعديل سعره إلى سعر 16.10 ريالاً، نفذ منه 47,673 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 16 ريالاً إلى سعر 16.1 ريالاً.
		2011/04/06م			
99		11:32:12	11:36:35	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:32:12 إلى الساعة 11:36:35 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 35,000 سهم وبسعري 23.4 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 23.15 ريالاً إلى سعر 23.4 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه العاشر من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرة الثانية والعشرين بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 14,900 سهم وبسعر 23.2 ريالاً، نفذا بالكامل.
		2011/04/20م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
100		10:42:15		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح.	قام المدعى عليه الثاني عشر في الساعة 10:42:15 بإدخال أمر شراء بكمية 12,000 سهم وبسعر 41 ريالاً، ثم قام بإلغاء الأمر قبل افتتاح السوق في تمام الساعة 10:57:19 .
101		11:00:18	11:25:24	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما الثاني عشر، والخامس عشر وبعد افتتاح السوق مباشرة وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:18 إلى الساعة 11:25:24 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 21,500 سهم وبأسعار 40.5 ريالاً و41 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 40.1 ريالاً إلى سعر 40.5 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهم الأول، والحادي عشر، والثاني عشر بإدخال عشر أوامر بيع بإجمالي كمية 31,826 سهماً وبأسعار تتراوح بين 40 ريال و 40.4 ريالاً، نفذ منها 30,209 أسهم، وترتب على ذلك تنفيذ صفقتين بين محافظ المدعى عليهما الثاني عشر، والخامس عشر بإجمالي كمية 4,111 سهماً.
102		11:53:22	11:59:21	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:53:22 إلى الساعة 11:59:21 بإدخال أمر شراء بكمية 7,500 سهم وبسعر 40 ريالاً، نفذ بالكامل ، وقد نتج عن تنفيذ أمر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 39.3 ريالاً إلى سعر 39.6 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهما السادس، والثاني عشر بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 9,000 سهم وبسعري 39.4 ريالاً و39.5 ريالاً، نفذا بالكامل.
103		12:43:29	12:47:38	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:43:29 إلى الساعة 12:47:38 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 17,000 سهم وبسعر 41 ريالاً، نفذا بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أمري الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 40.5 ريالاً إلى سعر 40.9

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهم الأول، والثاني عشر، والثالث عشر بإدخال اثني عشر أمر بيع بإجمالي كمية 38,492 سهماً وبأسعار تتراوح بين سهم 40.2 ريالاً و40.6 ريالاً، نفذ منها 37,808 أسهم.
		2011/04/26م			
104		12:41:52	12:54:17	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم السادس، والرابع عشر، والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:41:52 إلى الساعة 12:54:17 بإدخال ثلاثة أوامر شراء وتعديل أمر سابق بإجمالي كمية 43,000 سهم وبأسعار 37.9 ريالاً و38.3 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 37.5 ريالاً إلى سعر 38.3 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه السادس بإدخال ثلاثة أوامر بيع وإجراء تعديل على أحد الأوامر بإجمالي كمية 15,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 37.80 ريالاً و38 ريالاً، نفذ منها 14,067 سهماً.
105		15:29:57		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الحادي عشر في تمام الساعة 15:29:57 بإدخال أمري شراء بكمية 3,000 سهم وبسعر 38.3 ريالاً، نفذا بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 37.2 ريالاً إلى سعر 37.3 ريالاً، ثم إغلاقه عند هذا السعر.
		2011/04/27م			
106		15:29:56		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الحادي عشر في تمام الساعة 15:29:56 بإدخال أمر شراء بكمية 15,000 سهم وبسعر 36.9 ريالاً، نفذ منه 7,677 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 36.7 ريالاً إلى سعر 36.9 ريالاً، ثم إغلاقه عند هذا السعر.
		2011/05/15م			
107		14:40:47	14:50:54	إدخال أوامر شراء	قام المدعى عليه العاشر من خلال المحفظة الاستثمارية

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				بهدف التأثير في سعر السهم.	العائدة للمستثمرة السادسة خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:40:47 إلى الساعة 14:50:54 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 36,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 34.9 ريالاً و35.5 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 34.9 ريالاً إلى سعر 35.4 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه الثاني بإدخال أمر بيع بإجمالي كمية 25,987 سهماً وبسعر 34.9 ريالاً، نفذ بالكامل، وترتب على ذلك تنفيذ ثلاث صفقات بين محافظ المدعى عليه الثاني، والمستثمرة السادسة بإجمالي كمية 4,357 سهماً.
		2011/06/13م			
108		11:13:25	12:38:50	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم الرابع، والسادس، والعاشر من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرة السادسة، والحادي عشر، والثاني من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمستثمرة الأولى، والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:13:25 إلى الساعة 12:38:50 بإدخال وتعديل اثني عشر أمر شراء بإجمالي كمية 253,187 سهماً وبأسعار تتراوح بين 41.5 ريالاً و42.5 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 42 ريالاً إلى سعر 42.5 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهم الثاني من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمستثمرة الأولى، والسادس، والثامن، والحادي عشر، والثالث عشر بإدخال وتعديل ثلاثة وأربعين أمر بيع بإجمالي كمية 212,873سهماً وبأسعار تتراوح بين 41 ريالاً و42.5 ريالاً، نفذ منها 187,380سهماً، وترتب على ذلك تنفيذ ثلاث صفقات بين محافظ المدعى عليهم

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					الثاني، والسادس، والحادي عشر، والمستثمرة الأولى بإجمالي كمية 14,080سهماً.
		2011/06/14م			
109		14:57:30	15:02:29	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما السادس، والحادي عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:57:30 إلى الساعة 15:02:29 بإدخال وتعديل أمري شراء بإجمالي كمية 45,000 سهم وبسعري 43.4 ريالاً و44 ريالاً، نفذا بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أمري الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 43.2 ريالاً إلى سعر 43.9 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه السادس بإدخال ثمانية أوامر بيع وتعديل سعر أحدها بإجمالي كمية 41,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 43.2 ريالاً و43.8 ريالاً، نفذت بالكامل.
		2011/06/15م			
110		15:26:32	15:29:13	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:26:32 إلى الساعة 15:29:13 بتعديل أمر شراء سابق بإجمالي كمية 35,000 سهم وبسعر 43.9 ريالاً، نفذ بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أمر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 43.6 ريالاً إلى سعر 43.9 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهما السادس، والثاني من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمستثمرة الأولى بإدخال أمر بيع وتعديل أمر سابق بإجمالي كمية 15,367 سهماً وبسعري 43.8 ريالاً و44 ريال، نفذا بالكامل.
		2011/06/19م			
111		15:29:58		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه السادس في الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 40,000 سهم وبسعر 42.7 ريالاً، نفذ بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 41.8 ريالاً إلى سعر 42.5 ريالاً ثم إغلاقه

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					عند هذا السعر. ثم قام المدعى عليهما الثامن، والثالث عشر في يوم 2011/06/20م ببيع 35,000 سهم.
		2011/06/20م			
112		15:05:01	15:24:43	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما السادس، والحادي عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:05:01 إلى الساعة 15:24:43 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 48,000 سهم وبأسعار تتراوح بين . 45.2 ريالاً و46.7 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 44.4 ريالاً إلى سعر 46.6 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهم السادس، والثامن، والثالث عشر، والثاني من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمستثمرة الأولى، والمدعى عليه السادس من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الثالث بإدخال واحد وعشرين أمر بيع وإجراء تعديلين عليها بإجمالي كمية 93,334 سهماً وبأسعار تتراوح بين 42 ريالاً و46 ريالاً، نفذت بالكامل.
		2011/06/21م			
113		11:11:47	11:13:59	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:11:47 إلى الساعة 11:13:59 بإدخال أمر شراء بكمية 30,000 سهم وبسعر 45.7 ريالاً، نفذ بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أمر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 44.5 ريالاً إلى سعر 45.5 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). كذلك قام خلال الفترة أعلاه بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 35,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 44.90 ريالاً و45.3 ريالاً، نفذ منها 31,530 سهماً.
		2011/06/25م			
114		11:11:39	11:30:17	إدخال أوامر شراء	قام المدعى عليهما السادس، والرابع عشر خلال الفترة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				بهدف التأثير في سعر السهم.	الزمنية الممتدة من الساعة 11:11:39 إلى الساعة 11:30:17 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 61,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 40 ريالاً و41 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 39.8 ريالاً إلى سعر 41 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قاما المدعى عليهما السادس والثالث عشر بإدخال وتعديل ثمانية وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 155,110 أسهم وبأسعار تتراوح بين 39 ريالاً و 40.5 ريالاً، نفذ منها 71,829 سهماً.
		2011/07/26م			
115		11:14:08	11:42:54	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:14:08 إلى الساعة 11:42:54 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 55,000 سهم وبسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 40.1 ريالاً إلى سعر 41 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهم السادس، والثالث عشر، والمدعى عليه السادس من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر السابع عشر بإدخال اثني عشر أمر بيع وإجراء تعديل على أمر منها بإجمالي كمية 150,939 سهماً وبأسعار تتراوح بين 40.1 ريالاً و 41 ريالاً، نفذت بالكامل.
		2011/07/27م			
116		13:22:25	13:34:49	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:22:25 إلى الساعة 13:34:49 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 148,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 39.4 ريالاً و40.2 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 142,058 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 39.3 ريالاً

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					إلى سعر 40.8 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهما السادس، والثالث عشر بإدخال ثمانية أوامر بيع وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 134,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 39.4 ريالاً و40.3 ريالاً، نفذ منها 65,563 سهماً.
		2011/08/07م			
117		11:46:18	13:22:25	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:46:18 إلى الساعة 13:22:25 بإدخال وتعديل خمسة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 159,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 33.9 ريالاً و36 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 155,714 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 33 ريالاً إلى سعر 35.9 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه السادس من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر السابع عشر بإدخال وتعديل أربعة وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 237,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 33.9 ريالاً و35.5 ريال ، نفذ منها 141,361 سهماً.
		2011/08/08م			
118		15:29:55		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه السادس في الساعة 15:29:55 بإدخال أمر شراء بإجمالي كمية 25,000 سهم وبسعر 33.9 ريالاً، نفذ بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 33.6 ريالاً إلى سعر 33.9 ريالاً، ثم إغلاقه عند هذا السعر.
		2011/08/09م			
119		14:37:25	14:50:23	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:37:25 إلى الساعة 14:50:23 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 22,000 سهم وبأسعار 33.2

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					ريالاً و33.4 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 32.8 ريالاً إلى سعر 33.2 ريالاً. كذلك قام خلال الفترة أعلاه بإدخال وتعديل ثمانية أوامر بيع بإجمالي كمية 22,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 32.8 ريالاً و33 ريالاً، نفذت بالكامل.
120		15:00:04	15:06:23	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:00:04 إلى الساعة 15:06:23 بإدخال وتعديل أمري شراء بإجمالي كمية 20,000 سهم وبسعري 32.6 ريالاً و32.7 ريالاً، نفذا بالكامل. ولتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، قام المدعى عليه السادس خلال نفس الفترة بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 25,524 سهماً وبسعري 32.6 ريالاً و32.7 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ما سبق تنفيذ ست صفقات بين محافظ المدعى عليهما بإجمالي كمية 11,313 سهماً.
121		15:29:59		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه السادس في الساعة 15:29:59 بتعديل أمر شراء بكمية 49,000 سهم وبسعر 34.9 ريالاً، نفذ منه 28,133 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 33.9 ريالاً إلى سعر 34.9 ريالاً، (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم) ثم إغلاقه عند هذا السعر.
		2011/08/16م			
122		11:59:07	12:07:16	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما الخامس من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرة الخامسة، والسادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:59:07 إلى الساعة 12:07:16 المدعى عليه السادس بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 34,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 34.4 ريالاً و35 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 34.3

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					ريالاً إلى سعر 34.8 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه السادس بإدخال وتعديل أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 24,231 سهماً وبأسعار تتراوح بين 34 ريالاً و34.7 ريالاً، نفذ منها 24,000 سهم.
		2011/08/17م			
123		15:22:42	15:29:44	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:22:42 إلى الساعة 15:29:44 بإدخال أمري شراء وتعديل أمر سابق بإجمالي كمية 55,000 سهم وبسعري 34.2 ريالاً و34.5 ريالاً، نفذ منها 30,169 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 34.2 ريالاً إلى سعر 34.5 ريالاً ثم إغلاقه عند هذا السعر.
		2011/08/21م			
124		11:05:35	11:34:26	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:05:35 إلى الساعة 11:34:26 بإدخال أمر شراء بإجمالي كمية 9,000 سهم وبسعر 36 ريالاً، نفذ بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أمر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 35.4 ريالاً إلى سعر 35.9 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). كذلك قام خلال الفترة أعلاه بإدخال وتعديل تسعة أوامر بيع بإجمالي كمية 102,406 أسهم وبأسعار تتراوح بين 35 ريالاً و 35.8 ريالاً، نفذ منها 100,311 سهماً.
		2011/08/24م			
125		15:29:56		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الحادي عشر في الساعة 15:29:56 بإدخال أمر شراء بكمية 8,000 سهم وبسعر 35 ريالاً، نفذ بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 34.5 ريالاً إلى سعر 34.8 ريالاً ثم إغلاقه عند هذا السعر.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى ثبوت قيام عدد من المدعى عليهم خلال الفترة من 2011/2/1م إلى 2011/10/26م من خلال محافظهم الاستثمارية، والمحافظ الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الثاني والعائدة للمستثمرة الأولى، والمستثمر الرابع، والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الثاني عشر العائدة للمستثمرة الثانية، والمحفظتين الاستثماريتين اللتين يديرهما المدعى عليه (السادس) للمستثمر الثالث، والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الخامس للمستثمرة الخامسة، والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه العاشر للمستثمرة السادسة مشتركين وبالانفراد - بإدخال عدد من أوامر الشراء والبيع بكميات متفاوتة للتأثير في سعر السهم، أو للتأثير في سعر الإغلاق، وإدخال أمر أو أوامر شراء أو بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود تداول للسهم، وإدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح وبهدف التأثير في أسعار أسهم تلك الشركات.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل إلى إدانة المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، على نحو ما جاء بأسباب ومنطوق القرار محل الاستئناف، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق - توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل مع علمهم أو إمكانية علمهم بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح لهم أن يعلموا بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجلات نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم والمحافظ التي يديرونها الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن، وتحليلها، وما تبين للجنة الاستئناف من قيام الصلة بين المتهمين في مجموعة من التصرفات والسلوكيات المحظورة كونت بمجملها لدى هذه اللجنة القناعة بارتكابهم المخالفات محل الدعوى، من حيث تقارب زمن ارتكاب تلك المخالفات، وورود الأوامر محل المخالفة على أوراق مالية معينة، خلال فترة محددة، ووجود تماثل في بعض الأوامر محل المخالفة من حيث كمية وسعر وتوقيت أوامر الشراء والبيع، وتناغم في العرض والطلب

المتبادل بين المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم والمستثمرين، وتبادل المصالح العائدة من طبيعة السلوك محل المخالفة وتقاربها، والتنفيذ المتزامن لبعض من أوامر البيع والشراء، ووجود تطابق لعناوين الإنترنت للمدعى عليهم والمستثمرين التي تم من خلالها تنفيذ الصفقات المخالفة محل الدعوى، وإقرار المستثمرة الأولى، والمستثمر الرابع بمحضر التحقيق بإدارة المدعى عليه الثاني للمحافظ الاستثمارية العائدة لهما إدارة مطلقة، وتلقيه لحوالة بنكية من بنك (ب) بمبلغ (10,000) ريال من المستثمرة الأولى ولم يقدم ما يعارضها، وتطابق عناوين الإنترنت بين محافظهما ومحافظ المدعى عليه وقيامه بالتنفيذ من خلال عنوان الإنترنت التابع لجهة عمله على محفظته الاستثمارية ومحافظ المستثمرين، وما تبين من محضر التحقيق المجرى مع المدعى عليه السادس عشر من قيامه بالتنسيق والتداول مع المدعى عليه الثاني من نفس الجهاز وعلى نفس الشركات ومن عدة أماكن ومن ضمنها مقر عمل المدعى عليه الثاني، ووجود حوالات بنكية من المدعى عليه الثاني عشر للمدعى عليه الثالث عشر، ومن المدعى عليه الثالث عشر للمدعى عليه الأول، ومن المدعى عليه الثالث عشر للمستثمرة الخامسة، وقيامهم كذلك بإدخال عدد من أوامر الشراء والبيع بكميات متفاوتة بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع، وإدخال أوامر شراء أو أوامر بيع للتأثير في سعر الافتتاح، أو بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، الأمر الذي يثبت تحقق الركن المادي للمخالفة إلى المدعى عليهم منفردين أو مجتمعين.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من سلوك وممارسات المدعى عليهم على أسهم الشركات محل المخالفة انصراف إرادتهم إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى تلك الممارسات، يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين لدى لجنة الفصل أن تصرفات وممارسات المدعى عليه الثالث عشر الواردة في البندين رقمي (1)، (66)، وتصرفات وممارسات المدعى عليه الرابع عشر الواردة في البند رقم (4)، وتصرفات وممارسات المدعى عليه الحادي عشر الواردة في البنود أرقام (5)، (6)، (19)، وتصرفات وممارسات المدعى عليهما السادس والحادي عشر الواردة في البند رقم (7)، وتصرفات وممارسات المدعى عليه الخامس عشر الواردة في البندين رقمي (10)، (65)، وتصرفات وممارسات المدعى عليه الثاني عشر الواردة في البنود أرقام (14)، (15)، (80)، وتصرفات وممارسات المدعى عليه السادس الواردة في البند رقم (63)، وتصرفات وممارسات المدعى عليه الثاني عشر الواردة في البند رقم (67)، وتصرفات وممارسات المدعى عليه الثالث الواردة في البند رقم (69)، وتصرفات وممارسات المدعى عليه العاشر الواردة في البنود أرقام (70)، (71)، (72)، وتصرفات وممارسات المدعى عليه الثامن الواردة في البند

رقم (75)، وتصرفات وممارسات المدعى عليه الثاني الواردة في البند رقم (108)، وتصرفات وممارسات المدعى عليهما الثاني والرابع الواردة في البنود أرقام (81)، (82)، (83)، وأوامر الشراء الصادرة من المدعى عليهما السادس والسادس عشر الواردة في البنود أرقام (81)، (82)، (83) من الجدول المبين في أسباب هذا القرار لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وباستعراض وتحليل التصرفات والممارسات المنوه عنها أعلاه، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن بالنسبة للمدعى عليه الحادي عشر الواردة في البند رقم (7)، والمدعى عليه السادس الواردة في البند رقم (82)، والمدعى عليه الثاني الواردة في البند رقم (83)، وتصرفات وممارسات المدعى عليهم الواردة في البنود أرقام (12)، (63)، (66)، (69)، (70)، (81). كذلك تبين للجنة الاستئناف أن تصرفات وممارسات المدعى عليه الثاني على المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع الواردة في البند رقم (66)، وعلى المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرة الأولى في البنود أرقام (67)، (71)، (72)، وتصرفات وممارسات المدعى عليهم في البند رقم (81)، وتصرفات وممارسات المدعى عليهما الثاني والخامس عشر في البند رقم (108) - لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، أما بقية المخالفات فقد رأت لجنة الاستئناف بالنظر في سلوكيات وتصرفات المدعى عليهم في تلك المخالفات وتحليلها في ضوء ما تبين لها من أدلة وقرائن مثبتة في ملف الدعوى - أن ما قام به المدعى عليهم يشكل مخالفة للمواد المشار إليها؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب تلك المخالفات.

وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف تعديل وصف المخالفة في عدد من العمليات التي قام بها المدعى عليهم من (التأثير في سعر الإغلاق) إلى (التأثير في سعر السهم)، وذلك في المخالفات ذات الأرقام (7)، و(11)، و(13)، (28)، (74)، (78)، (90)، (93)، (96)، (98)، (118)، وذات الرقمين (105)، (106) المنسوبة للمدعى عليه الحادي عشر والواردة في أسباب هذا القرار. وباطلاع لجنة الاستئناف على لائحة الدعوى ومرفقاتها، وبالنظر في سلوكيات وتصرفات المدعى عليهم في تلك المخالفات وتحليلها، فقد رأت تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعديل وصف المخالفات أرقام (7)،

(28)، (74)، (96)، (98). كذلك رأت لجنة الاستئناف تعديل وصف المخالفة رقم (91) من (التأثير في سعر الإغلاق) إلى (التأثير في سعر السهم) مع بقاء الوصف لباقي المخالفات كما ورد في لائحة الدعوى.

وبالنسبة لما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، المتضمنة طلبها تعديل المكاسب المحكوم بها على المدعى عليهم (الأول والثاني والثالث والرابع والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر) والمستثمرين (الثانية والثالث والرابع والخامسة والسادسة) وإلزامهم بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظهم الاستثمارية وفقاً لما ورد في قرار الاتهام، وما ورد في المذكرات الاستئنافية المقدمة من المدعى عليهم (الثاني والرابع والسادس والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والخامس عشر والمستثمرة السادسة المتضمنة طلبهم إعادة النظر في مبالغ المكاسب غير المشروعة المحكوم بها عليهم، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة". وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها سواء أكانت في يد أو حيازة مالكها أو في يد أو حيازة كاسبها؛ إذ إن عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب لتحققها نتيجة مخالفة نص نظامي إذا جاء وصف عدم مشروعية تلك المكاسب من أمر خارجي منفك عن ذاتها، وبالتالي أصبحت تلك المكاسب غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها عليه بطريق غير مشروع، ويلزمه دفعها إلى حساب المدعية، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم والمستثمرين كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إنه من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الاستئناف سلطة إيقاع الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة، وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفة، وسجل المحافظ

الاستثمارية للمدعى عليهم والأوراق المرفقة بملف الدعوى، فقد قدرت لجنة الاستئناف احتساب المكاسب وفق الآلية الآتية:

1 -رصيد أول الفترة: ويحدد بناء على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية (تداول) الذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة بسعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

2 -رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها جميع عمليات البيع خلال فترة المخالفة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.

3 -أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب، يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة؛ إذ تدرج جميع التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.

4 -إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع التي تتم خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة .

5 -فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (5) أيام تداول متتالية والتي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من 5 أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

6 -عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة والتي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة جميع محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

7 -عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

8 -عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وحيث إن المدعية لم تعترض على المكاسب المحكوم بها في قرار لجنة الفصل فيما يخص المدعى عليهم الخامس والسادس والعاشر والثاني عشر والخامس عشر والسادس عشر، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الأخذ بالأقل فيما يتعلق بالمكاسب بين طلب الادعاء وما توصلت إليه لجنة الفصل وما توصلت إليه لجنة الاستئناف.

وعليه، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظ المدعى عليهم والمستثمرين نتيجة ارتكاب المخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

1) المدعى عليه الأول:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه نتيجة لمخالفاته (777,459/90) سبعمائة وسبعة وسبعين ألفاً وأربعمائة وتسعة وخمسين ريالاً وتسعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(أ)	٢٠١١/٠٥/٩	5,572,515.00	5,804,025.60	231,510.60
2	(ب)	٢٠١١/٠٥/٩	3,148,399.80	3,248,636.00	100,236.20
		٢٠١١/٠٥/١٧	4,882,602.40	4,965,916.00	83,313.60

3	(م)	٢٠١١/٠٢/٥	٢٠١١/٠٢/٩	1,934,753.50	1,940,071.00	5,317.50
		٢٠١١/٠٣/٥	٢٠١١/٠٣/١٥	3,603,562.60	3,906,014.00	302,451.40
4	(ع)	٢٠١١/٠٤/٢٠		4,340,125.00	4,394,755.60	54,630.60
الإجمالي						**777,459.90**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ع)	8,846.55	54,630.60

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (731,675/85) سبعمائة وواحداً وثلاثين ألفاً وستمائة وخمسة وسبعين ريالاً وخمساً وثمانين هللة.

2) المدعى عليه الثاني:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه نتيجة لمخالفاته (812,844/80) ثماني مائة واثني عشر ألفاً وثماني مائة وأربعة وأربعين ريالاً وثمانين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(ب)	٢٠١١/٠٥/١٧		1,115,185.00	1,141,500.00	26,315.00
2	(ج)	٢٠١١/٠٣/٢٩		1,132,560.00	1,136,431.40	3,871.40
3	(و)	٢٠١١/٠٢/٨	٢٠١١/٠٢/٧	8,721,272.70	8,805,234.45	83,961.75
4	(ز)	٢٠١١/٠٢/٨	٢٠١١/٠٢/٦	5,252,786.60	5,368,624.15	115,837.55
5	(ط)	٢٠١١/٠٢/١٦		1,434,667.75	1,508,992.35	74,324.60
6	(ل)	٢٠١١/٠٢/١٢	٢٠١١/٠٢/١	14,120,645.00	14,417,940.50	297,295.50
7	(م)	٢٠١١/٠٢/١٢	٢٠١١/٠٢/٥	3,434,341.00	3,439,321.70	4,980.70
		٢٠١١/٠٣/٩	٢٠١١/٠٣/٥	3,390,890.20	3,544,452.70	153,562.50
		٢٠١١/٠٤/٤	٢٠١١/٠٣/٢٨	2,926,757.60	2,929,281.90	2,524.30
	(ع)	٢٠١١/٠٦/١٣		1,836,567.60	1,886,739.10	50,171.50
الإجمالي						**812,844.80**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركتين محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ب)	0,00	26,315.00
2	(ل)	267,845.50	297,295.50

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (757,079/80) سبعمائة وسبعة وخمسين ألفاً وتسعة وسبعين ريالاً وثمانين هللة.

3) المدعى عليه الثالث:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه نتيجة لمخالفاته (23,335/30) ثلاثة وعشرين ألفاً وثلاثمائة وخمسة وثلاثين ريالاً وثلاثين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(ط)	٢٠١١/٠٨/٦	423,047.10	446,382.40	23,335.30
الإجمالي					**23,335.30**

4) المدعى عليه الرابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه نتيجة لمخالفاته (56,739/60) ستة وخمسين ألفاً وسبعمائة وتسعة وثلاثين ريالاً وستين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(م)	٢٠١١/٠٣/٢٨	4,704,238.50	4,757,426.30	53,187.80
2	(ع)	٢٠١١/٠٦/١٣	420,448.20	424,000.00	3,551.80
الإجمالي					**56,739.60**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(م)	0.00	53,187.80

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (3,551/80) ثلاثة آلاف وخمس مئة وواحداً وخمسين ريالاً وثمانين هللة.

5) المدعى عليه السادس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه نتيجة لمخالفاته (1,882.256/30) مليوناً وثماني مائة واثنين وثمانين ألفاً ومائتين وستة وخمسين ريالاً وثلاثين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ب)	٢٠١١/٠٥/٨	٢٠١١/٠٥/١٨	22,809,337.30	22,978,589.60	169,252.30
		٢٠١١/٠٨/٢٢	٢٠١١/٠٨/٢٣	6,485,044.30	6,915,959.40	430,915.10
2	(د)	٢٠١١/٠٢/١		478,708.60	482,954.60	4,246.00
3	(هـ)	٢٠١١/٠٦/٢٥		2,928,367.10	2,952,221.20	23,854.10
4	(و)	٢٠١١/٠٨/٢١		4,151,044.20	4,341,617.85	190,573.65
5	(ز)	٢٠١١/٠٦/٦		4,169,521.20	4,201,709.55	32,188.35
6	(ح)	٢٠١١/٠٤/٥		1,185,166.80	1,197,303.90	12,137.10
		٢٠١١/١٠/٢٥	٢٠١١/١٠/٢٦	9,053,804.50	9,290,743.10	236,938.60
7	(ك)	٢٠١١/٠٣/١٣		779,879.00	786,110.70	6,231.70
8	(ل)	٢٠١١/٠٣/١٢	٢٠١١/٠٣/١٣	1,492,803.15	1.525,005.85	32,202.70
9	(م)	٢٠١١/٠٢/٥		1,508,457.00	1,511,676.10	3,219.10
		٢٠١١/٠٣/٥	٢٠١١/٠٣/١٥	3,274,377.00	3,287,371.90	12,994.90
		٢٠١١/٠٣/٢٨	٢٠١١/٠٤/٤	1,626,354.90	1,643,145.60	16,790.70
		٢٠١١/٠٤/٢٤		1,990,338.80	1,991,357.10	1,018.30
		٢٠١١/٠٧/٢٦		2,295,079.70	2,329,602.20	34,522.50
		٢٠١١/٠٨/٦		2,743,341.00	2,890,841.00	147,500.00
10	(ن)	٢٠١١/٠٣/١٥		1,348,084.40	1,362,705.80	14,621.40
11	(ع)	٢٠١١/٠٣/٨		2,214,170.90	2,246,184.65	32,013.75
		٢٠١١/٠٤/٦		1,358,466.10	1,366,210.85	7,744.75
		٢٠١١/٠٤/٢٠	٢٠١١/٠٤/٢٦	11,421,638.30	11,451,359.70	29,721.40
		٢٠١١/٠٦/١٣	٢٠١١/٠٦/٢٥	31,423,066.70	31,743,071.60	320,004.90
		٢٠١١/٠٨/٧	٢٠١١/٠٨/٢١	17,896,536.80	18,020,101.80	123,565.00
الإجمالي						**1,882,256.30**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة كما وردت في قرار لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ب)	341,701.90	734,609.20	600,167.40
2	(ز)	1,336.15	1,336.15	32,188.35
3	(ح)	163,353.30	214,330.20	249,075.70
4	(م)	115,529.30	230,019.30	216,045.50
5	(ع)	368,259.70	806,183.00	513,049.80

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (1,261.909/90) مليوناً ومائتين وواحداً وستين ألفاً وتسعمائة وتسعة ريالات وتسعين هللة.

6) المدعى عليه السابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه نتيجة مخالفاته (43,553/80) ثلاثة وأربعين ألفاً وخمسمائة وثلاثة وخمسين ريالاً وثمانين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(أ)	٢٠١١/٠٥/٩	1,425,914.10	1,437,079.30	11,165.20
2	(ب)	٢٠١١/٠٥/٩	1,864,205.00	1,864,407.70	202.70
3	(م)	٢٠١١/٠٣/٨	1,027,228.50	1,055,795.50	28,567.00
		٢٠١١/٠٤/١٦	427,473.10	431,092.00	3,618.90
الإجمالي					**43,553.80**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(أ)	4,014.90	11,165.20

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (36,403/50) ستة وثلاثين ألفاً وأربعمائة وثلاثة ريالات وخمسين هللة.

7) المدعى عليه الثامن:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه نتيجة لمخالفاته (69,152/10) تسعة وستين ألفاً ومائة واثنين وخمسين ريالاً وعشر هللات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(م)	٢٠١١/٠٣/٨	٢٠١١/٠٣/١٥	1,434,129.90	1,437,589.70	3,459.80
2	(ع)	٢٠١١/٠٦/١٣	٢٠١١/٠٦/٢٠	1,506,302.90	1,571,995.20	65,692.30
الإجمالي						**69,152.10**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة

1	(ع)	21,992.20	65,692.30

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (25,452/00) خمسة وعشرين ألفاً وأربعمائة واثنين وخمسين ريالاً.

8) المدعى عليه التاسع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه نتيجة لمخالفاته (11,750) أحد عشر ألفاً وسبعمائة وخمسين ريالاً، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(ب)	٢٠١١/٠٥/١٧		350,350.00	359,450.00	9,100.00
2	(و)	٢٠١١/٠٢/٧	٢٠١١/٠٢/٨	395,750.00	398,400.00	2,650.00
الإجمالي						11,750.00

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ب)	8,190.00	9,100.00

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (10,840/00) عشرة آلاف وثماني مائة وأربعين ريالاً.

9) المدعى عليه الحادي عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه نتيجة لمخالفاته (132,939/90) مائة واثنين وثلاثين ألفاً وتسعمائة وتسعة وثلاثين ريالاً وتسعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(ب)	٢٠١١/٠٥/٨	٢٠١١/٠٥/٩	1,865,498.30	1,927,704.90	62,206.60
		٢٠١١/٠٥/١٧	٢٠١١/٠٥/١٨	2,649,641.20	2,669,271.00	19,629.80
		٢٠١١/٠٨/٢٣		814,473.30	825,098.00	10,624.70
2	(ع)	٢٠١١/٠٦/١٣	٢٠١١/٠٦/٢٠	7,344,167.10	7,384,019.30	39,852.20
		٢٠١١/٠٨/٢٤		277,773.40	278,400.00	626.60
الإجمالي						132,939.90

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ع)	2,229.40	40,478.80

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (94,690/50) أربعة وتسعين ألفاً وستمائة وتسعين ريالاً وخمسين هللة.

10) المدعى عليه الثاني عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه نتيجة لمخالفاته (102,607/50) مائة ألف وألفين وستمائة وسبعة ريالات وخمسين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(ح)	٢٠١١/٠٤/٥		206,200.00	210,046.00	3,846.00
2	(ل)	٢٠١١/٠٢/٢		770,290.00	774,183.30	3,893.30
3	(م)	٢٠١١/٠٢/٥	٢٠١١/٠٢/٩	3,470,333.90	3,479,089.30	8,755.40
		٢٠١١/٠٣/٥	٢٠١١/٠٣/١٥	11,725,812.50	11,794,152.40	68,339.90
		٢٠١١/٠٣/٢٨		855,985.50	867,421.30	11,435.80
4	(ع)	٢٠١١/٠٣/٨		251,347.00	257,620.00	6,273.00
		٢٠١١/٠٤/٢٠		4,815,427.20	4,815,491.30	64.10
الإجمالي						102,607.50

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة كما وردت في قرار لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ل)	3,893.30	3,393.30	3,893.30
2	(م)	47,226.90	50,661.40	88,531.10
3	(ع)	6,273.00	13,025.70	6,337.10

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (60,739/20) ستون ألفاً وسبعمائة وتسعة وثلاثين ريالاً وعشرين هللة.

11) المدعى عليه الثالث عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه نتيجة لمخالفاته (755,752/40) سبعمائة وخمسة وخمسين ألفاً وسبعمائة واثنين وخمسين ريالاً وخمسين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(أ)	٢٠١١/٠٥/٩		2,743,177.75	2,817,778.20	74,600.45
		٢٠١١/٠٨/١		281,000.00	289,980.00	8,980.00
2	(ب)	٢٠١١/٠٥/٨	٢٠١١/٠٥/١٧	9,711,207.50	9,931,374.40	220,166.90
3	(ج)	٢٠١١/٠٣/٢٩		922,350.00	925,150.00	2,800.00
4	(ل)	٢٠١١/٠٢/١		560,573.35	578,822.35	18,249.00
5	(م)	٢٠١١/٠٢/٥	٢٠١١/٠٢/٩	1,700,904.20	1,711,640.00	10,735.80
7	(ع)	٢٠١١/٠٣/٨		3,616,519.50	3,702,373.55	85,854.05
		٢٠١١/٠٤/٢٠		800,000.00	807,100.00	7,100.00
		٢٠١١/٠٦/١٣	٢٠١١/٠٦/٢٥	18,164,909.00	18,358,005.50	193,096.50
		٢٠١١/٠٧/٢٦	٢٠١١/٠٧/٢٧	3,135,894.90	3,270,064.60	134,169.70
الإجمالي						**755,752.40**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(أ)	80,580.45	83,580.45
2	(ل)	13,490.90	18,249.00
3	(م)	10,550.00	10,735.80
4	(ع)	280,624.15	420,220.25

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (608,212/40) ستمائة وثمانية آلاف ومائتين واثني عشر ريالاً وأربعين هللة.

12) المدعى عليه الرابع عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه نتيجة لمخالفاته (112,404/20) مائة واثني عشر ألفاً وأربعمائة وأربعة ريالات وعشرين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(ب)	٢٠١١/٠٥/٨	٢٠١١/٠٥/١٨	5,041,064.30	5,153,468.50	112,404.20
الإجمالي						**112,404.20**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ب)	110,192.80	112,404.20

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (110,192/80) مائة وعشرة آلاف ومائة واثنين وتسعين ريالاً وثمانين هللة.

13) المدعى عليه الخامس عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه نتيجة لمخالفاته (1,153.750/10) مليوناً ومائة وثلاثة وخمسين ألفاً وسبعمائة وخمسين ريالاً وعشر هللات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(م)	٢٠١١/٠٢/٥		10,451,121.30	10,584,097.50	132,976.20
		٢٠١١/٠٣/٥	٢٠١١/٠٣/١٥	12,209,967.40	12,941,927.10	731,959.70
		٢٠١١/٠٣/٢٨		9,895,552.70	9,991,199.70	95,647.00
		٢٠١١/٠٤/٢٤		3,972,613.50	4,165,780.70	193,167.20
الإجمالي						1,153,750.10

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة كما وردت في قرار لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(م)	0.00	2,043,959.80	1,153,750.10

فقد ارتأت لجنة الاستئناف تأييد ما توصلت إليه المدعية فيما يتعلق بالمكاسب غير المشروعة نتيجة المخالفات محل الدعوى.

14) المدعى عليه السادس عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه نتيجة لمخالفاته (33,124/30) ثلاثة وثلاثين ألفاً ومائة وأربعة وعشرين ريالاً وثلاثين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(و)	٢٠١١/٠٢/٧	٢٠١١/٠٢/٨	510,095.00	512,910.60	2,815.60
2	(ل)	٢٠١١/٠٢/٥	٢٠١١/٠٢/١٢	1,198,273.30	1,228,582.00	30,308.70
الإجمالي						33,124.30

15) المستثمر الثالث:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي تحققت في محفظتي المستثمر نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظتيه (162,593) مائة واثنين وستين ألفاً وخمسمائة وثلاثة وتسعين ريالاً، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(م)	٢٠١١/٠٤/٢٤	556,500.00	566,744.70	10,244.70
2	(ع)	٢٠١١/٠٦/٢٠	1,126,250.00	1,194,006.60	67,756.60
		٢٠١١/٠٧/٢٦	1,064,000.00	1,134,790.20	70,790.20
		٢٠١١/٠٨/٧	1,088,000.00	1,101,801.50	13,801.50
الإجمالي					162,593.00

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ع)	87,604.50	152,348.30

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (97,849/20) سبعة وتسعين ألفاً وثماني مائة وتسعة وأربعين ريالاً وعشرين هللة.

16) المستثمر الرابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي تحققت في محفظة المستثمر نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته (142,544/30) مائة واثنين وأربعين ألفاً وخمسمائة وأربعة وأربعين ريالاً وثلاثين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(م)	٢٠١١/٠٢/٥	٢٠١١/٠٢/١٢	16,509,834.20	16,647,139.90	137,305.70
		٢٠١١/٠٦/٦		7,074,511.00	7,079,749.60	5,238.60
الإجمالي						142,544.30

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(م)	0.00	142,544.30

فقد ارتأت لجنة الاستئناف تأييد ما توصلت إليه المدعية فيما يتعلق بالمكاسب غير المشروعة نتيجة المخالفات محل الدعوى.

17) المستثمرة الخامسة:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي تحققت في محفظة المستثمرة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظتها (67,769/55) سبعة وستين ألفاً وسبعمائة وتسعة وستين ريالاً وخمساً وخمسين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(ب)	٢٠١١/٠٨/٢٢	٢٠١١/٠٨/٢٣	1,928,275.50	1,988,100.00	59,824.50
2	(ل)	٢٠١١/٠٢/١٢		493,989.95	501,935.00	7,945.05
الإجمالي						**67,769.55**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ل)	420.00	7,945.05

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (60,244/50) ستين ألفاً ومائتين وأربعة وأربعين ريالاً وخمسين هللة.

18) المستثمرة السادسة:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي تحققت في محفظة المستثمرة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظتها (2,645,514/50) مليونين وستمائة وخمسة وأربعين ألفاً وخمسمائة وأربعة عشر ريالاً وخمسين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(أ)	٢٠١١/٠٥/٩		5,795,597.45	5,804,807.95	9,210.50
2	(ب)	٢٠١١/٠٥/٨	٢٠١١/٠٥/١٦	19,360,965.20	20,408,949.90	1,047,984.70
3	(ع)	٢٠١١/٠٣/٨		6,982,098.00	7,480,107.15	498,009.15
		٢٠١١/٠٤/٦		16,737,450.00	16,772,688.15	35,238.15
		٢٠١١/٠٦/١٣		13,858,178.00	14,913,250.00	1,055,072.00
الإجمالي						**2,645,514.50**

أما فيما يتعلق بطلب جهة الادعاء إلزام المستثمرة الثانية بدفع المكاسب المتحققة على محفظتها الاستثمارية، فقد تبين للجنة الاستئناف - بناءً على المبدأ الذي استقرت عليه - عدم وجود مكاسب غير مشروعة متحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات محل الدعوى.

وفيما يتعلق بما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية في شأن الغرامات المحكوم بها على المدعى عليهم الثالث، والرابع، والخامس، والثامن، والثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر، وما طالبت به من إدانة المدعى عليهم الأول، والسابع، والتاسع، وما طالب به المدعى عليهم من تخفيض مبلغ الغرامات المحكوم بها، وإعمالاً من لجنة الاستئناف لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، وما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إن من سلطتها عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليهم بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجوه في مخالفاتهم الممتدة للفترة من تاريخ 2011/02/01م حتى 2011/10/26م، وعدد المخالفات وفقاً لما هو مبين أدناه:

م	المتهم	الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات
1	الأول	(ب)	1	5
		(ف)	4	
2	الثاني	(ب)	2	65
		(و)	8	
		(ز)	7	
		(ط)	3	
		(ل)	21	
		(م)	21	
		(ج)	1	
		(س)	2	
3	الثالث	(م)	3	3
4	الرابع	(م)	2	3
		(ع)	1	
5	الخامس	(ب)	2	4
		(ل)	1	
		(ع)	1	
6	السادس	(أ)	2	64
		(ب)	13	
		(د)	4	

		(هـ)	2	
		(و)	1	
		(ز)	1	
		(ح)	6	
		(ي)	1	
		(ك)	1	
		(ل)	2	
		(م)	11	
		(ن)	1	
		(ع)	19	
7	السابع	(أ)	1	1
8	الثامن	(م)	2	2
9	التاسع	(ب)	1	3
		(و)	1	
		(ل)	1	
10	العاشر	(أ)	1	10
		(ب)	6	
		(ع)	3	
11	الحادي عشر	(أ)	1	16
		(ب)	5	
		(م)	4	
		(ع)	6	
12	الثاني عشر	(ح)	1	20
		(ل)	1	
		(م)	13	
		(ع)	5	
13	الثالث عشر	(أ)	1	8
		(ب)	4	
		(ل)	2	
		(م)	1	
14	الرابع عشر	(ب)	2	4
		(ع)	2	
15	الخامس عشر	(ب)	2	11
		(د)	1	
		(م)	6	
		(ع)	2	

16	السادس عشر	(و)	1	4
		(ز)	1	
		(ل)	2	

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن لجنة الاستئناف ترى فرض غرامة مالية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة من المدعى عليهم الأول والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر، وفرض غرامة مالية قدرها (15,000) خمسة عشر ألف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة من المدعى عليهما الثاني والسادس وفق ما هو وارد في الجدول أعلاه، وحيث إن المدعية لم تتقدم باستئناف ضد قرار لجنة الفصل في شأن الغرامة المحكوم بها على المدعى عليهم الثاني والحادي عشر والثاني عشر، وحيث إنه من المستقر قضاءً أنه لا يضار مستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف ترى قصر الإلزام بدفع الغرامات المحكوم بها عليهم على ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها، وذلك بإلزام المدعى عليه الثاني بدفع غرامة مالية قدرها (675,000) ستمائة وخمسة وسبعون ألف ريال، والمدعى عليه الحادي عشر بدفع غرامة مالية قدرها (140,000) مائة وأربعون ألف ريال، والمدعى عليه الثاني عشر بدفع غرامة مالية قدرها (170,000) مائة وسبعون ألف ريال.

وأما فيما يتعلق بما أجملته المدعية في مذكرتها الاستئنافية، من طلب الحكم على المتهمين بباقي الطلبات الواردة في قرار الاتهام المتمثلة في منع المدعى عليهم الأول والثاني والسادس والخامس عشر من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابهم أو بالوكالة عن الغير مدة عشر سنوات، ومنع المدعى عليهم الرابع والثاني عشر والثالث عشر مدة خمس سنوات، ومنع باقي المدعى عليهم مدة ثلاث سنوات استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، ومنعهم من إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار مدة عشر سنوات للمدعى عليهم الأول والثاني والسادس والخامس عشر، ومدة خمس سنوات للمدعى عليهم الرابع والثاني عشر والثالث عشر، ومدة ثلاث سنوات لباقي المدعى عليهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، ومنعهم من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة عشر سنوات للمدعى عليهم الأول والثاني والسادس والخامس عشر، ومدة خمس سنوات للمدعى عليهم الرابع والثاني عشر والثالث عشر، ومدة ثلاث سنوات لباقي المدعى عليهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، وحيث تبين للجنة الاستئناف من استقراء نص المادة (التاسعة والخمسين/أ) من نظام السوق المالية أنها اشتملت على عقوبات وإجراءات احترازية يتمثل الغرض الأساسي منها في حماية السوق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة أو التي تنطوي على احتيال أو غش

أو تدليس أو تلاعب، وحيث إن ما قام به المتهمون من مخالفات على عدد من الشركات يعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة السوق المالية، ولضمان تعزيز الثقة بالسوق المالية وتحقيق العدالة في تكافؤ الفرص بين المستثمرين في هذه السوق، فقد رأت هذه اللجنة اتخاذ إجراءات في مواجهة المتهمين بمنعهم من مزاولة تلك الأعمال، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً للجنة صلاحية تحديدها وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، مما يجعل لها سلطة تقدير تلك المدة والتي تقدرها بمدة خمس سنوات للمدعى عليهم الأول والثاني والسادس والخامس عشر، ومدة ثلاث سنوات للمدعى عليهم الرابع والثاني عشر والثالث عشر، ومدة سنة لباقي المدعى عليهم، على أن يكون منعهم من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية شراءً سواءً أكان ذلك أصالة أم وكالة عن الغير.

أمَّا ما طالبت به المدعية في استئنافها من إيقاع عقوبة السجن المقررة في الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على المتهمين؛ لثبوت مخالفتهم للمادة (التاسعة والأربعين) من النظام، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، فإنه بالنظر في المخالفات المرتكبة وإعمالاً للسلطة التقديرية للجنة الاستئناف، لم ترَ اللجنة ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة على أي من المتهمين.

أما ما دفع به المدعى عليهم الرابع والسادس والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من أن جميع أوامر البيع والشراء محل المخالفات كانت أوامر حقيقية وليست وهمية وتعبر عن قصدهم البيع والشراء دون نية التأثير في الأسعار، وأن محافظهم حققت خسائر ولم تحقق مكاسب، فيدفعه أنه ثبت للجنة الفصل ولجنة الاستئناف من واقع سجلات العمليات التي تمت على محافظ المدعى عليهم المذكورين أن العمليات المخالفة والواردة في قرار الاتهام صحيحة، وأن حصول التأثير في الأسعار ليس شرطاً لقيام المخالفات، وإنما يكفي مجرد توافر قصد التأثير وإيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية، وهو ما ثبت تحققه وفق ما سلف بيانه في إثبات الركن المعنوي للمخالفات المذكورة، علاوة على أن وجود أوامر شراء منفذة بشكل كامل أو جزئي لا ينفي قصد التأثير في السهم أو قصد الدعم باعتبار أن العبرة تكون بالنظر إلى مجمل السلوك ومآلاته وطبيعته، فلا تخرج بذلك ممارسات المدعى عليهم عن نطاق التداولات غير المشروعة ولا تنفي عنهم التهمة، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى أن ما أجروه من عمليات على أسهم الشركات المنوه بها آنفاً تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

أما بشأن ما دفع به المدعى عليهم الثاني والسادس والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من أن اللجنة لم توضح كيفية تقدير المكاسب غير المشروعة الناتجة عن المخالفات المرتكبة، بل قامت بتقدير هذه المكاسب تقديراً جزافياً دون الرجوع إلى خبير محاسبي للوقوف على مدى المكاسب الفعلية المتحققة

من عدمه، فضلاً عن أن اللجنة تجاوزت مقدار المكاسب المطالب بها بالمخالفة لقاعدة عدم جواز الحكم بأكثر مما طلبه المدعي العام، فيجاب عنه بأن احتساب المكاسب يكون وفقاً للمعايير التي تراها لجنة الفصل ولجنة الاستئناف بما يحقق العدالة وذلك بعد النظر في جميع عمليات تداول أسهم الشركات محل المخالفة، إضافة إلى أن ندب الخبير تأمر به الجهة القضائية عند الاقتضاء، فإن كانت الأدلة والبراهين القائمة تغني عن ندب الخبير فلا يلزم الندب ولو طلب أحد الخصوم ذلك، وحيث إن الأدلة في هذه الدعوى كانت كافية لثبوت التهمة في حق المدعى عليهم، الأمر الذي لم تستدعي معه الحاجة لندب خبير.

أما ما طالب به وكيل المدعى عليهم السادس والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والمستثمرة السادسة من حسم العمولات المترتبة على العمليات محل المخالفة، فيجاب عن ذلك بأن العمولة المقدمة هي في ذاتها حصيلة مكاسب غير مشروعة دفعها للوسيط مقابل خدمة توصل بها لارتكاب مخالفته، وأي مال تم اكتسابه بصورة غير مشروعة فإن على الكاسب رده سواء أقدمه للحصول على خدمة داخل السوق المالية أم خارجها، مما تلتفت معه اللجنة عن هذا الدفع.

وفيما يتعلق بما دفع به المدعى عليهم الثاني والسادس والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من وجود قصور في تسبيب القرار محل الاستئناف وفي طريقة لجنة الفصل في إثبات المخالفات المدعى بها، وأنه كان عليها تبيان المخالفات المنسوبة إليهم ومن ثم سرد الأدلة المثبتة لها بعد مناقشة ما يقدمونه من دفوع في شأنها، فيجاب عنه بأنه قد تبين للجنة الاستئناف بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف أن لجنة الفصل قد بنت قرارها على ما ثبت لها من أدلة موضوعية وظرفية بعد تمكين المدعى عليهم من تقديم دفوعهم في شأنها، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى سلامة ما اتخذته لجنة الفصل من إجراءات في هذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهم السادس والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من وجود تناقض في احتساب الغرامات المقررة عليهم؛ إذ تضمن القرار محل الاستئناف احتساب غرامات على مخالفات تم إلغاؤها، فيجاب عن ذلك بأنه بتحليل سلوكيات المدعى عليهم تبين أنها تشكل مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم قبول هذا الدفع.

أما بقية ما أورده المدعى عليهم في مذكراتهم الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملتها عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1993/ل/د1/2017م لعام 1438هـ على النحو الآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الأول للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (50,000) خمسون ألف ريال عن هذه المخالفات.

2 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (731,675/85) سبعمائة وواحد وثلاثون ألفاً وستمائة وخمسة وسبعون ريالاً وخمس وثمانون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة خمس سنوات.

4 -منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة خمس سنوات.

5 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق السعودية مدة خمس سنوات.

ثانياً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثاني للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (675,000) ستمائة وخمسة وسبعون ألف ريال عن هذه المخالفات.

2 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (757,079/80) سبعمائة وسبعة وخمسون ألفاً وتسعة وسبعون ريالاً وثمانون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة خمس سنوات.

4 -منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة خمس سنوات.

5 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق السعودية مدة خمس سنوات.

ثالثاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثالث للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (30,000) ثلاثون ألف ريال عن هذه المخالفات.

2 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (23,335/30) ثلاثة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ريالاً وثلاثون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة.

4 -منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة سنة.

5 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق السعودية مدة سنة.

رابعاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الرابع للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (30,000) ثلاثون ألف ريال عن هذه المخالفات.

2 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (3,551/80) ثلاثة آلاف وخمس مئة وواحداً وخمسين ريالاً وثمانون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات.

4 -منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة ثلاث سنوات.

5 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق السعودية مدة ثلاث سنوات.

خامساً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الخامس للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (40,000) أربعون ألف ريال عن هذه المخالفات.

2 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة.

3 -منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة سنة.

4 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق السعودية مدة سنة.

سادساً: ثبوت مخالفة المدعى عليه السادس للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (960,000) تسعمائة وستون ألف ريال عن هذه المخالفات.

2 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (1,261.909/90) مليون ومائتان وواحد وستون ألفاً وتسعمائة وتسعة ريالات وتسعون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة خمس سنوات.

4 -منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة خمس سنوات.

5 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق السعودية مدة خمس سنوات.

سابعاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه السابع، للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال عن هذه المخالفات.

2 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (36,403/50) ستة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وثلاثة ريالات وخمسون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة.

4 -منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة سنة.

5 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق السعودية مدة سنة.

ثامناً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثامن للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (20,000) عشرين ألف ريال عن هذه المخالفات.

2 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (25,452/00) خمسة وعشرون ألفاً وأربعمائة واثنان وخمسون ريالاً لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة.

4 -منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة سنة.

5 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق السعودية مدة سنة.

تاسعاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه التاسع للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (30,000) ثلاثون ألف ريال عن هذه المخالفات.

2 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (10,840/00) عشرة آلاف وثماني مائة وأربعون ريالاً لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة.

4 -منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة سنة.

5 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق السعودية مدة سنة.

عاشراً: ثبوت مخالفة المدعى عليه العاشر للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مائة ألف ريال عن هذه المخالفات.

2 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة.

3 -منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة سنة.

4 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق السعودية مدة سنة.

الحادي عشر: ثبوت مخالفة المدعى عليه الحادي عشر للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (140,000) مائة وأربعون ألف ريال عن هذه المخالفات.

2 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (94,690/50) أربعة وتسعون ألفاً وستمائة وتسعون ريالاً وخمسون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة.

4 -منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة سنة.

5 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق السعودية مدة سنة.

الثاني عشر: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثاني عشر للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (170,000) مائة وسبعون ألف ريال عن هذه المخالفات.

2 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (60,739/20) ستون ألفاً وسبعمائة وتسع وثلاثون ريالاً وعشرون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات.

4 -منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة ثلاث سنوات.

5 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق السعودية مدة ثلاث سنوات.

الثالث عشر: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثالث عشر للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (80,000) ثمانون ألف ريال عن هذه المخالفات.

2 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (608,212/40) ستمائة وثمانية آلاف ومائتان واثنا عشرة ريال وأربعون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات.

4 -منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة ثلاث سنوات.

5 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق السعودية مدة ثلاث سنوات.

الرابع عشر: ثبوت مخالفة المدعى عليه الرابع عشر، للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (40,000) أربعون ألف ريال عن هذه المخالفات.

2 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (110,192/80) مائة وعشرة آلاف ومائة واثنان وتسعون ريالاً وثمانون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة.

4 -منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة سنة.

5 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق السعودية مدة سنة.

الخامس عشر: ثبوت مخالفة المدعى عليه الخامس عشر للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (110,000) مائة وعشرة آلاف ريال عن هذه المخالفات.

2 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة خمس سنوات.

3 -منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة خمس سنوات.

4 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق السعودية مدة خمس سنوات.

السادس عشر: ثبوت مخالفة المدعى عليه السادس عشر، للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (40,000) أربعون ألف ريال عن هذه المخالفات.

2 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (33,124/30) ثلاثة وثلاثون ألفاً ومائة وأربعة وعشرون ريالاً وثلاثون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة.

4 -منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة سنة.

5 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق السعودية مدة سنة.

السابع عشر: إلزام المستثمر الثالث بدفع مبلغ قدره (97,849/20) سبعة وتسعون ألفاً وثماني مائة وتسعة وأربعون ريالاً وعشرون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتيه الاستثماريتين.

الثامن عشر: إلزام المستثمرة الخامسة بدفع مبلغ قدره (60,244/50) ستون ألفاً ومائتان وأربعة وأربعون ريالاً وخمسون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية.

التاسع عشر: إلزام المستثمرة السادسة بدفع مبلغ قدره (2,645,514/50) مليونان وستمائة وخمسة وأربعون ألفاً وخمسمائة وأربعة عشرة ريالاً وخمسون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية.

العشرون: استمرار سريان قرار اللجنة الوقتي رقم (1362/ل/د1/2014) وتاريخ 1435/9/18هـ الموافق 2014/7/15م إلى حين تحصيل المبالغ المحكوم بها.

الحادي والعشرون: رفض ما عدا ذلك من طلبات.